جامعة ملايـــــا

أكاديمية الدراسات الإسلامية

قسم الفقه والأصول

ماليزيا – كوالالمبور

الجرائم المهدرة لعصمة الدماء في قانون الجرائم و العقوبات اليمني

- دراسة تحليلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية –

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

قسم الفقه والأصول

الباحث

علي حسن محمد جمال

المشرف

أ.د / عبد الكريم بن علي

أ.د / فايزه الحاج إسماعيل

كوالالمبور

٢٠٠٩م

هذه الدراسة :

تم بموجبها منح درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي للباحث الشيخ علي بن حسن جمال من قسم الفقه والأصول -أكاديمية الدراسات الإسلامية- جامعة الملايا كوالالمبور - ماليزيا

وكانت الرسالة عبارة عن دراسة لبعض الجرائم المهدرة لعصمة الدماء من خلال نصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني مقارنة بما تضمنته أحكام الشريعة الإسلامية

وتكونت لجنة المناقشة من :

١- الأستاذ الدكتور : عبد الله محمد خليل الجبوري أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة .

٢- الأستاذ الدكتور : عارف علي عارف أستاذ الفقه والأصول بالجامعة الإسلامية العالمية بكوالالمبور – ماليزيا.

٣- الدكتور : عمار عبد الله ناصح علوان أستاذ الفقه والأصول بجامعة ملايا كوالالمبور - ماليزيا .

وقد أثنى المناقشون على الرسالة، مع التوصية بالطبع وتم منح الباحث درجة الدكتوراه .

إهداء

أهدي هذا الدراسة إلى أعز مخلوقين على قلبي " **أبي وأمي** " العزيزين ، على ما أوليانى به من حسن رعاية وتربية منذ نعومة أظفاري ، ثم بالتوجيه والنصح و قبل ذلك وبينه وبعده بالدعاء ، أطال الله في عمرهم ولا حرمني من بركة دعائهم .

ثم أهديها إلى **زوجتي** الفاضلة وظلي الوارف في هذه الحياة التي أعانتني وضحت معي وصبرت وصابرت حتى آتى هذا العمل أُكله ورأى النور بإذن ربه ، فأسأل الله تعالى أن يديم صحبتها وأن يبارك في عمرها .

كما أهديها إلى **أبنائي** الأعِزاء الذين شاركوني الهم والتضحية ، وتحملوا تقصيري في القيام بحقوقهم ، وغيابي عنهم فأسأل الله تعالى أن يبارك فيهم وأن ينبتهم نباتاً حسناً إنه خير مسؤول .

وأخيراً أهديها إلى **كل من قدَّم** ليَّ العون والدعم والتشجيع بكل وسيلة من الوسائل فهم أعزة على قلبي وحسبي أني أدعوا الله تعالى أن يكافئهم عني ويجزيهم خير الجزاء .

شكر وتقدير

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

حديث شريف

[جامع الترمذي ٤/٣٢٩]

لا يسعني إلا أن أتقدم أولاً بالشكر للمولى جل وعلا على تمام نعمته وعظيم أفضاله ، والشكر موصول لهذه الجامعة المباركة **" جامعة ملايا "** التي تشرفت بالانتساب إليها والالتحاق بها ممثلة في **أكاديمية الدراسات الإسلامية** وجميع أساتذتها الفضلاء .

كما أتوجه بالشكر الخالص والخاص إلى سعادة الأستاذ الدكتور/ **عبد الكريم بن علي** حفظه الله تعالى المشرف على الرسالة على ما أولاني به من رعاية وتوجيه وتنبيه وإبداء ملاحظات ، فإنه لم يأل جهداً في توجيهي والرد على تساؤلاتي ، مما كان له الفضل بعد فضل الله تعالى في خروج هذه الرسالة بهذه الصورة النهائية .

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الفضلاء الذين تشرفت بحضورهم للمناقشة وإبداء ملاحظاتهم وآراءهم والتي لها عندي كل الاهتمام فجزى الله الجميع عني خير الجزاء .

ملخص

تضمنت الرسالة دراسة لبعض الجرائم المهدرة لعصمة الدماء والتي توجب عقوبة الإعدام من خلال نصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني مقارنة بما تضمنته أحكام الشريعة الإسلامية لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين نصوص القانون اليمني وأحكام الشريعة الإسلامية ثم الترجيح بينهما .

وجاءت هذه الدراسة لتحقق جملة من الأهداف من أهمها : معرفة الجرائم المهدرة لعصمة الدماء - المحددة في نطاق البحث- من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، والقانون اليمني والوقوف عليها ، وإظهار روح الشريعة ، وسماحتها ، ودقة أحكامها في هذا الجانب والوقوف على مدى إمكانية وجود ترابط بين أحكام الشريعة الإسلامية ، وبين مواد القانون اليمني ، وكذلك إثبات أن الغاية الحقيقية من سن هذه القوانين ، والتشريعات ما هو إلا لتحقيق مصالح العباد ، ودرءاً للمفاسد عنهم .

وتمثلت طريقة بحث هذه الرسالة على منهجيتين هما :- منهجية مكتبية : عن طريق جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع سواءً من حيث أحكام الشريعة الإسلامية ، أو من ناحية القانون اليمني ، ومنهجية تحليلية : من خلال التحليل المقارن لما ورد في القانون مقارناً بالشريعة الإسلامية لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

هذا وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوجز أهمها فيما يلي :-

١- خطورة الجريمة بشكل عام على الأفراد والمجتمعات. ٢ - خطورة التباين الواسع والانفصام الشديد بين النصوص النظرية والواقع العملي السلوكي سواءً من ناحية القانون أو الشريعة. ٣- وجود منظومة قوانين مثالية لا يمثل حلاً للقضاء على الجريمة ما لم توجد إرادة حقيقية في التطبيق. ٤- وجود الظواهر الإجرامية ، وفشو الجريمة إنما سببها- في الغالب- هو غياب تطبيق القانون ، وليس ماهية وبنود القانون . ٥- إبراز الخصائص والمميزات التي تتميز بها الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي بشكل عام ومنها القانون اليمني. ٦ - أحكام ونصوص القانون اليمني تمثل صمام أمان للحد من الجريمة شريطة أن ترى النور في الواقع المعاش .

Abstract

This dissertation compares between the text of Yemeni penal law and the Islamic Shari‘ah concerning crimes that entail death penalty, showing similarities, differences and superior opinions.

This study aims at: (١) knowing the crimes that entail death penalty in Islam and Yemeni law,(٢)demonstrating the essence, tolerance and precise rulings of Shari‘ah ,in addition to the extent of correlation with Yemeni law, and (٣)stating that enacting laws is only to secure human interests and prevent evils.

To accomplish his goals, the researcher has adopted two methods of work. They are :(١) Collecting scientific materials and data related to Shari ‘ah rulings and Yemeni laws, and (٢)analytical method via comparing similarities and differences in the collected data.

So, the study demonstrated the following results:

١- Crime constitutes a real danger on society and individual.

٢- There is a serious gap between theory and practice in respect of law and Shari‘ah.

٣- An ideal code of laws does not produce a practical solution to crime unless there is a genuine will.

٤- Criminal phenomenon indicates absence of law application.

٥- The Islamic Shari‘ah has a set of distinctive characteristics which no other positive law has.

٦- Yemeni body of laws can prevent crime if put into effect.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفســنا وســيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله الله جل وعلا بالهدى وديــن الحــق ليظهره على الدين كله ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ،ونصح الأمة ، وكشف الله تعالى بــه الغمة فتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك فصلى الله عليه وعلى آلــه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :-

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرمه ، وفضله على كثير من خلقه قال الله تعــالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ }[1] ، ومن تمام تكرمة الله تعالى لهــذا الإنســان أن أنزل إليه كتاباً ، ومنهاجاً يهديه إلى الطريق القويم ، والصراط المستقيم ، ويخرجه به مــن الظلمات إلى النور قال الله تعــالى {..... قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ }[2] .

وهذا المنهج الرباني يتميز بالعديد من المميزات التي جعلت منه السبيل الوحيد لإنقاذ البشرية وإصلاحها وما ذلك إلا لأنه من لدن الحكيم الخبير الذي خلق النفس ، ويعلم ما يصــلحها ويفسدها قال الله تعالى {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ }[3] .

وإن مما يميز هذا المنهج نظرته الصحيحة إلى الإنسان من أنه روح ومادة ، كل منهما يحتاج إلى عناية خاصة ، وفق أصول معينة ، فالمادة لها ما يقيمها ويصلحها من طعام وشــراب ،

---

[1] - سورة الإسراء ،الآية [٧٠]

[2] - سورة المائدة ،الآية [١٥، ١٦]

[3] - سورة الملك ،الآية [١٤]

ولباس ، وشهوة ، ..... وما إلى ذلك من هذه الوسائل . والروح كذلك له ما يصلحه ، ويقيمه من عبادة ، وإنابة ، وتضرع ، وصلة بالله سبحانه وتعالى .

وأعطى المنهج الرباني هذه الروح قداسة خاصة ، ذلك لأنها هبة ومنحة من المولى جل وعلا كما قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم{ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ }[٤] ، وحرم سبحانه كذلك الإعتداء عليها ، والمساس بها فقال تعالى { وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ }[٥].

وجعل الإعتداء على نفس واحدة بإزهاقها إعتداء على البشرية جمعاء قال الله سبحانه وتعالى{ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا }[٦] .

ويؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المبدأ وهو في خطبة حجة الوداع يعظ الناس ويودعهم فكان من قوله كما في الصحيحين (يا أيها الناس أيَّ يوم هذا ..... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[٧].

ورتب المولى سبحانه وتعالى على المساس بها وعيداً شديداً ، وعذاباً وغضباً أليماً في الدنيا والآخرة ، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بالعواقب الرادعة ، والحدود الزاجرة التي تحد من هذه الظاهرة ، وتضمن الحفاظ على سلامة النفوس البشرية ، فعرف في الفقه الإسلامي ما يسمى بالحدود ، والجنايات ، والأروش ... وما إلى ذلك من الزواجر والروادع التي من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة وتقضي عليها بإذن الله تعالى.

---

[٤] - سورة الحجر ،الآية [٢٩] .

[٥] - سورة الإسراء ،الآية [٣٣] .

[٦] - سورة المائدة ،الآية [٣٢] .

[٧] - صحيح البخاري برقم (٥٢٣٠) [٥/٢١١٠]، صحيح مسلم برقم (١٦٧٩) [٣/١٣٠٥] .

ولنفس الغرض والهدف وضعت الدساتير ، وقعدت الأنظمة ، وقننت القوانين في شتى دول العالم فبات يعرف ما يسمى بالقوانين الجنائية ، وقوانين العقوبات التي تحفظ الحقوق للناس ، وتردع المعتدين على هذه الحقوق لا سيما فيما يتعلق بالدماء منها .

إن الدول والحكومات اليوم وبمجرد استقرارها تبدأ وقبل كل شي في سن التشريعات ، ووضع القوانين والأنظمة التي تضمن لها سلامة سيرها ، والمحافظة على وجودها .

وهذه القوانين والتشريعات ما هي في الحقيقة إلا عصارة لثقافة تلك الشعوب ، ومعتقداتها وعاداتها وتقاليدها ، ولذلك نجد هذه القوانين والتشريعات غالبا ما تنبثق من تلك المعتقدات ، والمبادئ التي تقوم عليها تلك الدول والأنظمة .

وفي هذه الدراسة أردنا أن نستعرض أحد هذه القوانين ، وهو ما يسمى بالقانون الجنائي أو قانون الجرائم و العقوبات وذلك فيما يتعلق ببعض الجرائم التي يعتبرها هذا القانون مهدرة للدم مزيلة للعصمة ، نقف على هذه المواد وندرسها ونحللها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقمنا باختيار القانون اليمني كنموذج لهذه الدراسة وذلك لاعتبارات منها :-

- كون هذا البلد هو بلد المنشأ والمنهل والتربية _ والأقربون أولى بالمعروف
- نص المشرع على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات في البلد[٨]، فكان من ضمن أهداف هذه الدراسة أن نزن هذه القوانين بميزان الشريعة لمعرفة دقة هذا الأمر وتقويماً للخطأ إن وجد وبذلاً للنصيحة .
- والقانون الذي بين أيدينا يعرف بقانون الجرائم والعقوبات وكان قد صدر برقم (١٢) لسنة [١٩٩٤م] واحتوى على ما يقارب من(٣٢٥) مادة ، وأردف هذا القانون بآخر يسمى بقانون مكافحة الإختطاف والتقطع برقم (٢٤) لسنة [١٩٩٨م] واحتوى على (١٢) مادة ، وكان قد صدر كذلك قانون رقم (٣) لسنة [١٩٩٣م] بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية واحتوى على (٥٦) مادة واستعرضت هذه القوانين جملة من الجرائم التي تلحق بالفرد والمجتمع بل والوطن بشكل عام ، وقد قسمت على النحو التالي :-

---

[٨] - أنظر المادة الثالثة من دستور الجمهورية اليمنية .

- جرائم ماسة بأمن الدولة .
- جرائم ذات الخطر العام .
- جرائم مخلة بسير العدالة .
- جرائم عسكرية .
- جرائم واقعة على الأشخاص والأسرة .
- جرائم واقعة على المال .

ويحتوي كل منها على عدد من الجرائم ذكرها القانون ، ورتب على فعلها عـــدداً مـــن العقوبات للحد منها والقضاء عليها .

ودراستنا الحالية إنما تعتمد على عدد من الجرائم التي نص القانون اليمني على أنها مهـــدرة للدم مزيلة للعصمة ، تستوجب عقوبة الإعدام ، نقوم بدراسة هذه المواد ، وتحليلـــها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، لمحاولة الوصول إلى نتيجة مدى إمكانية توافـــق هـــذه القوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومدى اختلافها ، ثم نستقصي مدى فاعلية هذه العقوبات للحد من الجريمة ، وزرع الأمن ، والاطمئنان في نفوس المجتمع ،لأن هذا هـــو الهدف من تشريع العقوبات ، فالعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليســـت في ذاتها مصالح بل قد تكون في نظر من توقع عليه مفاسد ، ولكن الشريعة أوجبتـــها لأنهـــا تؤدي إلى مصلحة المجتمع بشكل عام ، وربما كانت هذه الجرائم مصالح عند الـــبعض ، ولكن الشريعة نهت عنها لاشتمالها على مفاسد تلحق بالغير .

إن العقوبات إنما شرعت بما فيها من التهديد والوعيد والزجر لتكون علاجـــاً للطبيعـــة الإنسانية ، فإن الإنسان إذا نظر إلى مصلحته الخاصة وما قد يلحقه من عقوبات نفر منها بطبعه لرجحان المفسدة عنده على المصلحة ، وكذلك إذا ما فكر في الواجب وما يجلبـــه عليه من المشاق فقد يدعوه ذلك لتركه ، لكنه إذا ذكر ما يترتب على الترك من عقوبـــة حمله ذلك على إتيان الفعل والصبر على المكروه والمشقة ، فالعقوبات إنما قررت لحمـــل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق المصلحة ، ولصرفهم عما يشتهون مـــا دام أنـــه يؤدي إلى المفسدة .

وخلاصة القول : أن الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها وذلك لحفظ المصلحة العامة ، ولصيانة المجتمع بوجه عام ، وفي هذه النظرة تتفق القوانين الوضـــعية – ومنها القانون الذي بين أيدينا - مع الشريعة الإسلامية في أن الغرض من تقرير الجـــرائم

والعقوبات هو حفظ المصلحة العامة ، وصيانة نظامها ، وضمان بقائها ، وهذا ما نلمسه في قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، فإنه يحتوي على جملة من القواعد والأحكام ، والمبـــادئ العامة والخاصة , وقد أمكن تصنيف هذه القواعد وترتيبها على نحو جعلها تظهر على هيئة كيان واحد مترابط متكامل ، يمهد بعضها لبعض ، ويكمل بعضها بعضاً ، فصيغت منـــها نظرية عامة للجريمة ونظرية عامة للعقوبة ، ولكل من النظريتين بنيان وقواعـــد ، وأركـــان وعناصر .

ودراسة قانون الجرائم و العقوبات إنما هو دراسة لتلك النظريات وهذه الدراسة أردناهـــا دراسة تحليلية تفصيلية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، نـــورد القـــوانين المتعلقـــة بالموضوع ، ونشرحها ، ثم نتطرق إلى المسألة المعنية من وجهة نظر الشريعة ، ونبين أقوال أهل العلم فيها ، وأدلتهم التفصيلية لنخلص في الأخير إلى مقارنة بين تلك المواد ، وبـــين الأحكام الشرعية ، فنسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل إسهاماً في إظهار ولو جزء يسير مشرق من هذا النظام الإسلامي العظيم في أحكامه ، ومعاملاته ، وتشريعاته وأن يهدينا إلى سواء السبيل .

- **خلفية الدراسة :-**

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق جملة من المقاصد ، والأهداف أهمها كما يقول أهل العلم حفظ الضرورات الخمس : الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال .

وجعلت الشريعة لتحقيق هذا الأمر جملة من الوسائل وللمحافظة عليه جملة مـــن الـــروادع والزواجر ، ولتحقيق نفس الغرض وضعت القوانين والدساتير ، والتي ما هي إلا اجتهادات عقول بشرية تحاول جاهدة الوصول إلى مرتبة الكمال في هذا الأمر، ومـــن ضـــمن هـــذه القوانين القانون الذي نحن بصدد دراسته [قانون الجرائم والعقوبات في الجمهورية اليمنية] ، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي ينص عليها القانون أنها جرائم مهدرة لعصمة الدم ويضع لها العقوبات الرادعة عند مقارفتها ، لكن بإمعان النظر في تلك القوانين وفي الواقع الذي تعيشه البلد نجد التباين في الآراء والاختلاف في التصور واضحاً جلياً حيث نجد البعض يسم بعض بنود القانون بالجور ، ويصفها بالقسوة والبعد عن الواقعية والتسامح ، يقابل ذلك طـــرف آخر يصفها بالقوانين العلمانية التي لا تستند إلى روح الشريعة ، وجوهرها ، وبالتالي فعـــلاً نحن أمام مشكلة حقيقية .

- **مشكلة الدراسة :-**

هذة المشكلة التي نسعى للبحث عن إجابات لها تتلخص في الآتي :-

- هل هذه القوانين تتوافق مع المنهج الرباني الذي أنزله الله سبحانه وتعالى لصلاح البشرية ؟ أم لا ؟

- المشكلة الأخرى أيضا التي نحن بصددها هي :

- هل مثلت هذه القوانين صمام أمان للحد من الجريمة ووفرت للمجتمع اليمني الأمن والإطمئنان ؟

- وبنظرة بسيطة إلى واقع المجتمع اليمني نجد الإجابات متفاوتة ، فما يلمسه المواطن اليمني من إنتشار للجريمة ، وغياب للأمن ، واستهانة بالدماء لاسيما فيما يتعلق بجرائم الثأر ، والتقطع ، والاختطافات ..... إلى غير ذلك ،كل ذلك يجعلنا بالفعل نقف أمام مشكلة حقيقية فهل يا ترى :-

- مثلت هذه القوانين -كما يقول الساسة والخبراء في البلد – حداً لمنع الجريمة وانتشارها ، وأعادت الحقوق إلى أهلها ، والأمور إلى نصابها فإن كان ذلك كذلك فأين يكمن الخلل ؟

هذه الأسئلة وغيرها نحاول أن نوجد لها إجابات في ثنايا هذه الدراسة مستعينين بالله تعالى فهو نعم المولى ونعم النصير ،،،،

- **أهداف الدراسة :-**

هذا وأهدف من خلال هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها : -

١ / معرفة الجرائم المهدرة لعصمة الدماء - المحددة في نطاق البحث- من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، والوقوف عليها ، وإظهار روح الشريعة ، وسماحتها ، ودقة أحكامها في هذا الجانب .

٢ / حصر الجرائم – المحددة في نطاق البحث - التي يعتبرها القانون اليمني مهدرة للدماء ومزيلة للعصمة ودراستها.

٣ / الوقوف على مدى إمكانية وجود ترابط بين أحكام الشريعة الإسلامية ، وبين مواد القانون اليمني .

٤ / إثبات أن الغاية الحقيقية من سن هذه القوانين ، والتشريعات ما هـــو إلا لتحقيـــق مصالح العباد ، ودرءاً للمفاسد عنهم .

- **أهمية الدراسة :-**

مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدد من الأسباب من أهمها : -

١ – كون موضوع الدراسة يعتبر من المواضيع الهامة ، والتي تمس عقيدة المسلم وإيمانه ، وتقدح فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما "[٩].

٢ – حاجة الأمة الماسة لفهم هذا الأمر وتفصيل أحكامه ، والوقوف عليها ، لا ســـيما في زمننا المعاصر اليوم .

٣- مساهمة في إيجاد حلول للمشكلات الأمنية والحد من الجرائم ، والتي من خلالها يتحقق الأمن والسلام للبشرية بشكلٍ عام .

٤ – محاولة جادة لإيجاد لحمة قوية بين الشريعة وما يسن من قوانين ، خدمة للشـــريعة ، وتثبيتا لهيمنة القانون .

٥ – قلة الدراسات التي وقعت تحت يدي ، والتي تتحدث عن هذا الموضوع بالكيفيـــة التي أردت أن أطرحها .

- **مجال الدراسة :-**

لا يخفى أن مجال الجرائم في قانون الجرائم والعقوبات اليمني واسع النطاق ، فمنها جـــرائم ماسة بأمن الدولة ، وجرائم ذات الخطر العام ، وجرائم مخلة بسير العدالة و.....الخ , غير أن مجال بحثنا في هذه الدراسة سوف يكون محصوراً فقط في بعض الجرائم التي تزيل العصـــمة ، وتوجب إتلاف النفس وإزهاقها وحددنا مجال بحثنا في الجرائم التالية :-

- الجرائم الواقعة على الأشخاص والأسرة .
- جرائم إفساد الأخلاق وهتك العرض .
- جرائم واقعة على المال .
- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

---

[٩] - أنظر : صحيح البخاري برقم (٦٤٦٩) [٦/٢٥١٧] ، مستدرك الحاكم برقم (٨٠٢٩) [٤/٣٩٠] ، مسند أحمد برقم(٥٦٨١) [٢/٩٤] .

- **منهجية الدراسة:-**

اعتمدت في طريقة بحثي على منهجيتين هما:-

١/ منهجية مكتبية :-

وذلك عن طريق جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع سواءً من حيث أحكام الشريعة الإسلامية ، أو من ناحية القانون اليمني ، أما من حيث الشريعة الإسلامية فعن طريق تتبع أقوال أهل العلم في الموضوع مع توجيه استدلالاتهم ، و كان التركيز في ذلك على المذاهب الأربعة بصفة أساسية ، إضافة إلى عزو الآيات القرآنية إلى مصادرها ، وتخريج الأحاديث النبوية ، وبيان أقوال المحققين من أهل العلم فيها ، مع الترجمة للأعلام ما أمكن.

وأما من ناحية القانون اليمني فعن طريق جمع المعلومات التي تتعلق بمواد القانون من مصادرها الأصلية وإيضاح ما يشكل منها وحصرها في مكان واحد .

٢/ منهجية تحليلية :-

وذلك بعد جمع نصوص مواد القانون المتعلقة بالموضوع ، حيث قمت بتحليلها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، والوقوف على جوانب الاتفاق و الاختلاف بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية ، مع تحرير الأدلة ومواضع الدلالة فيها ، وبيان راجحها من مرجوحها في موضوع البحث .

● **الدراسات السابقة :-**

هذا الموضوع لم يتم التطرق إليه بالصورة العامة التي قمت بها من ذكر للجرائم المهدرة للدم في قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، ودراستها دراسة تحليلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، وإنما أغلب ما كتب كان عبارة عن شرح عام للقانون أو جزئية معينة منه فقط ومن ذلك :-

١ _ كتاب [شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني _ القسم الخاص _ جرائم الإعتداء على الأشخاص]لمؤلفه / الدكتور: علي حسن الشرفي طبعة أوان للخدمات الإعلامية .

- الكتاب كما ذكر مؤلفه في مقدمته إنما تطرق فقط إلى جزء معين من الجرائم وهي جرائم الإعتداء على الأشخاص ، ومع ذلك فإنه لم يتناولها جميعاً بل اقتصر على أحكام جرائم القتل ، والإيذاء الجسدي (الإعتداء على سلامة الجسم) ، والإجهاض ، والجرائم الواقعة على العرض ، وهناك جرائم أخرى تدخل تحت إسم جرائم الإعتداء على الأشخاص لم يشملها الكتاب ، وأهمها الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية ، والجرائم الواقعة على الأموال .....وغيرها[١٠]، وهذه المباحث وغيرها هي ما تضمنه بحثنا هذا .

- والكتاب كذلك يفتقر إلى التأصيل الفقهي للمسائل ، واستقصاء أقوال العلماء في كل مسألة ، وهذا أيضا ما شمله بحثنا .

- كذلك مما فات المؤلف للكتاب أنه لم يعد إلى أحكام القضاء اليمني في كل مسألة من المسائل التي يجري عرضها بحيث لم يذكر مواد القانون ويستعرضها ، ليسهل فهمها ، ودلالاتها [١١]، وهذا أيضا ما ضمناه هذا البحث .

٢ _ كتاب [شرح قانون الجرائم والعقوبات - القسم الخاص] - دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي - لمؤلفه / الدكتور: علي يوسف محمد حربة - طبعة أوان للخدمات الإعلامية :-

- الكتاب وإن كان مؤلفه أراده دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي ، إلا أنه لم يستوعب ذلك استيعاباً كاملاً ، ثم أنه كذلك حصر دراسته في بعض جرائم الإعتداء على الأشخاص وحصرها في خمس جرائم فقط هي (جرائم القتل ، جرائم الإعتداء على سلامة

---

[١٠] - أنظر صفحة (٧) من الكتاب المذكور .

[١١] - أنظر خاتمة الكتاب المذكور صفحة (٣٤٧) .

الجسم ، جرائم الإجهاض ،جرائم الإعتداء على العرض ، جرائم الإعتداء على الشرف والاعتبار)[١٢]

ودراستنا الحالية استوعبت جرائم مهدرة للعصمة أكثر من ذلك ، وبالتالي فهي أعم وأشمل من هذه الدراسة من ناحية عدد الجرائم أو تفاصيل أحكامها .

- ثم أيضاً اشتملت دراستنا دراسة تحليلية فقهية لتلك المواد القانونية مع عرض لأقوال أهل العلم في المسائل وترجيحها ، وهو ما لم تشمله هذه الدراسة .

٣ _ كتاب [شرح قانون العقوبات اليمني القسم العام] لمؤلفه د.محمد سعيد أحمد المعمري - طبعة نايس للخدمات الإعلامية – الجمهورية اليمنية – تعز - نص مؤلف الكتاب في مقدمته أنه إنما تناول النظرية العامة للجريمة ، وقد حاول في هذا الجزء عرض نظرية الجريمة بأسلوب مبسط مع مقارنة محدودة مع بعض التشريعات العربية والأجنبية حتى تكون الفائدة أكمل[١٣] .

وقد قسم المؤلف بحثه إلى ثلاثة أبواب :-

- باب تمهيدي / في التعريف بقانون العقوبات وتطورها التأريخي .
- الباب الأول / في التعريف بالجريمة وتقسيماتها .
- الباب الثاني / في الأركان العامة للجريمة .

وكما يلاحظ أن هذه الدراسة لم تطرق إلى ذكر الجرائم ، وأنواعها ، وتحليلها في ضوء أحكام الشريعة ، وهو ما قمنا به في هذه الدراسة ولله الحمد .

٤ _ كتاب [القتل والحرابة في القانون الجنائي اليمنى والشريعة الإسلامية] لمؤلفه/ القاضي : محمد عبود سعيد باعباد. طبعة عالم الكتب اليمنية .

- والكتاب إنما تطرق لجريمتين فقط من جرائم القانون المهدرة لعصمة الدماء وهي جريمة القتل والحرابة ، وقد صرح المؤلف في مقدمة الكتاب أن اختياره لهاتين الجريمتين إنما هو بسبب كونهما من أخطر الجرائم التي تترك آثارها السيئة على الإنسان والأسرة والمجتمع ككل[١٤] .

---

[١٢] - أنظر صفحة (٢٤) من الكتاب المذكور .

[١٣] - أنظر مقدمة الكتاب المذكور صفحة (٣) .

[١٤] - أنظر مقدمة الكتاب صفحة (٣) .

- وفي هذا البحث استعرض المؤلف تعاريف الفقهاء ، وما جاءت به القوانين للبلدان العربية في جريمة القتل والحرابة ،وتطرق إلى وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون اليمني ، ثم بحث أركان هذه الجرائم والأدلة التي جاءت بها الشـــريعة الإســـلامية والقوانين العربية كمصر والقوانين اليمنية ، ثم وضح الفرق والاختلاف بين جريمة الحرابة وجريمة السرقة والقتل ، وتطرق إلى آثار هذه الجرائم على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .
- وهذه الدراسة وإن كانت عامة وشاملة إلا أنها محصورة في جريمتين اثنـــتين فقـــط وبالتالي فما هي إلا جزء يسير ، ونزر قليل مما تم تضمينه ، والتطرق إليه في دراستنا الحالية .

الهيكل العام للرسالة

عنوان الرسالة

الجرائم المهدرة لعصمة الدماء في قانون الجرائم و العقوبات اليمني

- دراسة تحليلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية -

- **التمهيد .**
- **الفصل الأول /** الجرائم المهدرة للدماء في القانون اليمني

وفيه خمسة مباحث :-

-المبحث الأول /حركة التقنين الشرعي في اليمن

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول :- تعريف التقنين وحكمه .

المطلب الثاني : -حركة التقنين في اليمن (النشأة والتطور).

- المبحث الثاني / الجريمة في القانون تعريفها وأقسامها .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول :-تعريف الجريمة في القانون .

المطلب الثاني :- أقسام الجريمة في القانون .

- المبحث الثالث / وسائل مكافحة الجريمة في القانون اليمني .
- المبحث الرابع / مكافحة الجريمة بين النظرية والتطبيق .
- المبحث الخامس / الجرائم المهدرة للعصمة في نظر القانون اليمني

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول :-جرائم واقعة على الأشخاص والأسرة.

المطلب الثاني :- جرائم إفساد الأخلاق وهتك العرض .

المطلب الثالث :- جرائم واقعة على المال .

المطلب الرابع :- الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

- **الفصل الثاني:** -الجرائم المهدرة للدماء في الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مباحث :-

- المبحث الأول / تعريف الشريعة وبيان خصائصها

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول :-تعريف الشريعة .

المطلب الثاني :-خصائص الشريعة .

-المبحث الثاني / الجريمة في الإسلام تعريفها وأنواعها

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول :- تعريف الجريمة في الإسلام .

المطلب الثاني :- أنواع الجريمة في الإسلام .

-المبحث الثالث / علاج الإسلام للجريمة .

-المبحث الرابع / الجرائم المهدرة للعصمة في نظر الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول :- جرائم متفق على إهدارها للعصمة .

المطلب الثاني:- جرائم مختلف في إهدارها للعصمة .

- **الفصل الثالث :** -المقارنة التحليلية للجرائم المهدرة لعصمة الدماء

بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

وفيه ثلاثة مباحث :-

-المبحث الأول/الفوارق الأساسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

- المبحث الثاني / الجرائم المهدرة لعصمة الدماء المتفق عليها بين القانون اليمني والشريعة الإسلامية .
- المبحث الثالث/ الجرائم المهدرة لعصمة الدماء المختلف فيها بين القانون اليمني والشريعة الإسلامية .

- الخاتمة **{ نتائج الدراسة }** .
- الفهارس .
- المراجع والمصادر .
- الفهرس .

الفصل الأول

الجرائم المهدرة للدماء في القانون اليمني

وفيه خمسة مباحث :-

- **المبحث الأول : حركة التقنين الشرعي في اليمن**
- **المبحث الثاني : الجريمة في القانون تعريفها وأقسامها**
- **المبحث الثالث : وسائل مكافحة الجريمة في القانون اليمني**
- **المبحث الرابع : مكافحة الجريمة بين النظرية والتطبيق**
- **المبحث الخامس: الجرائم المهدرة للعصمة في نظر القانون اليمني**

الفصل الأول

الجرائم المهدرة للدماء في القانون اليمني

الجرائم التي اشتمل عليها قانون الجرائم والعقوبات في الجمهورية اليمنية تنقسم من حيث ترتيب العقوبة على فعلها إلى قسمين :-

الأول : جرائم تستوجب عند مقارفتها عقوبة إتلاف النفس (الإعدام) .

الثاني : جرائم تستوجب عند مقارفتها عقوبات حدية أو تعزيرية ، ولكنها لا تصل إلى عقوبة الإعدام .

ودراستنا الحالية إنما هي محصورة فقط في عددٍ من الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام ، وعلى هذا سيكون تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :-

- **المبحث الأول : حركة التقنين الشرعي في اليمن .**
- **المبحث الثاني : الجريمة في القانون تعريفها وأقسامها .**
- **المبحث الثالث : وسائل مكافحة الجريمة في القانون اليمني .**
- **المبحث الرابع : مكافحة الجريمة بين النظرية والتطبيق .**
- **المبحث الخامس : الجرائم المهدرة للعصمة في نظر القانون اليمني .**

المبحث الأول

حركة التقنين الشرعي في اليمن

لا يخفى أن مسألة صياغة أحكام الشريعة الإسلامية على هيئة قوانين ، أو ما يسمى بالتقنين يعتبر من المسائل التي أحدثت خلافاً واسعاً بين أهل العلم ، بل وبين المجتمع بشكلٍ عام قديماً وحديثاً بين مؤيدٍ لهذه الفكرة وداعٍ إليها ، وبين رافضٍ ومحاربٍ لها.

واليمن يعتبر من الدول التي لم تكن بمنأى عن حدوث مثل هذا الأمـــر ، وذلـــك لطبيعـــة التركيبة السكانية ، لا سيما إبَّان الحكم الإمامي لليمن ، ومدى التزام المجتمع عموماً بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولذلك أثارت حركة التقنين لأحكام الشريعة الإسلامية الكـــثير مـــن الجدل والخلاف بين المجتمع اليمني نظراً لحساسية هذا الأمر عند الكثير من أبناء المجتمع .

إلا أن الوضع تغير بعد الثورة اليمنية ، وتدرج هذا التطور إلى الأحسن كما سيأتي معنـــا في هذا المبحث .

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين هما :-

- **المطلب الأول :- تعريف التقنين وحكمه .**
- **المطلب الثاني :- حركة التقنين في اليمن (النشأة والتطور) .**

المطلب الأول

تعريف التقنين وبيان حكمه

تعريف التقنين :-

أولاً : التقنين لغةً : " مصدر قنن بمعنى وضع القوانين وهي كلمة مولدة (أي غير عربية الأصل) ، والقانون مقياس كل شيء وطريقه "[١٥].

وجاء في مختار الصحاح[١٦]: " والقوانين الأصول ، الواحد قانون وليس بعربي "[١٧]

ثانياً : التقنين اصطلاحاً : هو صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة، على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية... الخ . وذلك لتكون مرجعاً سهلاً محدداً ، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ، ويرجع إليه المحامون ، ويتعامل على أساسه المواطنون[١٨].

وعرَّفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه " صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها ، جامعة لإطارها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها "[١٩].

وعرَّفه بعض الباحثين بأنه : " صياغة الأحكام الفقهية ذات الموضوع الواحد التي لم يترك تطبيقها لاختيار الناس، بعبارات آمرة يميز بينها بأرقام متسلسلة ومرتبة ترتيباً منطقياً بعيداً عن التكرار والتضارب .

والذي يظهر والله أعلم أن هذا التعريف هو الأولى بالاختيار ، وذلك لاحتوائه على العناصر التالية للتقنين:

١- الصياغة : وهي ميزة التقنين عن الفقه المدون.

٢- الترتيب والترقيم : وهي ميزة أخرى تجعل الرجوع للأحكام سهلاً .

٣- قوله : الآمرة : للتمييز بين مجرد بيان الأحكام ، والإلزام بها ، وهو من طبيعة القوانين .

٤- (قوله : لم يترك تطبيقها لاختيار الناس) أي ليس لهم أن يمتنعوا عن تطبيقها فإن امتنعوا فإنها غير متروكة لهم بل تدخل في جوانب أخرى في ذلك كالعقوبات.

---

[١٥] - أنظر : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، **المعجم الوسيط** ، القاهرة، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، [٧٦٩/٢] .

[١٦] - أنظر : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ١٤١٥ – ١٩٩٥، **مختار الصحاح** ، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر ، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ،.

[١٧] - المرجع السابق [٢٣١/١] .

[١٨] - أنظر : د. يوسف عبد الله القرضاوي ، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ص ٢٩٧،.

[١٩] - أنظر : د. وهبة الزحيلي ، **جهود تقنين الفقه الإسلامي**، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،ص ٢٦.

٥- ذات الموضوع الواحد : لأن القوانين عادة تفصل بين كل موضوع وآخر ولا يمنع ذلك أن تكون مجموع هذه المواضيع تمثل تقنين الفقه الإسلامي". [٢٠]

حكم التقنين :-

مسألة التقنين من القضايا الاجتهادية ، التي يسوغ فيها الخلاف . وبالتالي فلا إنكار فيها على أي من الفريقين المختلفين طبقاً لما قرره أهل العلم من أن المسائل الاجتهادية إجمالاً لا إنكار فيها على أحد من المختلفين .

وقد انقسم أهل العلم في هذه المسألة إلى فريقين ، فريقٌ يقول بالجواز ، وآخر يقول بالمنع ، ولكل فريقٍ أدلته وحججه :-

- القائلون بمنع التقنين :-

يرى هذا الفريق من أهل العلم عدم جواز التقنين لأحكام الشريعة الإسلامية لجملة من المحاذير أبرزها :-

١- أن الواجب هو الرجوع إلى حكم الله ورسوله ، ولا يتعين حكم الله ورسوله في مذهب معين أو رأي معين ولا في قول مرجح والحكم بالرأي الراجح حكم بغير ما يعتقد القاضي أنه حكم الله ورسوله فهو حرام ويلزم منه منع الإلزام بالتقنين .

- ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه يصعب القول بأن ما يختاره العلماء من الأقوال الراجحة هو خلاف الحق ، أو أننا إذا رجعنا إلى قولهم فإننا نرجع إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

٢- أن تدوين القول الراجح والإلزام به مخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين ومن بعدهم من السلف الصالح .

- ويمكن أن يجاب عن هذا : أن عدم وجود هذه الفكرة عند السلف لا يعني منعها، فلعل دواعيها لم تكن موجودة في زمنهم .

٣- أن الصياغة للأحكام الفقهية بأسلوب معين سواء كان من قبل أفراد أو لجان فإنها ستتأثر ببشريتهم ، ونسبتها إلى حكم الله ليست دقيقة ، بينما صياغة نصوص الشرع ربانية معجزة و يمكن نسبتها إلى الله فيقال أحكام الله تعالى .

---

[٢٠] - أنظر : شويش المحاميد ، **مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر** ، عمان – الأردن ، دار عمار ، ص ٤٣٧ ، بتصرف .

- ويجاب عن هذا : بأن التقنين مثله مثل الفقه فهو لا يخرج عن صياغة فقهيه لا أكثر ، وما بقي من ترتيب ، ووضع أرقام متسلسلة فهو أمر شكلي يسهل الرجوع للأحكام ولا يؤثر في مضمونها .

٤- أثر التقنين على حركة الفقه عامة ، وعلى القضاة خاصة ، حيث يؤدي إلى تعطيل الثروة الفقهية ، لأن عمل القضاة سيرتبط بهذه القوانين شرحاً وتفسيراً مما يعطل التعامل مع كتب الفقه ، ويحجر على القضاة ، ويوقف حركة الاجتهاد ، والنشاط الفكري ، لتلبية مطالب الحياة المتغيرة ، ومواجهة الأنظمة والأعراف والمعاملات المتجددة .

- ويجاب عن هذا : بأن التقنين ليس فيه حجر كبير على القضاة لأن تدوين الفقه لا يمنع الاجتهاد ، والحياة تولد الكثير من المستجدات مما يعطي القاضي المجتهد مجالاً واسعاً في تبني أحكام جديدة لها ، ويكفيه أن يجتهد في ملابسات القضية المعروضة عليه ، ويعينه على الاجتهاد في القضايا الأخرى اللجان المختصة لوضع القوانين ، كما أن للأحكام المقننة مذكرات إيضاحية وشروح ولا يستغني واضعوا هذه المذكرات والشروح عن كتب الفقه .

٥- أن كلمة (تقنين) يخشى منها أن تكون طريقاً لإحلال القوانين الوضعية مكان الشريعة الإسلامية ، فيكون التشابه في الاسم أولاً ، ثم المضمون ثانياً ، فمنع هذه التسمية واجب من باب سد الذرائع .

- ويجاب عن ذلك : بأن هذه التسمية (كالتقنين) ونحوه ، مواصفات واصطلاحات المراد منها مفهوم ، ومما هو معلوم أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، والتخوف من المصطلح لإشكاليته ، يمكن أن يحل بإيجاد مصطلح مناسب .

٦- أن الأحكام الشرعية المقننة إذا ما عدّلت- وهذا من طبيعة كل عمل بشري – فإنه يؤدي إلى زعزعة الثقة بأحكام الشريعة الإسلامية ، وكثرة التعديلات التي تجرى على القوانين تبعدها عن أصلها الشرعي كما هو مشاهد في قوانين الأحوال الشخصية .

- ويجاب عن هذا : بأن القاضي غير ملزم بالبقاء على اجتهاده الأول إذا صح لديه الدليل باجتهاده الجديد ، ومنعه – في هذه الحالة – يؤدي إلى المنع من الأخذ بالدليل ، ولا يقول به أحد والتقنين مثله ، كما أن القول بعدم تعديل القوانين إذا ظهرت المصلحة في

تعديلها ، يناقض بناء الإسلام على رعاية مصالح الناس، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان .[٢١]

القائلون بجواز التقنين :-

وذهب جمع من أهل العلم إلى القول بجواز التقنين لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن في ذلك مصلحة راجحة ، لعل من أبرزها ما يلي :-

١- حاجة المستجدات إلى حكم شرعي يتم بالنص عليها في التقنين، وتركها لاجتهاد القضاة ليس من الحكمة لكثرة مشاغلهم, وعدم تفرغهم للبحث والاستقصاء في كل مستجد ، وخصوصاً مع تطور الحياة ، وكثرة المستجد فيها.

٢- التقنين تحديد لأبعاد الحكم الشرعي ، وبيان لمسايرة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ويستطيع الفقهاء المحدثون تحديد أحكامه بالنسبة للصور المستحدثة وهكذا نجد التقنين استكمالاً للبناء الفقهي الإسلامي.

٣- التقنين يسهّل على المحاكم تطبيق الشريعة الإسلامية ويقطع دابر احتمال التضارب في الأحكام ، ويعاون القاضي والفقيه وكل مشتغل بالقانون على الاهتداء إلى القاعدة القانونية في يسر وسهولة .

٤- التقنين يسهّل على الأفراد التعرّف على أحكام الشريعة الإسلامية فلا يتيهون بين الآراء الكثيرة الموجودة في كتب الفقه الإسلامي والتي لا يعرف راجحها من مرجوحها إلا المتخصّص فيها .

٥- عدم تقنين أحكام الشريعة سيدفع حكام المسلمين إلى اقتباس القوانين الأجنبية لتنظيم شؤون الدولة .

القول المختار :-

مما سبق يظهر- والله أعلم- أن الرأي الراجح هو القول الثاني ، والذي مفاده جواز تقنين الأحكام الشرعية ، وذلك للآتي :-

- وجاهة أكثر التعليلات التي استدل بها أصحاب هذا القول عن الرأي الآخر
- ما استجد في واقعنا المعاصر من ظروف تقتضي إعادة النظر في النظام القضائي ، ليكون هذا النظام أكثر ضبطاً ، ووضوحاً بالنسبة للقاضي أو المتقاضي ، وكذلك فإن احتكاك

---

[٢١] - المرجع السابق ص ٤٦٤ وما بعدها بتصرف .

البلاد الإسلامية ببقية بلدان العالم وخاصة مع الانفتاح العالمي على الآخر ، الأمر الـــذي يستدعي كتابة المواد التي يتقاضى إليها خاصةً وأن غيرنا سيطالبنا بهـــا ، إذا أردنـــا أن نقاضيه إلى شرعنا ، فلا يمكن أن نحيله إلى مجموعة من كتب الفقه المذهبي أو المقـــارن ، فإن لم يوجد شيء مقنن ومرتب ، فإما أن تفوت علينا مصالح لا نستغني عنها ، وإما أن نتحاكم إلى قوانين ليس لها علاقة بالشريعة الإسلامية .

- والتقنين بوجه عام وإن لم يسلم من المؤاخذات ، إلا أن الأخذ به في هذا الوقت إنما هو من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما . والذي ينبغي التركيز عليه هنا هـــو أن التقنين يستلزم الانفتاح على المذاهب الفقهية المعتبرة وآراء المفتين من الصحابة والتابعين ، وأخذ أفضل ما في كل منهما في كل مسألة بعد النظر والتمحيص في ضـــوء الأدلـــة وقواعد الاستنباط ، إذ لا يوجد مذهب واحد يحتوي على الراجح في كل مسألة .

المطلب الثاني

حركة التقنين في اليمن (النشأة والتطور)

يكاد يكون الوقوف على تأريخ نشأة وتطور القانون في اليمن نوعاً ما بالغ الصعوبة ، حيث أن المكتبة القانونية اليمنية تفتقر لمصادر معرفية يمكن أن تفيد الباحث في هذا المجال.

- بحسب ما يتوفر من مصادر علمية يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة هي التي تكفلت بتنظيم حياة الدولة ، والأفراد والمجتمع على حدٍ سواء في شتى المجالات الجنائية والمدنية والدستورية والإدارية ....وغيرها .

- واستمر الوضع على ما هو عليه حتى مع النفوذ العثماني الأول لليمن [١٥٣٨-١٦٣٥م] ، إذ لم تعمد الدولة العثمانية إلى تغيير الأوضاع القانونية ، حيث أن الدولة العثمانية في تلك الحقبة الزمنية كانت لا تزال قوية ، وتمثل قلب الخلافة الإسلامية [٢٢].

- **وفي العهد العثماني الثاني** [١٨٧٢-١٩١٨م] اتخذ الحال منحىً آخر ، حيث دب الضعف في كيان الدولة العثمانية في هذه الفترة التاريخية ، ولوقف هذا التدهور عمد العثمانيون إلى اقتباس بعض النظم القانونية والتشريعية والقضائية الغربية ، والتي عرفت باسم التنظيمات ، وهي في واقع الأمر عبارة عن أحكام قانونية وأنظمة قضائية ، أريد لها أن تحل محل الأنظمة والتشريعات الإسلامية النافذة في الدولة العثمانية والدول الواقعة تحت سيطرتها في ذلك الوقت[٢٣].

- ومثلت هذه الفترة التاريخية البدايات الأولى للصراع بين القوانين الحديثة والشريعة الإسلامية ، على أن هذا التشريع وأمثاله لم يستمر ، ولم يكتب له البقاء فبمجرد خروج العثمانيين وتسلم السلطة من قبل الإمامة تم إلغاء تلك الأنظمة والتشريعات واستبدالها ببعض المؤلفات لعلماء يمنيين خاصة فيما يتعلق منها بالمذهب الزيدي الذي كان يتمثل به الحكم الإمامي[٢٤] .

---

[٢٢] - أنظر : د. رشاد محمد العليمي ، ط ١٩٨٩م ، **التقليدية والحداثة ، النظام القانوني في اليمن** ، ص ١٢٣ .

[٢٣] - أنظر : د. محمد سعيد أحمد المعمري ، ٢٠٠٥م ، **شرح قانون العقوبات اليمني ، القسم العام** ، ط /١ ، ، تعز ، نايس للخدمات الإعلامية . ص ٢٠

[٢٤] - أنظر: محمد راشد عبد المولى ، ٢٠٠١-٢٠٠٢م ، **تطور التشريع والقضاء في الجمهورية اليمنية** ، ص ٤٧.

- **حركة التقنين بعد قيام الثورة :**

وبعد سقوط حكم الإمامة وقيام الثورة في اليمن لاقى التشريع عموماً والتشريع الجنـــائي على وجه الخصوص اهتماماً خاصاً وذلك من قبل الدولة والمجتمع ، إذ صدرت مجموعـــة من التشريعات المنظمة لمسائل الجريمة والعقاب ومن أهمها :-

- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٣م في شأن (بعض القواعد المتعلقة بالعقاب).
- القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٣م في شأن (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة).
- القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٥م وسمي بقانون الجرائم العسكري ، وهذا القانون هـــو في صيغته تقنين عقابي شامل ، نظم أحكام الجريمة والعقاب بشكل تفصيلي تام ، وبلـــغ مجموع مواده (٤٨٤) مادة ، وقد بقيت هذه التشريعات نافذة إلى أن ظهرت الحاجة إلى صياغة تشريع عقابي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية فشكلت الهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية [٢٥]، والتي قامت بصياغة مشروع هذا التشريع وأطلق عليـــه " مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية ".
- ثم طرأ على هذا المشروع تعديل هام شمل هذا التعديل الإسم ، كما شمل أيضـــاً بعـــض أحكامه ، فأصبح هذا المشروع يحمل اسم " مشـــروع القـــانون الشـــرعي للجـــرائم والعقوبات " حيث أصبحت أحكامه أكثر انضباطاً وانسجاماً مـــع أحكـــام الشـــريعة الإسلامية[٢٦] .

- **التقنين بعد الوحدة :-**

كان الوضع التشريعي والقانوني في اليمن الجنوبي قبل الوحدة خاضعاً للتوجه السياسي الذي كان عليه الحكم في جنوب اليمن وهو الحكم الاشتراكي ، حيث كان يوجد قانون عقوبات شامل صدر في ٩ مارس ١٩٧٦م ، ولكنه قانون وضعي تغلب عليه النزعة الاشتراكية الـــتي كانت سائدة هناك كما ذكرنا .[٢٧]

- وبعد قيام الوحدة المباركة في عام ١٩٩٠م ، تم وضع مشروع ثالث لقانون العقوبات لا يبتعد كثيراً من حيث الالتزام بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[٢٥] - شكلت هذه الهيئة أول مرة بموجب قرار مجلس القيادة رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٥م ، ثم أعيد تشكيلها مرات متتابعة بقرارات جمهورية.

[٢٦] - أنظر: د . علي حسن الشرفي ، ٢٠٠٤م ، **النظرية العامة للجريمة القسم العام** ،الطبعة الرابعة ، أوان للخدمات الإعلامية ، ص ١٣ بتصرف.

[٢٧] - أنظر : بشكل تفصيلي د. حسين عبده علي ، ، ط ١٩٩٤م ، **مراحل تطور التشريع الجنائي اليمني** ، ص ٢٧، ٢٨، ٢٩.

- وفي ١٢ أكتوبر من عام ١٩٩٤م صدر أول قانون عقوبات شامل في الجمهورية اليمنية هو القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات .

وهو القانون النافذ في الوقت الراهن وهو الذي بين أيدينا ونحن بصدد دراسته في هذه الرسالة .

المبحث الثانـــي

الجريمة في القانون تعريفها وأقسامها

توطئـــــة :-

عرفت المجتمعات البشرية ظاهرة الجريمة مع نشأة وتكون المجتمع الإنساني عبر العصور المتتالية ، وأصبحت هذه الظاهرة تشغل بال العديد من المجتمعات والدول لا سيما في ظل الزيادات المطردة في معدلات الجريمة ، وفي الربع الأخير من هذا القـــرن زادت معـــدلات الجـــرائم وتنوعت أشكالها وأنماطها .

ولا يخفى أن مفهوم الجريمة مفهوم عريض جداً ومتعدد ، وإن كان أول ما نســـمع كلمـــة الجريمة نميل إلى التفكير بالجرائم التقليدية ، والضحايا التقليدية مثل ضحايا السرقات والقتـــل والاغتصاب....إلى غير ذلك من الجرائم التي أطلق عليها بعض العلماء الجرائم الطبيعيـــة ، بمعنى الجرائم التي توجد في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان ، إلا أن أفق الجريمة والمجـــرمين والضحايا قد اتسع كثيراً بتعقد المجتمع البشري فهي أصبحت أكثر خطورة وتعقيداً وأكثـــر عقلانيةً ، أي نشاطاً محسوباً ومقصوداً أكثر منها مصادفة و نزوة ، ومن هنا تعددت تعاريف الجريمة بتعددها.

إن موضوع تحديد ماهية الجريمة حظي باهتمام وافر من قبل العلماء في مجالات عـــدة علـــى رأسها علم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام مما أسفر عنه أكثر من تعريف للجريمة ، ولكـــن إن تغيرت صورها فان جوهرها وفكرتها لا تتغير ، فتظل الجريمة جريمة مهما تغير ت صورتها أو شكلها .

إن خطر الجريمة بكافة صورها وأشكالها لم يعد يقتصر على فئةٍ دون فئة أو بلدٍ دون آخر ، بل أصبحت قضية تؤرق الكثير من الدول والحكومات فلم يعد خافياً على أحد ما تعانيـــه تلك المجتمعات والدول من هذا الخطر الكبير ، وكيف تســـعى الـــدول لبـــذل الوســـائل واستصدار القوانين التي تحد من هذه الظاهرة وتعمل على القضاء عليها ، وتـــوفر الأمـــن والرخاء لكافة أفراد المجتمع .

المطلب الأول

تعريف الجريمة في القانون الوضعي

درجت الكثير من التشريعات العقابية على إغفال إيراد تعريف قانوني للجريمة وذلك جرياً على النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي ، وأغلب التشريعات الجنائية الحديثة ، والسبب كما يقول هؤلاء هو أن وضع تعريف عام للجريمة في صلب القانون أمرٌ محفوفٌ بالمخاطر لا سيما إذا كان غير دقيق ، وبالتالي فلن يكون هذا التعريف جامعاً مانعاً ، لأنه لن يجمع كل العناصر المطلوبة فيها ، كما أنه لن يمنع من دخول عناصر خارجة عما يراه المشرع[٢٨].

ومع وجاهة هذا الرأي وحصافته إلا أن بعض الشراح يقولون بخلافه ، وبعيداً عن ميدان هذا الخلاف فقد ارتأت بعض التشريعات العقابية إيراد تعريف خاص بالجريمة ، وإن كانت اختلفت في مضمون وجوهر هذا التعريف ، فالبعض حمله معناً شكلياً وموضوعياً ، بينما اكتفى البعض الآخر بإعطائه مضموناً شكلياً فحسب .

ومن أبرز التعريفات الشكلية للجريمة تلك التي ترى أنها : " فعلٌ غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ، يقرر له القانون عقوبةً ، أو تدبيراً احترازياً "[٢٩].

أو هي " كل نشاط يصدر عن الجاني يقرر له القانون عقوبة عليه "[٣٠].

- أما أنصار التعريف الموضوعي للجريمة فقد عرفوها بأنها :

" الواقعة التي ترتكب أضراراً بمصلحةٍ حماها المشرع في قانون العقوبات "[٣١]، أو أنها " سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقاً ، أو تهديداً لقيم المجتمع ، أو لمصالح أفراده الأساسية ، أو لما يعتبره الشرع كذلك ، ووسيلته النص القانوني "[٣٢].

- ومما سبق يتبين الفرق بين النوعين من التعريفات :-

---

[٢٨] - أنظر :د . علي عبد القادر القهوجي ، ٢٠٠٢م ،**شرح قانون العقوبات** ، بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٤٣ .

[٢٩] - أنظر : د . محمد نجيب حسني ، ١٩٧٧م ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص٤٠.

[٣٠] - أنظر : د . صادق المرصفاوي ، ١٩٨٦ م ، **قانون العقوبات القسم العام** ، ص ٥١ ، .

[٣١] - أنظر : د . مأمون محمد سلامة ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، الطبعة الثانية ١٩٩٠م ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ص٩٣.

[٣٢] - أنظر:د . سليمان عبد المنعم ، ط ٢٠٠٠م ، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، ص ٢٥٨ ، .

فالتعريف الشكلي : يلخص جوهر الجريمة بسلوك مخالف لنص قانوني يرتب عليه القانون عقاباً ، فيكفي إذن للتحقق من إجرامية الفعل أو عدمها تصفح قانون العقوبات ، والبحث عن نص مطابق للفعل المرتكب .

أما التعريف الموضوعي : فالجريمة في نظر القائلين به هي كل نشاط يضر بمصلحةٍ ، أو قيمةٍ اجتماعية ، مع وجود نص قانوني يقع الفعل مخالفاً له ، ويترتب عليه جزاءٌ جنائي.

- والذي يظهر : أن التعريف الموضوعي أولى بالترجيح ، لأنه يحدد معيار الجريمة بإضرارها على مصلحةٍ ، أو حقٍ للمجتمع أو للأفراد مع مراعاة الصفة غير الشرعية للفعل الإجرامي ، أي توافر النص القانوني بتجريمه .[٣٣]

ومن خلال ذلك نستطيع أن نعرف الجريمة بقولنا :

" الجريمة سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يخل بأمن المجتمع وسلامته ، رتب القانون على فعله عقوبةً أو تدبيراً احترازياً " .

وإذا تأملنا في مفردات هذا التعريف وجدناها ترتكز على العناصر التالية : -

أولاً : الجريمة ارتكاب فعل :

يتمثل فيه الجانب المادي لها ، ونعني بالفعل السلوك الإجرامي أياً كانت صورته فهو يشمل النشاط الإيجابي، كما يتسع للامتناع .

ومثال النشاط الإيجابي تحريك الجاني يده لاختلاس مال المجني عليه أو قدمه لركله أو لسانه للنطق بعبارات تعد قذفاً في حقهٍ ، ومثال الإمتناع إحجام الأم عن إرضاع طفلها ليهلك .

والأصل أن تترتب على الفعل آثار يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون . وتعد آثار الفعل جزءً من ماديات الجريمة وتسمى بالنتيجة ، ولكنها ليست عنصراً في كل جريمة فالشروع يعاقب القانون عليه على الرغم من أنه لم يحقق نتيجة .

ثانياً : الفعل المرتكب غير مشروع :

طبقاً لقانون العقوبات والقوانين المكملة له فلا تقوم جريمة إلا بفعل غير مشروع يقرر القانون له عقوبة.

---

[٣٣] - أنظر : محمد سعيد أحمد المعمري ، ٢٠٠٥م ، **شرح قانون العقوبات اليمني ، القسم العام** ، ط /١ ، تعز ، نايس للخدمات الإعلامية ،ص ٢٨.

ويوصف الفعل بأنه غير مشروع إذا تضمن القانون نصاً يجرمه و لم يكن في الظروف التي ارتكب فيها خاضعاً لسبب أباحه .

ثالثاً : صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية :

فليست الجريمة ظاهرةً ماديةً خالصة ، بل هي عمل إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب من أجلها ، لذلك يجب أن تكون ذات أصول في نفسيته ، وبغير العلاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة يستحيل تحديد شخص تقوم مسؤوليته عنها. واشتراط صدور الفعل عن إرادة يعني اشتراط صدوره عن إنسان ، إذ لا تنسب الإرادة لغير الإنسان . ويتعين أن تكون الإرادة مميزةً مدركة ، وحرةً مختارة حتى تعد عنصراً في الجريمة ، وتسمى الأسباب التي تجردها من القيمة القانونية موانع المسؤولية الجنائية مثل : صغر السن والجنون والسكر غير الإرادي والإكراه وحالة الضرورة .

وللإرادة الجنائية صورتان : القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ويعني القصد الجنائي اتجاه الإرادة إلى الفعل ونتيجته، ويفترض الخطأ غير العمدي اتجاه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة.

رابعاً : فرض القانون عليه عقوبةً : والمقصود به أنه لا تقوم للجريمة قائمة ، ولا يكتسب سلوك الوصف الإجرامي إلا إذا كان هناك نص قانوني يحظره ، ويقرر لمقترفه عقوبةً جنائيةً محددة .[٣٤]

---

[٣٤] - تشير المادة الـ [٤٧] من الدستور اليمني " أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني " .

المطلب الثاني

أقسام الجريمة في القانون اليمني

اتبع المشرع اليمني طريقتين في تقسيمه للجريمة :-

الطريقة الأولى : بالنظر إلى طبيعتها حيث أشارت المادة (١١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني[٣٥] إلى أنها ثلاثة أقسام :-

١- الجرائم المعاقب عليها بالحدود .

٢- الجرائم المعاقب عليها بالقصاص .

٣- الجرائم التي يعزر عليها .

القسم الأول :- الجرائم المعاقب عليها بالحدود ، وتسمى أيضاً الجرائم الحدية ، وقد أشارت المادة (١٢) من القانون إلى تعريفها وتعدادها

(نوردها كما جاءت في القانون)

مادة (١٢) الجرائم التي يجب فيها الحد هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً لله تعالى خالصاً أو مشوباً ويعبر عنها شرعاً بالحدود وهي سبع:

١- البغي

٢- الردة

٣- الحرابة

٤- السرقة

٥- الزنا

٦- القذف

٧- الشرب

وبإمعان النظر في التعريف القانوني لهذا النوع من الجرائم نلاحظ أنها تتميز بصفتين أساسيتين :-

الأولى : كون عقوبتها محددةً تحديداً دقيقاً ، فليس لها حد أدنى وحد أقصى ، كما أنها لا تقبل التخفيف أو التشديد .

---

[٣٥] - أنظر : قانون الجرائم والعقوبات اليمني المادة (١١) صفحة [٥] .

الثانية : كون عقوبتها تجب حقاً لله تعالى ، ويترتب على كون العقوبة في جرائم الحدود حقاً لله تعالى ، أنه لا يجوز لأحد إسقاطها أو العفو عنها أو تخفيفها سواءً من قبل الأفراد أو القضاة أو الحكام [٣٦] .

والتفسير الدقيق لما هو حقٌ لله تعالى ، وحقٌ للعبد هو : أن حق الله تعالى ما يمس المجتمع ، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى ، تأكيداً لتحصيل المنفعة وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة .

إذ اعتبار العقوبة حقاً لله يؤدي إلى إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة .[٣٧]

القسم الثاني :- الجرائم المعاقب عليها بالقصاص : وتسمى الجرائم الموجبة للمماثلة وقد أشارت المادة (١٣) من القانون إلى تعريفها وتعدادها

(نوردها كما جاءت في القانون)

مـــــــادة (١٣)

" الجرائم التي يجب فيها القصاص هي التي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً للعباد وهي نوعان :-

١- جرائم تقع على النفس مطلقاً وتؤدي إلى القتل .

٢- جرائم تقع على مادون النفس ، وهي الجرائم التي تمس جسم الإنسان ، ولا تهلكه "[٣٨].

وبتأمل هذا النوع من الجرائم نلاحظ أنها جرائم تقع على نفس الإنسان وأطرافه وإحداث الجروح فيه ، وهذه الجرائم وعقوبتها محددة تحديداً كاملاً وواضحاً من المشرع كجرائم الحدود ، غير أن الفرق بينهما يكمن في أن جرائم الإعتداء على النفس وما دون النفس تضر بالمجني عليه وورثته أكثر من المجتمع ، لذا يعتبر هذا النوع من الجرائم إعتداءً على حق المجني عليه ، أو ورثته ، أو ولي الدم عند التنازل عن حقه ، أو العدول من القصاص إلى الدية .

ويترتب على الخلاف هنا بين جرائم الحدود ، وجرائم القصاص في أن المشرع اليمني يجوز العفو عن العقوبة في الجرائم الحدية ، لكون الحق فيها يثبت لمصلحة الأمة ، فيستطيع التزول

---

[٣٦] - أنظر : د . علي حسن الشرفي ، ٢٠٠٤م ، **النظرية العامة للجريمة القسم العام** ، الطبعة الرابعة ، أوان للخدمات الإعلامية ، ص٦٥.

[٣٧] - أنظر : د . فائزة الحاج إسماعيل ، ٢٠٠١، **الفقه الجنائي الإسلامي** ، كوالالمبور – ماليزيا ، Intel Multimedia And Publication ، ص ٥.

[٣٨] - - أنظر : قانون الجرائم والعقوبات اليمني المادة (١٣) صفحة [٥] .

عنه إذا رأى في ذلك مصلحة وقد أشارت المادة الـ (٤٨) من القانون إلى ذلك حيث تنص على التالي :

" لرئيس الجمهورية أن يأمر بتأخير إقامة الحد كما له أن يأمر بإسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك ، وذلك فيما لا يتعلق به حق الآدمي "[٣٩].

والإجماع الفقهي والقانوني بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالقصاص منعقدٌ على أن المجني عليه ، أو ورثته هم من يملكون سلطة العفو عن المحكوم عليه .[٤٠]

القسم الثالث :- الجرائم التي يعزر عليها ، أو ما يسمى بالجرائم التعزيرية ، وقد عرَّفتُه المادة (١٤) من القانون بما يلي :-

مـــــــادة (١٤) الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعلٍ معاقبٌ عليه بمقتضى القانون

والذي يفهم من هذا التعريف أن هذا النوع من الجرائم هو ما سوى جرائم الحدود ، وجرائم القصاص ، ويمكن تقسيمها إلى الأنواع الآتية :-

- النوع الأول : كل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص إذا تخلف شرط من شروط ثبوتها ، أو تنفيذها تتحول تلقائياً إلى جريمة تعزيرية .
- النوع الثاني : كل جريمة حددت بالنص الشرعي ، ولم تحدد عقوبتها بالنص الشرعي أيضاً .
- النوع الثالث : كل جريمة تستحدث من السلطة التشريعية لأجل حماية مصالح المجتمع ، تتعارض مع المقاصد العليا للشريعة الإسلامية .

وبالنسبة لجرائم التعزير فالإجماع منعقد أيضاً على أن لولي الأمر أو من ينوبه سلطةً مطلقةً في العفو عن المحكوم عليه ، وذلك بشرط أن لا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية ، كما أنه ليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية فقط .

كما أن للقاضي السلطة الواسعة في هذا النوع من الجرائم في اختيار نوع العقوبة ، ومقدارها فله أن يختار عقوبةً شديدةً أو خفيفةً بحسب ظروف الجريمة والمجرم ، وله أن

---

[٣٩] - أنظر : قانون الجرائم والعقوبات اليمني المادة (٤٨) صفحة [١٥] .

[٤٠] - أنظر : د . حسن علي مجلي ، ٢٠٠٥م ، **الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني – النظرية العامة للجريمة** ، الطبعة الرابعة ، صنعاء / اليمن ، مكتبة مركز الصادق ، ص ٥١.

يترل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها ، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى ،كما أن له أن يأمر بتنفيذ العقوبة ، أو إيقاف تنفيذها .

الطريقة الثانية : تقسيم الجرائم من حيث جسامتها حيث أشارت المادة (١٥) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني إلى أنها تنقسم إلى نوعين :-

- النوع الأول : جرائم جسيمة .
- النوع الثاني : جرائم غير جسيمة .

وقد أشارت المادتان الـ (١٦، ١٧) إلى بيان كلا النوعين ، وإلى درجة العقاب على كل نوعٍ منهما .

ومن المعلوم أن جسامة الجريمة من عدمها يتناسب تناسباً طردياً مع مقدار الضرر الذي ينتج عنها ، ويضر بالمصلحة العامة ، ذلك أن المصلحة كلما عظم شأنها زاد مقدار حماية المشرع لها ، وكبرت الجريمة الموجهة ضد أي منها ، فما عظم أمره من المنهيات فهو كبائر (جسيمة) ، وما دون ذلك فهو من الصغائر (غير الجسيمة) ، وذلك حسب المصلحة والمفسدة .

وقد عرفت المادة (١٦) من القانون الجرائم الجسيمة بما يلي :-

مادة (١٦) : ــ

"الجرائم الجسيمة هي ما عوقب عليه بحدٍ مطلقاً أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف ، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام ، أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات"[٤١] .

وبالنظر إلى تعريف المشرع اليمني لماهية المادة نجد أنه حصرها في الجرائم المعاقب عليها بحدٍ ، أو قصاصٍ ، أو تلك التي تزيد العقوبة السالبة للحرية (الحبس) المقررة لها تعزيراً على ثلاث سنوات وبالتالي نجدها تشمل ثلاث طوائف من الجرائم هي :-

١- جرائم الحدود جميعاً : سواء كانت عقوبتها إعداماً ، أو قطعاً ، أو جلداً .

٢- جرائم القصاص جميعاً : سواء كانت إعداماً ، أو قطعاً ، أو جلداً أو غير ذلك ، وتظل الجريمة جريمة قصاص حتى ولو صدر عفو عن الجاني ، وتحولت العقوبة إلى الدية ،

---

[٤١] - - أنظر : قانون الجرائم والعقوبات اليمني المادة (١٦) صفحة [٦] .

أو الأرش ، لأن الدية أو الأرش في هذة الحالة ستكون عقوبةً بديلةً عن القصاص وليست عقوبةً أصلية .

٣- بعض جرائم التعزير : وهي التي تكون عقوبتها الإعدام تعزيراً ، أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات .

وأما الجرائم الغير جسيمة فقد عرفتها المادة (١٧) من القانون بما يلي :-

" الجرائم غير الجسيمة هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالإرش أو بالحبس مـــدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة "[٤٢] .

ويمكن تفصيل هذا النوع من الجرائم ليشمل الطوائف التالية :-

١- جرائم القتل والإصابة الخطأ ، وجرائم القتل والإصابة شبه العمد ، إذ العقوبة المقررة على هذه الجرائم هي الدية ، أو الأرش عقوبة أصلية ، وليست بدلاً عن القصاص ، لأن القصاص لا يجب في الخطأ وشبه العمد .

٢- الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل .

٣- الجرائم المعاقب عليها بالغرامة مطلقاً ، مهما كان مقدار هذه الغرامة

[٤٢] - - أنظر : قانون الجرائم والعقوبات اليمني المادة (١٧) صفحة [٦] .

المبحث الثالث

الوسائل القانونية في مكافحة الجريمة

إن الجريمة ظاهرةٌ اجتماعيةٌ لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات ، وهي ليست محصورةً في فئة أو وسط اجتماعي محدد ، وهي أيضا ليست مرتبطةً بوقتٍ أو فترةٍ معينة ، فهي نشأت منذ بداية التاريخ البشري إلا أنها تختلف كماً ونوعاً من مجتمعٍ إلى آخر ، ومن زمنٍ إلى زمن ، حيث أن الجريمة ظاهرةٌ اجتماعيةٌ تمس أفراد المجتمع ، وأخطارها تقع عليهم، والمجتمع يتأثر بذلك كله.

إن الأمن الشامل للفرد والمجتمع نعمةٌ كبرى ، والخوف والرعب أشد ما يصاب به الإنسان من المصائب والبلايا ، سواءً كان واقعاً فعلاً ، أو مترقباً نزول مصيبة في نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه أو مجتمعه.

ولذا فإن الأمن يعد مطلباً ضرورياً وحاجةً ملحة، وغريزةً فطرية يحتاج إليها الفرد في جميع مراحل حياته ، كما يحتاج إليها المجتمع ، والأمن متعدد الجوانب ، ويمكن إجمال هذه الجوانب في الأمن على الحياة بكل مقوماتها، فالأمن في صورته المعاصرة هو المطلب الأول لنظام الدولة وهي تسلك السبل لتحقيقه ودوامه، وأصبح محور الانتماء للسلطة هو شعور الفرد بالأمن ، داخل المجتمع ، فإذا اختل هذا الشعور، أو تزعزع تصدع ذلك الولاء والانتماء .

ومن هنا لجأت القوانين الوضعية الجنائية بوجه عام ومن ضمنها القانون اليمني على وجه الخصوص إلى البحث عن الوسائل التي تساعد على مكافحة ظاهرة الجريمة ، والحد منها ، وتقنين هذه الوسائل ، وترسيخ مشروعيتها ، واعتبار مبدأ العدالة في ذلك لكونها من القيم الثابتة التي تقوم عليها السياسة الجنائية في التشريعات المختلفة ، إذ يقوم مبدأ الشرعية على فكرة أن على الدولة أن تحدد سلفاً الأفعال الإجرامية التي تعطيها حق التدخل بالعقاب عند ارتكابها ، كما أن عليها أن تحدد العقوبة أو الجزاء الذي ينبغي توقيعه على الجاني إرضاءاً للشعور العام وتحقيقاً للعدالة .

ومع تطور المجتمعات ، فقد تطور النظام العقابي ، وتبعاً لذلك تطور مفهوم العقوبة، ولكن الغرض منها - وهو مكافحة الجريمة - بقي كما هو، إلا أن طريقة الوصول لتحقيق هذا الهدف قد تغيرت، وصارت النظرة إلى الجانح تأخذ منحاً آخر، فبدلاً من اعتبار مرتكب

الجريمة عدواً للمجتمع ، مما كان يبرر توقيع أقسى العقوبات عليه، أصبح مرتكب الجريمة عبارةً عن شخص خضع لتأثير بعض العوامل المفسدة، فانحرف عن جادة الصواب .

وبناءاً على هذه النظرة الجديدة للجريمة وللمجرم ، أصبح من الواجب عند توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ، أن يوجه هذا الجزاء نحو تحقيق غرضٍ أكثر جدوى من اللوم والتنكيل، وهو إصلاح الجانح وإعادة تأهيله[٤٣].

ومن هنا إعتمد القانون اليمني في تقسيمه للوسائل التي يتم بها مكافحة الجريمة ، أو الحد منها إلى نوعين من الوسائل :-

النوع الأول : العقوبات .

النوع الثاني : التدابير الوقائية .

ويعتبر النوع الأول نوعاً علاجياً بمعنى أنه يكون بعد حدوث الجريمة باتخاذ الإجراءات القانونية العقابية التي تتخذ ضد المجرم عقوبة له على اقترافه للجريمة .

بينما يعتبر النوع الثاني وقائياً إستباقياً وذلك بمعنى معالجة الظواهر السلبية عند الفرد التي قد تؤدي به إلى سلوك مسلك الجريمة أو معالجتها بعد الجريمة بعيداً عن العقوبة .

وسنسلط الضوء على كل نوعٍ منها على حدة فيما سيأتي .

إلا أنه يلاحظ أن المشرع اليمني حرص على النص على التدبير الوقائي بجوار العقوبة باعتبارهما أسلوبين أساسيين لمواجهة الجريمة ، إلا أنه أعطى العقوبة جل اهتمامه ، إذ أفرد لها حيزاً واسعاً في قانون الجرائم والعقوبات ، في حين لم يعالج التدبير الوقائي إلا بالشيء اليسير من نصوصه مقارنةً بالنصوص التي تتحدث عن العقوبة ، وأحكامها .

وبالنظر في قانون الجرائم والعقوبات اليمني نجد :

أن المشرع اليمني خصص القسم الثاني من القانون لبيان هذه العقوبات فحدد :

- الباب الأول للعقوبات الأصلية المواد [٣٨-٤٥] .
- الباب الثاني للأحكام الخاصة بالحدود المواد [٤٦-٤٩] .
- الباب الثالث وحدد للأحكام الخاصة بالقصاص ، والدية ، والأرش المواد [٥٠-٩٠] .

---

[٤٣] - أنظر : د. محمد سعيد نمور ، **وقف تنفيذ العقوبة، نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث** ، (العدد ٢، س ١٩٨٨، ص ١٨).

- الباب الرابع في العاقلة المواد [٩١-٩٩] .
- الباب الخامس للعقوبات التكميلية المواد [١٠٠-١٠٣] .
- الباب السادس للتدابير الوقائية المواد [١٠٤-١٠٨] .
- الباب السابع لتطبيق العقوبات المواد [١٠٩-١٢٠]

النوع الأول

العقــوبات

تعتبر العقوبات من الوسائل الناجحة والفاعلة التي عرفتها البشرية منذ القدم في مكافحتـــها للجريمة ، والحد منها والقضاء عليها .

ومن هنا نستطيع القول أنه لا يخلو نظام من الأنظمة العامة من وجود أنظمةٍ عقابيةٍ وجزائية ، وذلك لأنه لا يمكن أن تسير الحياة بشكل سوي ومستقيم بدون نظام الجزاء والعقوبات ، وعليه يمكن الجزم بأن تشريع الجزاء والعقاب لا يمكن أن يوصف بـــالعنف ، أو مصـــادرة الحرية ، أو ما إلى ذلك من أنواع الأوصاف لأن المراد من تشريع هذا النظام في المرتبة الأولى هو حفظ النظام ، وحماية الحقوق الفردية والاجتماعية ، وضمان الوصـــول إلى الأهـــداف اللازمة المرجوة لأي مجتمع .

ومن خلال هذا يتبين لنا أن قوانين الجزاء والعقاب لا يراد منها الانتقام ولا التنكيل وامتهان كرامة الإنسان، وإنما هي وسيلة لإدامة حياة المجتمع ، وحفظ نظامه وقيمه ، وتطهيره مـــن عوامل الإنحراف والجريمة ، ومن الآفات والمخاطر التي قد تهدد وجوده .

ونأتي هنا إلى تعريف العقوبات من الناحية اللغوية والاصطلاحية فنقول :

- العقوبات مفردها عقوبة ، ومنها عقاب ومعاقبة وهي :-

" أن تجازي المرء بما فعل سوءاً ، والإسم منه العقوبة ، وعاقبته بذنبه معاقبةً وعقاباً : أخذه به ، وتعقبت المرء إذا أخذته بذنب كان منه"[٤٤].

والعقوبة في اصطلاح الفقه الوضعي لها ثلاثة تعاريف مختلفة وذلك تبعاً لاختلاف وجهـــات نظر الفقهاء فيها .

فمن نظر إلى العقوبة من الناحية الشكلية ، أخذ في اعتباره عند تعريفه لهـــا ، خصائصـــها القضائية والقانونية ، فعرف العقوبة :

بأنها :-

" جزاءٌ يقرره القانون ، ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر جريمـــةً في القانون "[٤٥].

---

[٤٤] - أنظر : محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور ، **لسان العرب** ، الطبعة: الأولى ، بيروت ، دار صادر ، [٦١٩/١].

[٤٥] - أنظر : د.محمد زكي أبو عامر، ١٩٨٦م – **قانون العقوبات : القسم العام** ، الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ، ص٤٧٩.

فالعقوبة : هي الأثر الذي يلحق الجاني بسبب ارتكاب الجريمة بموجب حكم قضائي بقصد مكافحة الجريمة ، والذي لا يحكم به إلا إذا نص القانون عليه بغض النظر عن الشخص الذي سيلحقه ، بمعنى صلاحيته للتطبيق على كل شخص ثبتت مسئوليته عن ارتكاب الجريمة .

أما من نظر إلى العقوبة من الناحية الموضوعية ، فقد ركز على طبيعة العقوبة بأهدافها وأغراضها ، فعرف العقوبة بأنها :-

" انتقاصٌ أو حرمانٌ من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه "[٤٦].

أو أنها :-

" إيلامٌ يوقع على مرتكب الجريمة وبسببها " [٤٧].

وقد ذهب البعض إلى التوفيق بين الإتجاهين ، الشكلي والموضوعي في تعريف العقوبة فعرفوها بأنها :-

" انتقاصٌ أو حرمانٌ من كل أو بعض الحقوق الشخصية ، يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ، ويتم توقيعها بإجراءاتٍ خاصةٍ ، وبمعرفة جهةٍ قضائية "[٤٨]

والذي يظهر أن هذا الإتجاه التوفيقي في تعريف العقوبة هو الرأي الراجح ، باعتباره جامعاً مانعاً ، فهو جامع لمفهوم العقوبة من حيث طبيعتها وخصائصها وأهدافها ، ومانع من دخول الجزاءات الأخرى التي قد تشبه العقوبة الجنائية ، ولكنها لا تعد منها ، كالجزاء المدني ، والإداري ، والتدبير الوقائي .

- ومن هنا تستطيعُ القولَ بأن العقوبةَ هي جزاءٌ وعلاجٌ يفرض باسم المجتمع على شخصٍ مسؤولٍ جزائياً عن جريمة ارتكبها ، بناءً على حكم قضائي مبرم صادر عن محكمة مختصة وهي جزاءٌ ينطوي على الإيلام أو الحرمان من حق الحياة أو الحرمان من الحرية أو الحرمان من مباشرة بعض الحقوق أو الحرمان من المال ، واستناداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا بد لفرض عقوبة ما من وجود جريمة نص القانون على عقاب مرتكبيها ولا بد من وجود تناسب بين الجريمة والجزاء ويجب أن تهدف العقوبة إلى إشعار المجرم بذنبه و إصلاحه وتأهيله وليس للانتقام أو الثأر منه وهذا ما يسمى بالردع الخاص .

---

[٤٦] - أنظر : د.مأمون محمود سلامة ، ١٩٩٠م ، **قانون العقوبات – القسم العام** ، دار الفكر العربي ، ص ٦١٧.

[٤٧] - أنظر : المرجع السابق ص ٦١٨ .

[٤٨] - أنظر : المرجع السابق ص ٦٢٠ .

كما أن العقوبة تهدف إلى إشعار أفراد المجتمع بأن العقاب ينتظرهم إذا ما أقدموا على ارتكاب فعلٍ يشكل جريمةً ، وهذا ما يسمى بالردع العام .

- أهداف العقوبة :-

هناك أهداف عدة للعقوبة نذكر منها :-

١) تحقيق العدالة:-

إن حياة الإنسان، وممتلكاته، وعرضه من الأمور الواجبة الاحترام وبالتالي فليس من العدل في شيء ترك الإنسان الذي يتعرض لهذه الأمور دون أن يطاله شيء، فإن ذلك يعد إجحافاً لحقوق الناس ، وتشجيعاً للجناة على ارتكاب الجرائم .

٢) تحقيق الردع:-

والردع هنا على نحوين:

أ ـــ الردع العام : وتتحقق وظيفة الردع العام للعقوبة بإنذار الجماعة بشرها إذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلاً يعد جريمةً ، أو بمثل العقوبة التي تصدر ضد الجاني إذا ارتكب فعلاً مجرماً وثبتت مسؤوليته ، فوظيفة العقوبة هنا إذن وظيفةٌ تهديديةٌ موضوعها نفسية أفراد المجتمع ، ولا سيما أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع إجرامية ، ويساعد على تخفيف حدة هذه الوظيفة إحساس الأفراد بأن يد العدالة ستلاحقهم ، وأن عقوبةً ما ستوقع بهم حتماً إذا ما وقعوا في هاوية الجريمة .

ب - الردع الخاص : أما وظيفة الردع الخاص فإنها تتمثل فيما يتركه ألم العقوبة من أثر نفسي في المحكوم عليه يحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة ثانية .

٣) إصلاح الجاني: -

مما يجب أن يعلنَ أن العقوبة إنما قررت لإصلاح الجاني لا للانتقام ، والتشفي منه، فالمجرم إذا شعر بالألم وأحس به فإنه سيشعر حتماً بمقدار ما تسبب به للآخرين من الألم مما يولّد حالة صحوة الضمير في نفسه ، ذلك الذي يدفعه إلى تأنيبها الأمر الذي قد يؤدي بالنتيجة إلى الإقلاع عن الأعمال الإجرامية.

إن هذا الأمر قد يكون مورد اعتراض من قبل البعض في كون العقوبة قد تخلق من الإنسان مجرماً فيما لو حكم عليه بعقوبة السجن ، وأودع الزنزانات إلى جانب أصحاب السوابق .

لقد تنبهت القوانين إلى مثل هذه الحقيقة فرتبت لها ترتيباً خاصاً، وذلك من خلال منح القاضي سلطةً تقديريةً يمكنه من خلالها تقدير الظروف المحيطة بالجريمة.

فلو أدرك القاضي بأن الجاني لم يكن من ذوي السوابق مثلاً واضطر إلى ما ارتكبه اضطراراً، فإن له الحق ـــ بناءً على سلطته التقديرية ـــ أن يوقف تنفيذ العقوبة المقررة لفعل الجـــاني، وذلك بعدم جدوى تنفيذ العقوبة في حقه .

ولو فرض حصول مؤدى ذلك الإشكال ، فالأمر لم يكن نتيجة خللٍ في مبدأ العقوبة ذاتهـــا بقدر ما هو ناشئٌ بسبب ظرفٍ خارجيٍ بعيد عن العقوبة ذاتها.

أنواع العقوبات :-

قسم القانون اليمني العقوبات إلى قسمين :-

١- **العقوبات الأصلية :-** وهي العقوبات التي قررها القانون للجرائم بصفة عامة ، بوصفها العقوبات الأساسية أو الأصلية المباشرة للجريمة والتي توقعُ منفردة بغـــير أن يكون الحكمُ بعقوبةٍ أخرى ، ولا توقعُ على الجاني إلا إذا نـــص عليهـــا في الحكم صراحة .

والعقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات هي كما نصت عليها المادة الـــ (٣٨) من القانون كما يلي :-

مـــادة (٣٨): ـــ

العقوبات الأصلية إحدى عشرة وهي :-

١- الإعدام (القتل) حداً أو قصاصاً أو تعزيراً .

٢- الرجم حتى الموت .

٣- القطع حداً .

٤- القصاص بما دون النفس .

٥- الجلد حداً .

٦- الحبس .

٧- الدية .

٨- الأرش .

٩- الغرامة .

١٠- الصلب في الأحوال التي ينص عليها القانون .

١١- العمل الإلزامي .

وسوف نتعرض لكل عقوبة من هذه العقوبات بشيء من الإيجاز :-

١- عقوبة الإعدام :-

ويمكن تعريف عقوبة الإعدام بأنها :

إزهاق روح المحكوم عليه تنفيذاً للحكم الصادر بذلك من المحكمة الجزائية المختصة في مواجهته .[٤٩]

وتعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها التشريعات القديمة ، والحديثة ، وذلك لأنها من أنجح العقوبات في تحقيق أغراض العقوبة ، ولذلك حرص المشرع اليمني على النص عليها في تشريعاته العقابية العامة والخاصة ، وقررها لبعض الجرائم الجسيمة منها :-

١/ بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة المواد [١٢٥-١٢٩] .

٢/ بعض الجرائم ذات الخطر العام المادة [١٤١] .

٣/ جريمة شهادة الزور إذا ترتب عليها إعدام المحكوم عليه المادة [١٩٧] .

٤/ جرائم القتل العمد المادتان [١٣٤، ٢٣٧] .

٥/ الخطف المصحوب بقتل أو زنا أو لواط وكل من اشترك في الخطف المادة [٢٤٩] .

٦/ جريمة الردة المادة [٢٥٩] .

٧/ جريمة زنا المحصن المادة [٢٦٣] .

٨/ جريمة اللواط الحاصلة من المحصن المادة [٢٦٤] .

٩/ جريمة تكرار الدياثة المادة [٢٨٠] .

١٠/ جرائم الحرابة التي ينتج عنها موت إنسان المادة [٣٠٧] الفقرة (٣، ٤) .

١١/ الإعتداء على حرمة الغير إذا ترتب على الجريمة موت إنسان المادة [٣٢١]

٢- عقوبة الرجم حتى الموت :-

تعد عقوبة الرجم من الجرائم الأصلية والأساسية في الشريعة الإسلامية ، والقانون اليمني ، وقد قررها القانون لجريمتين هما :-

- جريمة زنا المحصن .[٥٠]
- جريمة اللواط الحاصلة من المحصن .[٥١]

---

[٤٩] - أنظر : د . طاهر صالح العبيدي ، ٢٠٠٦م ، **الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية** ، الطبعة الثالثة ، صنعاء ، مكتبة مركز الصادق للطباعة ، ص ٥٣.

[٥٠] - أنظر : المادة الـ (٢٦٣) من **قانون الجرائم والعقوبات** ص ٦٨.

[٥١] - أنظر : المادة الـ (٢٦٤) المرجع السابق ص٦٩ .

٣- عقوبة القطع حداً :-

وقد تابع القانون اليمني الشريعة الإسلامية في تقرير عقوبة القطع لجريمتين هما :-

- جريمة السرقة .[٥٢]
- جريمة الحرابة .[٥٣]

٤- القصاص بما دون النفس :-

معنى القصاص هو أن يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ، وأحكام الجنايات على ما دون النفس تختلف فمنها ما يجب فيه القصاص ، ومنها ما يجب فيه الدية أو الأرش ، وبذلك فإن القصاص فيما دون النفس لا يكون إلا في الجنايات التي استجمعت شروط القصاص فيما دون النفس ، وقد نص القانون اليمني على هذه الأحكام ، وما يتعلق بها ضمن المواد (٥٠-٦٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني[٥٤].

٥- عقوبة الجلد حداً :-

قرر القانون اليمني عقوبة الجلد لثلاث جرائم حدية هي :-

- جريمة زنا ولواط غير المحصن .[٥٥]
- جريمة القذف .[٥٦]
- جريمة شرب الخمر .[٥٧]

وهذه الجرائم المعاقب عليها بالجلد في القانون اليمني ، هي بعينها المعاقب عليها بالجلد في الشريعة الإسلامية والتي تسمى في كلتيهما بجرائم الحدود .

٦- عقوبة الحبس :-

أخذ القانون اليمني بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية ، حيث حصرها في نوع واحد وهو الحبس ، ولم يكن ذلك لمجرد ما تمليه عليه السياسة الجنائية الحديثة فحسب ، بل أيضاً - وهو الأهم - تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تنتهج أسلوب توحيد العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في عقوبة الحبس .

---

[٥٢] - أنظر : المادة الـ (٢٩٨) المرجع السبق ص٧٧ .

[٥٣] - أنظر : المادة الـ (٣٠٧) المرجع السابق ص ٨٠ .

[٥٤] - أنظر : المواد (من ٥٠ إلى ٦٩) المرجع السابق من ص ١٥ إلى ص ١٨ .

[٥٥] - أنظر : المادتين الـ (٢٦٣، ٢٦٤) المرجع السبق ص ٦٨ ،٦٩ .

[٥٦] - أنظر : المادة الـ (٢٨٩) المرجع السابق ص ٧٥ .

[٥٧] - أنظر : المادة الـ (٢٨٣) المرجع السابق ص ٧٣ .

وقد حدد المشرع اليمني للحبس حداً أدنى هو أربع وعشرون ساعةً ، وحداً أقصى هو عشر سنوات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولما كان الحد الأدنى لعقوبة الحبس أربعاً وعشرين ساعةً ، فإنه من غير المتصور أن ينص القانون على إنقاص هذه المدة في جرائم معينة ، أما الحد الأقصى للحبس فقد نص المشرع اليمني على مددٍ أزيدَ مما هو منصوص عليه ومن ذلك :

- ما نص عليه القانون في جريمة الإغتصاب حيث جعل الحد الأقصى للحبس فيها خمس عشرة سنة .[٥٨]
- وما نص عليه القانون في جريمة الحرابة حيث جعل الحد الأقصى للحبس فيها خمس عشرة سنة .[٥٩]
- وما نص عليه كذلك في قانون مكافحة جرائم الإختطاف والتقطع ، حيث جعل فيه الحد الأقصى للحبس لا يزيد عن اثنتي عشرة سنة ، وخمس عشرة سنة ، وعشرين سنة ، وخمسٍ وعشرين سنة .[٦٠]

٨،٧ - عقوبة الدية والأرش :-

وقد بينَ القانون اليمني مقدارها سواءً كانت الدية كاملةً أو ناقصةً ، وقد أشارت المادة (٤٠) من القانون إلى ذلك [٦١]، كما بين القانون الحالات التي تستحق فيها الدية كاملةً والحالات التي تستحقها ناقصةً [٦٢]، وبينَ كذلك الحالات التي يتحدد فيها الأرش ومقداره في كل حالة [٦٣].

٩- عقوبة الغرامة :-

يعرف القانون اليمني الغرامة بأنها : إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم ، ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ، ولا تتجاوز سبعين ألف ريال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [٦٤] .

---

[٥٨] - أنظر : المادة الـ (٢٦٩) المرجع السابق ص ٧٠ .

[٥٩] - أنظر : المادة الـ (٣٠٧) المرجع السابق ص ٨٠.

[٦٠] - أنظر : المواد (من ٢ إلى ١٠) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الإختطاف والتقطع [٨٦-٨٨].

[٦١] - أنظر : المادة الـ (٤٠) من **قانون الجرائم والعقوبات** .

[٦٢] - أنظر : المادة الـ (٤١) المرجع السابق ص ١٢ .

[٦٣] - أنظر : المادة الـ (٤٢) المرجع السابق ص ١٣ .

[٦٤] - أنظر : المادة الـ (٤٣) المرجع السابق ص ١٣ .

وتعتبر الغرامة من العقوبات التي أثيرت المناقشات حولها بشأن مدى صلاحيتها كعقوبة وما تتمتع به من مزايا ، وما يكتنفها من عيوب ، غير أن المشرع اليمني آثر العمل بها كعقوبة من العقوبات تعمل على الحد من الجريمة والقضاء عليها .

١٠- عقوبة الصلب :-

وعرف المشرع اليمني الصلب بأنه : ربط المحكوم عليه بعد إعدامه في مكان ظاهر بحيث يراه الناس .

وقد عد القانون اليمني هذه العقوبة من العقوبات الأصلية ، وقررها لجريمة الحرابة في حالة ما إذا اقتصر فعل الجاني المحارب على أخذ المال والقتل [٦٥].

١١- عقوبة العمل الإلزامي :-

العمل الإلزامي معناه أن يُحكم على الجاني بالعمل لصالح الدولة دون أن تُسلب حريته ، وبالتالي فهو في مضمونه جزاء بديل للحبس ، وليس مكملاً له كالحال بالنسبة للعمل داخل السجن الذي يعد العملُ فيه وسيلةً من وسائل تنفيذ عقوبة الحبس [٦٦].

وقد جعلت معظم التشريعات الحديثة العمل الإلزامي من ضمن الجزاءات التي يحكم بها كعقوبة على الجرائم ، وقد حرص القانون اليمني على اعتبار العمل الإلزامي ضمن العقوبات الأصلية التي تحل بدلاً من العقوبات السالبة للحرية ، للقضاء أو الحد من مساوئ تلك العقوبات ، وقد أشارت المواد (٣٨، ٤٤، ٤٥) من القانون إلى هذا النوع من العقوبة[٦٧].

٢- العقوبات التكميلية :-

تُعد العقوبات التكميلية هي النوع الثاني من أنواع العقوبات ، وهي عقوبات سميت تكميليةً لأنها تكمل العقوبات الأصلية ، وتتوقف على نطق القاضي بها ، ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم[٦٨] .

وتتميز العقوبات التكميلية :-

---

[٦٥] - أنظر : المادة الـ (٣٠٧) المرجع السابق ص ٨٠ .

[٦٦] - أنظر : د . طاهر صالح العبيدي ، ٢٠٠٦م ، **الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية** ، الطبعة الثالثة ، صنعاء ، مكتبة مركز الصادق للطباعة ، ص ١٨١.

[٦٧] - أنظر المواد (٣٨، ٤٤، ٤٥) من **قانون الجرائم والعقوبات** ص ١١ ، ١٤ .

[٦٨] - - أنظر : العبيدي د. طاهر صالح ، المرجع السابق ص ١٨٨، .

- بأنها عقوباتٌ إضافيةٌ غير أصليةٍ ، وبالتالي لا يصلح لأن تكـــون أصـــليةً لأي جريمـــةٍ ، وكذلك لا يجوز الحكم بها منفردةً ، وإنما تكون تبعاً للحكم بعقوبة أصلية .

- وتتميز كذلك بكونها لا توقعُ على الجاني إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها.

والعقوبات التكميلية كما بينتها المـــواد (١٠٠-١٠٣)[٦٩] على خمسة أنواع :-

الأول : الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا .

الثاني : مراقبة الشرطة .

الثالث : الحرمان من استمرار إقامة الأجنبي في البلاد .

الرابع : تقديم تعهد بعدم الإخلال بالأمن والتزام حسن السيرة .

الخامس : المصادرة ومعناها نزع ملكية مال ، أو ما شابهه من صاحبه قهراً ، وإضـــافته إلى ملك الدولة وبغير مقابل[٧٠].

---

[٦٩] - أنظر المواد (١٠٠-١٠٣) من **قانون الجرائم والعقوبات** من ص ٢٢ إلى ص ٢٤ .

[٧٠] - أنظر : د . مصطفى السعيد مصطفى – **الأحكام العامة في قانون العقوبات** ص ٧٠٤ ، د . سرور :أحمد فتحي – **الوســـيط في قانون العقوبات – القسم العام** ص٦٨٧ ، وأنظر : المـــادة (١٠٣) من **قانون الجرائم والعقوبات اليمني** ص ٢٤ .

النوع الثاني

التدابير الوقائية

لم تعد العقوبة وحدها هي وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة ، لأنها أثبتت فشلها في القضاء على الجريمة في عدة مواطن ، الأمر الذي استلزم البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة ، أو يقوم معها على تحقيق الوظيفة المأمول في الجزاء تحقيقها .

ومن هنا ظهر ما يسمى بالتدابير الوقائية الجزائية ، والتي هي في جوهرها تمثل علاجاً للجاني يحتل مكاناً بجوار العقوبة كصورة من صور العلاج الجزائي .

وقد اعتمدت التدابير الاحترازية ، في أغلب القوانين العقابية الوضعية، لأنها أصبحت تشكل جزءً لا يتجزأ من مخطط السياسة الجنائية في مواجهة حالات الخطورة الإجرامية، بوصفها أسلوباً دفاعياً اجتماعياً يتوخى فوائد ثلاث هي :

١ - حماية المجرم من نفسه عن طريق تغليبه على دوافع الإجرام لديه.

٢ - حماية المجرم من المجتمع الذي يعيش فيه، والذي قد يوفر له من المعطيات والأسباب ، ما يدفعه في سبيل اقتراف الجرائم والأفعال المشينة ويشجعه على ذلك .

٣ - حماية المجتمع من المجرم، عن طريق تحييد هذا الأخير وعزله أو تجميده .

ونظرية التدابير الاحترازية لم تظهر على حقيقتها، وتحتل مكانها بمفهومها الحالي وطبيعتها المنفصلة عن كونها عقوبات تبعية أو تكميلية، إلا بفضل تعاليم المدرسة الوضعية في علم العقاب ، التي أنكرت مبدأ حرية الاختيار بوصفها أساساً للمسؤولية ، واعتنقت مبدأ الحتمية ، حيث تدفع العوامل والدوافع الذاتية من جهة ، والمعطيات والظروف الواقعية والموضوعية من جهةٍ أخرى ، فرداً ما إلى اقتراف جرمٍ معينٍ ، مخالفاً بذلك النظم والقوانين والقيم الاجتماعية.

فالمجرم ، إذاً هو ضحية هذه الظروف والعوامل الذاتية والموضوعية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، لذلك لا يمكن عقابه ، وإنما اتخاذ التدابير الاحترازية لمنعه أولاً من السقوط في الجريمة ، وثانياً منعه من تكرارها إذا وقع فيها ، ومعالجة ظاهرة الجريمة وقلع جذورها وأسبابها من نفوس الأفراد ومن المجتمع بشكل عام .

وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى الأخذ بنظام التدابير ، بعد أن كشف الواقع العملي عجز العقوبات وحدها عن أداء دورها في مكافحة الجريمة والوقاية منها ، فالعقوبات يتعذر فرضها على عدد كبير من الأشخاص ، كالصغار والمصابين بأمراض عقلية أو نفسية ، وهي - أي

العقوبات - لا ترهب الجناة ولا تردع غيرهم من أفراد المجتمع ، وهي أخيراً لا تُصلح المجرم ، ولا تسهم في حل مشكلة التربية الاجتماعية ، بل كثيراً ما تزيدها تعقيداً ، وهذا ما جعل للتدابير دورها وأهميتها، بوصفها مساعداً أو بديلاً .

- ويمكن تعريف التدابير الوقائية بأنها :-

" إجراءات تتخذ حيال المجرم ، وذلك بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه ، وتأهيله اجتماعياً "[٧١].

والذي يظهر لنا من خلال التعريف هو أن التدابير الوقائية ما هي إلا وسائل مقررة قانوناً لتدفع عن المجتمع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة ، وأن الهدف من هذه الوسائل ما هو إلا حماية المجتمع ووقايته في مواجهة المجرم منعاً لاحتمال عودته إلى ارتكاب جريمة في المستقبل .

والتدابير الوقائية لها طبيعةٌ علاجيةٌ ، فهي تواجه الخطورة الإجرامية لدى الجاني عن طريق مجموعة من الطرق والأساليب العلاجية والتهذيبية ، فهي تهدف إلى تهذيب نفس الجاني وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها ، وإعادة تأهيله ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع .

وقد أشار قانون الجرائم والعقوبات اليمني إلى التدابير الوقائية نظراً لأهميتها ، وأفرد لها الباب السادس من القانون .

---

[٧١] - أنظر : د . طاهر صالح العبيدي ، ٢٠٠٦م ، **الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية** ، الطبعة الثالثة ، صنعاء ، مكتبة مركز الصادق للطباعة ، ص ٣١٧ .

وقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :-

- الفصل الأول : خُصص للتدابير المقررة للأحداث .[٧٢]
- الفصل الثاني : خُصص للتدابير المقررة للمصابين بأمراض عقلية .[٧٣]
- الفصل الثالث : خُصص للتدابير الوقائية وما يتعلق بها .[٧٤]

---

[٧٢] - أنظر : المادة الـــ (١٠٤) من **قانون الجرائم والعقوبات** ص ٢٤ .

[٧٣] - أنظر : المادة الـــ (١٠٥) المرجع السابق ص ٢٤ .

[٧٤] - أنظر المواد (١٠٦-١٠٨) المرجع السابق ص ٢٥ ، ٢٦ .

المبحث الرابع

مكافحة الجريمة بين النظرية والتطبيق

من المشاكلِ الرئيسيةِ التي تعاني منها المجتمعات على السواء ومجتمعاتنا الإسلامية على وجه الخصوص هو ذلك الانفصامُ البينُ ، والبونُ الشاسعُ بين الأمور النظرية المدونة والواقع التطبيقي الذي تعيشه تلك المجتمعات .

إن المتأمل في النصوص والمواد القانونية النظرية يجدها تحمل الكثير من الأحكام الإيجابية التي تكفل للمجتمعات كل وسائل الراحة والأمن والإطمئنان ، وبالمقابل إذا نظرنا إلى تطبيق هذه النصوص والأحكام في الواقع العملي المعاش نجد فرقاً كبيراً ، وبعداً واسعاً عما هو منصوص عليه مما يحدث إشكالاً كبيراً في هذا الباب ، ونفس الحال يمكن قوله في واقع المجتمع اليمني ، فعند التأمل في الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع اليمني في مكافحته للجريمة والحد منها ، وبالنظر إلى واقع المجتمع اليمني ، وما تشير إليه آخر الإحصائيات الرسمية التي تتعلق بالجريمة ومنها على سبيل المثال :-

- ما أعلنه اللواء/ محمد القوسى - وكيل وزارة الداخلية لقطاع الأمن العام اليمنى - أن الوزارة تمكنت خلال العام ٢٠٠٦ من ضبط [٣٥٠٢٤] جريمة في عموم المحافظات اليمنية منها [١٥٦٤٥] جريمة جسيمة ، وأوضح القوسى كذلك أن كل (١٥) دقيقة تحدث جريمة واحدة في اليمن مشيراً إلى أن نسبة الزيادة في الجرائم الجنائية خلال العام ٢٠٠٦ ازدادت عن العام الذي قبله بنحو [٦٨٢] جريمة وقد بلغ إجمالي الخسائر المادية نتيجة الجرائم الجنائية خلال العام الماضي ما يزيد على ثلاثِ مليارات ريا ل يمنى .[٧٥]

- وفق إحصائيات رسمية، نشرتها صحيفة الوحدة [٧٦]، فقد بلغ عدد الجرائم في اليمن عام ٢٠٠٦م [٥١.٣٩٠] جريمة بلغت خسائرها [٦ مليارات ريال] مقابل [٤١.٩٤٢] جريمة في العام ٢٠٠٥م بلغت خسائرها [٤.٨٨٩.٥٩٢] ريال !!

وفي إحصائيات أخرى أن هناك [١٣,٨٨٤] أجنبياً من جنسيات متنوعة متهمين بارتكاب جرائم مثل: السرقة [٢٢٢جريمة] ، النشل [٤٥جريمة] المخدرات والخمور [٣٩جريمة] ، القتل [٢١جريمة] العملة والتزوير [١٨جريمة] الجرائم الأخلاقية [٣٢جريمة] ، وأما بقية المتهمين فمتورطون في قضايا دخول البلاد بطرق غير شرعية.. الخ!

---

[٧٥] - أنظر: موقع شبكة نور الإسلام على الإنترنت [www.islamlight] .

[٧٦] - أنظر : موقع الصحيفة على الإنترنت [www.alwahdah.net] .

وخلال الفترة الماضية كان ملحوظاً ازدياد جرائم المخدرات.. وضبط عصابات ترويج ومهربين ، ومزارع ، بما يدل على أن مجتمعنا اليمني – الذي ظل بمنأى إلى حد ما عن هذة الجريمة – قد دخل عالم جرائم المخدرات والمسكرات .

وبالإضافة إلى جرائم المخدرات التي استجدت خلال السنوات الماضية في قائمة (الجرائم) اليمنية، تزايدت الجرائم الأخلاقية، وصارت من الأخبار المعتادة أخبار ضبط بيوت دعارة وعصابات تدير شبكات المتاجرة بالفتيات والفتيان الأحداث ! إلى غير ذلك من الجرائم الأمر الذي يشير إلى الحد الخطير الذي وصلت إليه البلاد.. فإذا علمنا أن الأرقام المعلنة هي ما يتم توثيقه رسمياً فقط لوصوله إلى الأجهزة الرسمية.. فإن الخوف أن يكون ما وراء ذلك مما لا يعلم أخطرُ وأفظعُ .

والسؤال الذي يطرح نفسه أمام هذا التباين الشديد بين الوسائل القانونية التي انتهجها المشرع اليمني وبين ما يظهر من خلال هذه الإحصائيات والأرقام هو :

- ألم تمثل الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع اليمني صمام أمان للحد من الجريمة ووفرت للمجتمع اليمني الأمن والإطمئنان ؟
- ثم هل هذه القوانين تتسم بالموضوعية والواقعية ، وتتوافق مع المنهج التشريعي الرباني الذي شرعه المولى جل وعلا لمواجهة هذة الظاهرة ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات :-

يمكن القول بدايةً بأنه لا يخلو مجتمع من المجتمعات من الجريمة وأخطارها ، ولكن يظل الفارق هو في جدية مواجهة الجريمة وقطع دابرها من المنبع ، ومحاصرة أسبابها وتضييق منافذها .

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه ليس هناك ارتباطٌ بين تقدم الوسائل المادية في مكافحة الجريمة بعد وقوعها وبين الخلاص منها ، وأكثر المجتمعات البشرية تقدماً في الوسائل المادية هي نفسها في مقدمة المجتمعات التي تعاني من ازدياد نسبة الجرائم ، وبالتالي فلا التقدم التقني ولا التطورات المذهلة في علوم الجرائم والعقوبات وحدها نجحت في أن تحقق الأمان المطلوب .

بل يلاحظ أن المجتمعات المعاصرة كلما زاد انفتاحها على بعضها ، وتزايدت تأثيرات المتقدمة منها على النامية ازدادت التأثيرات السيئة على هذة الأخيرة وفقدت طمأنينتها وبراءة الحياة البسيطة التي كانت تعيشها .

وفي عامة المجتمعات اليوم ، يبدو الاعتماد على السلطان (القوة) في مواجهة الجريمة أكثر وضوحاً من الاعتماد على سلطان التربية والضمير بجانب سلطان القوة ، فضلاً عن عدم وجود ما يدل على جدية قطع الجريمة من دابرها ومحاصرة أسبابها وقاية منها ، ولا شك أن البشرية تدفع اليوم أثماناً باهضةً لعدم ارتباط مكافحة الجريمة بالقوة والتربية والوقاية معاً، وللأسف فإن سرعة التطورات المادية والتي شاعت في جميع المجتمعات قد جنت على مخزون التربية في النفوس وحطمت جدران الوقاية التي كانت تخفف كثيراً من انتشار الجريمة .

وفي مجتمعنا اليمني حدث ما حدث لغيره من المجتمعات وإن كان بنسبة أقل ، إلا أن الجريمة بكل أنواعها صارت حقيقةً تفزع المواطن اليمني كل يوم وإن كانت ما تزال تثير الدهشة في النفوس و لم يتطبع بها المواطن ويتقبلها كغيرها من الظواهر السيئة ، وهذه ميزة يمكن لأجهزة مكافحة الجريمة أن تستفيد منها فلا تزال المجتمعات الإسلامية أقل المجتمعات البشرية من حيث نسبة وقوع الجرائم ، ويمكن بالإخلاص والإستفادة من المخزون الإيماني في النفوس والتطبيق السليم لقوانين الشريعة الإسلامية بشكل متكامل وعادل أن تحدث آثاراً إيجابية .

- ومن هنا نستطيع القول أن الخلل لا يكمن في القانون بقدر ما هو في تطبيقه وتفعيله ، وبالتالي فإن وجود منظومة من القوانين الجيدة لا يمثل الحل للقضاء على الجريمة ، دون وجود أدنى احترام لهذا القانون .

والمطلع على الوضع التشريعي في اليمن يجد أن هناك حزمةً كبيرةً من التشريعات والقوانين تعتبر جيدةً ولا غبار عليها ، لكن هذا الكم من القوانين لا ينفي حقيقة أن سيادة القانون في اليمن شيء لا يذكر بالمقارنة بالقانون المدون ، دون إغفال أن هنالك العديد من النصوص القانونية التي لم تجد طريقها للتطبيق منذ سنوات .

ويمكن تلخيص المظاهر الواقعية لإشكالية عدم تطبيق القانون في اليمن بثلاثة مظاهر أساسية هي :-

١ - مخالفة القانون صراحةً ، وذلك باتخاذ مسلك أو موقف أو إجراء أو ترتيبات مخالفة أو مضادة لنصوص القانون استناداً إلى القوة أو الجاه أو المنصب أو القبيلة.

٢ - تعطيل حكم النص القانوني وذلك عن طريق تأويله أو تفسيره على نحو يمسخ دلالته المعطاة من ألفاظه صراحة .

٣ - الامتناع عن تطبيق القانون بأي وسيلة من وسائل الإمتناع .

ومن خلال هذه المظاهر يمكن استخلاص أن تطبيق القانون بحاجة إلى إرادةٍ حقيقيةٍ لتطبيقه ، وهذه الإرادة يجب أن يمتلكها الجميع بداية من السلطات وفي المقدمة السلطة التنفيذية إلى بقية أفراد المجتمع ، وبغير ذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمثل القانون حداً يمنع من انتشار الجريمة ، أو سبيلاً للقضاء عليها .

- وأما بالنسبة للتساؤل الآخر حول واقعية هذه القوانين وموضوعيتها ، ومدى توافقها مع المنهج الرباني في التشريع فيمكن القول أن التشريع اليمني يعتبر من أفضل التشريعات المقاربة من حيث الأصل الذي استمد منه أحكامه إذ هو مستمد من الشريعة الإسلامية وقد نص المشرع اليمني على أن " الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات "[٧٧] .

وحرص المشرع اليمني كذلك على التأكيد على مبدأ شرعية العقوبة حيث نص الدستور اليمني على أنه " لا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني "[٧٨].

وبناءً على ذلك نستطيع القول أنه لا مجال هنا للتشكيك في هذا الأمر من حيث الناحية الشكلية للقانون ، وسيتم التعرض لهذا الأمر بنوعٍ من التفصيل في الفصل الأخير من هذه الدراسة .

---

[٧٧] - أنظر : المادة الـ (٣) من الدستور اليمني .

[٧٨] - أنظر : المادة الـ (٤٦) من الدستور اليمني .

المبحث الخامس

الجرائم المهدرة للعصمة في نظر القانون اليمني

احتوى القانون اليمني – قانون الجرائم والعقوبات – والذي كان قد صدر برقم (١٢) لسنة [١٩٩٤م] على ما يقارب من (٣٢٥) مادة ، وأردف هذا القانون بقانونٍ آخر سُمى بقانون مكافحة الإختطاف والتقطع برقم (٢٤) لسنة [١٩٩٨م] واحتوى على (١٢) مادة ، وكان قد صدر كذلك قانون رقم (٣) لسنة [١٩٩٣م] بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية واحتوى على (٥٦) مادة واستعرضت هذه القوانين جملة من الجرائم التي تلحق بالفرد والمجتمع بل والوطن بشكل عام ، وقد قسمت على النحو التالي :-

- جرائم ماسة بأمن الدولة .
- جرائم ذات الخطر العام .
- جرائم مخلة بسير العدالة .
- جرائم عسكرية .
- جرائم واقعة على الأشخاص والأسرة .
- جرائم واقعة على المال .

ويحتوي كل منها على عدد من الجرائم ذكرها القانون ، ورتب على فعلها عدداً من العقوبات للحد منها والقضاء عليها .

ودراستنا الحالية إنما تعتمد على دراسة عددٍ من الجرائم التي نص القانون اليمني على أنها مهدرةٌ للدم مزيلةٌ للعصمة ، تستوجبُ عقوبة الإعدام .

وقد حصرنا هذه الدراسة كما بينا في المقدمة - عند الحديث على مجال هذه الدراسة - في عدد من الجرائم ، وذلك لأهميتها ، وشيوعها ، وكثرة خطرها ، وفظاعة جرمها.

وهي تشمل المطالب التالية :-

المطلب الأول :- جرائم واقعة على الأشخاص والأسرة.

المطلب الثاني :- جرائم إفساد الأخلاق وهتك العرض .

المطلب الثالث :- جرائم واقعة على المال .

المطلب الرابع :- الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

المطلب الأول

جرائم واقعة على الأشخاص والأسرة

المقصود بها الجرائم التي تمس الناس مباشرة في أشخاصهم ، أو أسرهم ، وسميت بذلك تمييزاً لها عن الجرائم التي تمس الناس في أموالهم ، أو التي تمس الجماعة بشكلٍ عام .

والجرائم الواقعة على الأشخاص متعددة ، وكلها حرص المشرع على الوقاية والحد منـــها ، وجعل الحفاظ عليها وصيانتها حقاً ثابتاً للأفراد ، ومن ذلك الحق في الحيـــاة ، والحـــق في سلامة الجسد ، والحق في صيانة العرض ، والحق في الحرية ، والحق في صيانة سمعة الشـــرف والاعتبار ، وغيرها من الحقوق .

والجرائم الواقعة على الأشخاص والأسرة كثيرة ومتشعبة ، وقد أورد القانون بيانهـــا بيانـــاً مفصلاً في الباب العاشر من القانون [٧٩]تحت عنوان (الجرائم الواقعة على الأشخاص والأسرة) ، وقد فصلت أحكامها المـــــواد (٢٣٠ إلى ٢٦٢) فجاءت كالتالي :-

- الإعتداء على حياة وسلامة الجسم : وبينت جرائم القتل ، والإجهاض ، وأحكام الإيذاء الجسدي .
- الإعتداء على الحرية الشخصية : وبينت أحكام الخطف , والـــرق , والتقطـــع ، والتهديد .....وغيرها .
- الجرائم الماسة بالدين وحرمة الموتى : وبينت أحكام الردة ، وتحريف القرآن الكريم ، وحرمة العقيدة ، وحرمة الموتى .

غير أن دراستنا الحالية في هذا الجانب ستكون محصورةً فقط في الجـــرائم الـــتي يوجـــب القانون عليها عقوبة الإعدام ، ويمكن حصرها من هذا الباب في الجرائم التالية :-

١/ جريمة القتل العمد .

٢/ جرائم الخطف والتقطع .

٣/ جريمة الردة .

---

[٧٩] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات اليمني** ص ٥٩ .

أولاً

جريمة القتل العمد

من الجرائم التي تقع على الأشخاص جريمة القتل العمد ، وليس من شك في أن هذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية على الإطلاق ، ولقد عرف الإنسان جريمة القتل منذ فجر التاريخ ، فهي أول جريمة ارتكبت على سطح الأرض عندما قتل أحد ابني آدم عليه السلام أخاه ، ومنذ ذلك الوقت وهذه الجريمة تتكرر بصورٍ وأشكالٍ مختلفة ، وبدوافع مختلفة أيضاً فهناك القتل من أجل الثأر ، وهناك القتل من أجل جلب منفعة غير مشروعة عموماً ، وإن كانت هذه المنفعة سليمة وغير مشروعة في نظر المجتمع ، فهي قد تكون في نظر القاتل سليمة ، وهذه المنفعة قد تكون مباشرة مثل القتل من أجل السرقة أو سلب الأموال كما يفعل قطاع الطرق أو قد تكون منفعة غير مباشرة كالقتل من أجل تحقيق مآرب أخرى مثل الإرهاب وقتل الأبرياء من أجل تحقيق هدف قد يكون سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو غير ذلك .

وهناك القتل تحت وطأة أمراضٍ نفسيةٍ ، أو إشباعِ غريزةٍ ، أو استجابةٍ لدافع معين استجابةً خاطئةً ، وهناك من يرتكب جريمة القتل تحت وطأة الغضب الشديد الذي يصل بالحالة النفسية للقاتل إلى وضعٍ يفقد السيطرةَ على جوارحه مثل: القتل في جرائم الشرف والعرض ، وكذلك القتل عقب مشاجرة يتأججُ فيها نار الغضب حتى تصل بصاحبها إلى مرحلة يفقد معها السيطرة على نفسه وحواسه وبالتالي تودي إلى ارتكابه جريمة القتل .

وهناك أيضا القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ومتابعة الضحية ، ومراقبته حتى يأتي الظرف المناسب لقتله وهناك القتل الخطأ الذي ينعدم فيه القصد عند الجاني . وعلى أي حال فمهما كانت الأسباب فإنها لا تبرر بحال من الأحوال جريمة القتل ، وسفك الدم المعصوم .

وعموماً فان جميع صور وأنواع القتل العمد التي ترتكب ضد بريء غير مبررة شرعاً وعرفاً ، وتعتبر ممقوتةً ،وجزاء القاتل وما أعد الله عزوجل له من العذاب والنكال في الدنيا والآخرة مما لا ينكره أحد .

تعريف القتل العمد :-

- وتُعرف جريمة القتل العمد بأنها :

- " ما تعمد الجاني فيها الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه "[٨٠]

وقيل : " هي ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه "[٨١]

وقيل : اعتداءُ قاصدٍ على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته ، إلى غير ذلك من التعريفات ، والتي يلاحظ عليها اشتراط القصد في فعل الجريمة لاعتباره شرطاً أساسياً لا بد من توفره في الجاني ، وإلا تحولت الجريمة من عمدٍ إلى شبه عمد .

عقوبة القتل العمد :-

نتيجةً لخطورةِ هذا النوع من الجرائم البالغة ، وآثاره السيئة على الأفراد والمجتمعات ، فقد شدد المشرع اليمني في تقرير العقوبة فيه تأسياً في ذلك بالشريعة الإسلامية حيث جعل العقوبة فيه ثابتةً ومحددةً ، وهي القتل قصاصاً ، وقد أوردت المادة (٢٣٤) من قانون الجرائم والعقوبات هذه العقوبة فجاء نصها كالتالي :-

مـــــادة (٢٣٤) :-

" من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً ، إلا أن يعفو ولي الدم ، فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم ، حكم بالدية ، ولا اعتبار لرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل ، ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوفر دليله الشرعي، فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم ، أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو، يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر، أو ارتكب القتل بوسيلة وحشية ، أو على شخصين فأكثر، أو من شخص سبق أن ارتكب قتلاً عمداً أو توطئة لارتكاب جريمة أخرى أو لإخفائها ، أو على امرأة حامل ، أو على موظف ، أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته حتى لو سقط القصاص بالعفو "[٨٢].

والذي يتضح من هذا النص أن جريمة القتل العمد لها عقوبة أصلية هي الإعدام قصاصاً ولكن تطبيقها يتطلب عدداً من الشروط والضوابط ، بحيث إذا تخلفت بعض هذه

---

[٨٠] - أنظر د . فائزة الحاج إسماعيل ، ٢٠٠١، **الفقه الجنائي الإسلامي** ، كوالالمبور – ماليزيا ، طبعة Intel Multimedia And Publication ، ص ٩٩ .

[٨١] - أنظر : د. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي** [١٠/٢] .

[٨٢] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات اليمني** ص ٦٠ .

الشروط أو كلها فالعقوبة هي الدية ، والدية كذلك لها شروط وضوابط إذا تخلفت تكون العقوبة هي التعزير والذي قد يصل إلى الإعدام كما نصت على ذلك المادة السابقة .

شروط إيجاب العقوبة :-

يشترط لتوقيع عقوبة الإعدام على جريمة القتل العمد توفر جملة من الشروط اشترطها المشرع اليمني يمكن إيجازها فيما يلي :-

١- العمد : والعمد يتعلق بصفة الفعل فهي التي تميز هذا النوع من القتل عن غيره من أنواع القتل ، فيجب أن يكون الجاني قاصداً إحداث النتيجة وهي وفاة المجني عليه ، وقد جاء في المادة الـ (٩) من قانون الجرائم والعقوبات بيان لمعنى العمد والذي سمته المادة بالقصد فجاء نص المادة كما يلي :-

" يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة "[٨٣].

والذي يتبين من خلال نص المادة أن صفة العمد أو القصد ينبغي أن يكون لها اتجاهان : الإتجاه الأول ذهني وهو العلم ،والإتجاه الآخر نفسي وهو الإرادة ، فلا بد أن يكون قد أحاط علم الجاني بأنه يعمل عملاً ممنوعاً ، وأن نتيجةً ممنوعةً سوف تظهر بسبب ذلك الفعل ، وأن يكون الجاني قد أراد ذلك الفعل وأراد تلك النتيجة .

٢- العدوان : تشترط عقوبة الإعدام قصاصاً أن يكون القتل قد تم على سبيل العدوان ، وصفة العدوان هنا ترادف صفة الجريمة ، فكل قتل ممنوع شرعاً هو نوع من العدوان بخلاف القتل المباح الذي هو قتل بحق .

٣- العصمة : وهي صفة تلازم كل إنسان محترم الدم ،يصبح بذلك معصوم الدم وتتوفر هذه الصفة في كل شخص اتصف بصفه من الصفات التي وردت في نص المادة (٢٣١) من القانون والتي تنص على ما يلي :-

مـــــــادة (٢٣١) الإنسان المعصوم هو :

١- المسلم أياً كانت جنسيته .

---

[٨٣] - - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات اليمني** ص ٤ .

٢- اليمني أياً كانت ديانته .

٣- من ينتمي إلى دولة معاهدة غير محاربة أو بينها وبين الجمهورية هدنة .

٤- من دخل أراضي الجمهورية بأمان ولو كان منتمياً لدولة محاربة ما دام الأمان قائماً، ويعتبر الإذن بدخول البلاد أماناً حتى يلغى بقرار من السلطة المختصة .[٨٤]

وكل صفة من هذه الصفات تتحقق بها العصمة ، وتكفي وحدها لتحقيقها .

ويقابل العصمة الإهدار إي إباحة الدم ، ومن ثم فإن المعصوم هو الذي لم يهدر دمه أي الذي يكون سفك دمه محرم شرعاً ، وما أن يرتكب صاحب هذه العصمة جريمة من الجرائم التي يرتب المشرع عليها عقوبة الإعدام (كالارتداد عن الإسلام ، أو الزنا بعد الإحصان ، أو قتل النفس المحرمة عمداً وعدواناً ، أو ما إلى ذلك من هذه الجرائم المهدرة للعصمة) يكون فاعلها مهدر الدم بحسب الشروط والضوابط التي يتطلبها تطبيق عقوبة الإعدام حداً أو قصاصاً .

- ملاحظة :

هناك شرط رابع ذكره كثير من الفقهاء هو شرط الإسلام في المجني عليه بحيث لا يصح قتل القاتل المسلم إذا كان قد قتل شخصاً غير مسلم ، وإن كان ذلك الشخص من المعصومين ، وذلك عملاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال " ألا لا يقتل مسلم بكافر "[٨٥]، ولكن قانون الجرائم والعقوبات اليمني لم يأخذ بهذا الشرط ليس ذلك إنكاراً للحديث ، أو رفضاً للعمل به ، ولكن لأن المسألة محل خلاف بين الفقهاء ، فقد ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بكافر ، وإن كان الجمهور على خلافه[٨٦].

---

[٨٤] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات اليمني** ص ٥٩ .

[٨٥] - أنظر : مسند الإمام أحمد برقم (٩٩١) [١٢٢/١] ، سنن النسائي برقم (٤٧٣٤) [١٩/٨] ، سنن أبي داوود برقم (٤٥٣٠) [١٨٠/٤] ، وصحح الحديث الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٦٦٦) وفي مشكاة المصابيح برقم (٣٤٧٥) .

[٨٦] - وردت نصوص تشير إلى أنه لا يقتل مسلم بكافر ،ولكن عموم الآيات القرآنية ، وما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه يؤيد القول إلى أنه يقتل المسلم بالكافر إذا قتله ،أما النصوص التي تشير إلى عدم جواز قتل المسلم بالكافر فهو الكافر الحربي ،وبذا لا يكون هناك خلاف أو تعارض بين النصوص،ومن المعلوم أن الإسلام حمى أهل الكتاب في دمائهم وأعراضهم وأموالهم في ظل دولة الإسلام . ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات لهذا الوعيد في الحديث ولكنهم اختلفوا: هل يُقتل المسلم بالذمي إذا قتله؟ فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعي وأحمد إلى أن المسلم لا يُقتل بالذمي مستدلين بالحديث الصحيح: "لا يُقتل مسلم بكافر"، (رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي من حديث علي، كما في المنتقى وشرحه .انظر: نيل الأوطار [١٥/٧]ط .دار الجيل) والحديث الآخر: "ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" (رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن علي أيضًا، والحاكم وصححه في المنتقى وشرحه المرجع السابق). وقال مالك والليث: إذا قتل المسلم الذمي غيلة يُقتل به وإلا لم يُقتل به ، نيل الأوطار=

وعلى أي حال فإن مذهب قانون الجرائم والعقوبات بتقريره عقوبة الإعدام قصاصاً على من قتل عمداً وعدواناً شخصاً معصوماً ، ولو لم يكن مسلماً ليس مذهباً مبتدعاً في هذا الجانب ، بل هو مذهب له من يؤيده في الفقه الإسلامي .

=[١٥٤/٧] وهو الذي فعله أبَان بن عثمان حين كان أميرًا على المدينة، وقتل رجل مسلم رجلاً من القبط، قتله غيلة، فقتله به، وأبَان معدود من فقهاء المدينة. (انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى [٣٤/٨])وذهب الشعبي والنخعي و ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم يُقتل بالذمي، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، ولاستوائها في عصمة الدم المؤبدة، ولما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل مسلمًا بمعاهد. وقال: "أنا أكرم من وفَّى بذمته" (رواه عبد الرزاق والبيهقي) (ضعَّف البيهقي هذا الخبر كما في السنن [٣٠/٨]، وانظر تعقيب ابن التركماني في "الجوهر النقي" حاشية السنن الكبرى"، وانظر: المصنف [١٠١/١٠]).

وما روي أن عليًّا أُتي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البيِّنة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد علَيَّ أخي، وعوَّضوا لي ورضيتُ . قال: أنت أعلم؛ من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا. (أخرجه الطبراني والبيهقي) .(السنن الكبرى [٣٤/٨]). وفي رواية أنه قال: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا". وقد صح عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميًّا، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه . . فدُفِعَ إليه فضرب عنقه . (المصنف لعبد الرزاق [١٠١/١٠-١٠٣]). قالوا: ولهذا يُقطع المسلم بسرقة مال الذمي، مع أن أمر المال أهون من النفس، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يُقتل مسلم بكافر"، فالمراد بالكافر الحربي، وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف . (يراجع في ذلك ما كتبه الإمام الجصاص في كتابه "أحكام القرآن" الجزء الأول باب قتل المسلم بالكافر ص [١٤٠-١٤٤] ط . استانبول طبعة مصورة في بيروت). وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية ونفذته في أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون، إلى أن هُدِمت الخلافة في هذا القرن، بسعي أعداء الإسلام .

ثانياً

جرائم الخطف والتقطع

جرائم الخطف والتقطع هي الأفعال التي يقصد بها حمل المخطوف، بالخداع أو بالعنف، على الانتقال - أو نقله- من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج ، لأي غرض من الأغراض كالابتزاز أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية ، أو ما إلى ذلك من الأسباب .

وجرائم الخطف عرفت قديماً في التاريخ ، سواءً بالنسبة لخطف النساء بقصد الزواج أو بقصد إلحاق العار بعائلاتهن أو بمحيطهن ، حيث تسبب الخطف في العهود القديمة بالكثير من الحروب القبلية ، كذلك كان الخطف سائداً في عهود الاستعمار كوسيلة للاسترقاق والاتجار بالرقيق الأبيض، سواءً كان واقعاً على الرجال أم على النساء أم على الأطفال .

وتختلف الغاية من الخطف والتقطع باختلاف الدافع إليه ، فقد يكون بقصد القتل ، أو بقصد ابتزاز ذوي المخطوف ، أو بقصد المقايضة على مخطوف آخر اختطفه أهل المخطوف ، أو بقصد الزواج ، أو بقصد ارتكاب الفجور.

وقد أصبح الخطف في العصور الحديثة أكثر تنظيماً بقصد تحقيق مآرب إجرامية تتمثل بخطف الطائرات والسفن والبعثات الدبلوماسية والسياسيين أو ذويهم .

وتعتبر جريمة الخطف والتقطع من الجرائم القصدية ، أي الجرائم التي تتطلب توفر القصد الإجرامي المتمثل بالعلم والإرادة في ارتكاب فعل الخطف بالخداع أو بالعنف ، وبالتالي لا يقوم هذا النوع من الجرائم على الخطأ غير المقصود أو الإهمال ، ويتحقق القصد الجرمي في جريمة الخطف باتجاه إرادة الجاني عن علم ووعي ، إلى أخذ المخطوف من المكان الموجود فيه إلى مكان آخر لتحقيق مآربه الإجرامية ، ويختلف كذلك القصد الإجرامي في جرائم الخطف والتقطع باختلاف الباعث عليها .

وتعَدُّ ظاهرةُ الاختطاف والتقطع التي ظهرت مؤخراً في اليمن من أخطر الظواهر السلبية التي تعاني منها البلاد .

وهذه الظاهرة اتخذت في ظهورها شكلين في بلادنا :

١- يصنف الأول منها وهو الشائع إلى الاختطافات القبلية التي تهدف إلى ابتزاز الدولة ، إما لتحقيق مطالب شخصية أو جماعية ، أو ما إلى ذلك .

٢- في حين يأخذ الشكل الآخر الطابع السياسي ، وذلك عن طريق خطف الدبلوماسيين أو السفراء ، أو حتى السواح ، وذلك بقصد الضغط على الدولة لتحقيق مطالب معينة .

وتعتبر جرائم الإختطاف والتقطع من أخطر الجرائم المنصوص عليها في الديانات السماوية وقوانين العقوبات الوضعية وهي جريمة مستهجنة عند كل بني الإنسان ، وتعتبر من الإفساد في الأرض وما يحدث من بعض الناس بالخطف والاعتداء على الأبرياء وإزهاق النفوس وإفساد الممتلكات أمر محرم ولا يجوز شرعاً ولا عقلاً.

وتعد جرائم الإختطاف والتقطع اليوم من أخطر الجرائم الإرهابية التي تعاني منها المجتمعات ، حيث يرتكب معظمها إما لأغراض إجرامية، مثل جرائم السطو المسلح، حيث يحتجز المجرمون بعض الرهائن كوسيلةٍ لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة بعد تنفيذها ، أو للضغط لإطلاق محكوم عليهم من السجن ، أو لغير ذلك من وسائل تحقيق الأهداف ، وإما أن يكون الاحتجاز للرهائن سياسياً، إذا كان الضحايا من الشخصيات السياسية أو رجال الأعمال والبنوك أو الدبلوماسيين أو غيرهم .

- دوافع وأسباب انتشار هذه الجريمة :-

هنالك جملة من الدوافع التي أدت إلى حدوث ظاهرة الاختطافات في اليمن ، يمكن إجمالها فيما يلي :-

١/ دوافع سياسية :

الواقع أن الأسباب السياسية تشكل النسبة الغالبة من أسباب ودوافع أعمال الخطف والإرهاب ، حيث أن معظم عمليات الاختطاف تكمن وراءها دوافع سياسية .

وتتم بعد إغلاق كافة الطرق العادية القانونية ، حيث يجد الطرف الضعيف المظلوم نفسه مضطراً في بعض الأحيان إلى اللجوء إلى الاختطاف ، وذلك لأنها السبيل الوحيد- كما يعتقد- للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه، أو لإعلان قضيته أمام الرأي العام العالمي .

٢/ دوافع اقتصادية :

الواقع أن الدافع الاقتصادي يشكل عاملاً أساسياً من دوافع ظهور جريمة الاختطاف وانتشارها، حيث يمثل هذا الدافع التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواءً على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي .

ومن ثم فإن هنالك مؤشران أساسيان هما :-

أ- أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف يشكل الشباب الجانب الأكبر منهم ، حيث يعاني هؤلاء الشباب من أوضاع اقتصادية واجتماعية في أغلب الأحوال .

ب- إن أغلب من يمارسون جرائم الاختطاف والتقطع يتمركزون غالباً في مدن ومحافظات تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة حيث مستوى المعيشة المتدني، لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصعبة إنما تخلق بيئة منتجة للإرهاب .

إن البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار، كل ذلك يدفع قطاعاً واسعاً من الشباب إلى القيام بمثل هذه العمليات للتنفيس عن طاقاته المكبوتة لما تقدم من عوامل توصله إلى ذلك .

إن الدافع الاقتصادي له دور أساس في التأثير على الشباب العاطل عن العمل ، كما أنه قد يؤثر على حالتهم النفسية، مما يدفعهم إلى الانحراف ومن ثم القيام بعمليات تهدف إلى الإضرار بالوضع الاقتصادي للدولة .

٣/ دوافع شخصية :

من الدوافع المحركة للاختطاف الدافع الشخصي بحيث يكون الهدف تحقيق أهداف شخصية كالهدف المادي ومن ثم ابتزاز الأموال والحصول عليها كفدية ، كما قد يكون الدافع للقيام بعمل إرهابي من أجل الهروب من تنفيذ حكم قضائي ، أو إخراج المحكوم عليهم ، كذلك قد يكون الدافع الشخصي للقيام بمثل هذه الأعمال من أجل ابتزاز الأموال ، مثل أن يقوم مجموعة من الأشخاص بالخطف من أجل المطالبة بمبلغ نقدي باهظ كفدية ، كما قد يكون الدافع الشخصي للقيام بالخطف من أجل الحصول على حق اللجوء السياسي لدولة معينة ، وأخيراً قد يكون من الدوافع الشخصية للقيام بمثل هذه الأعمال حدوث هذا العمل تحت تأثير ظروف إصابة الشخص المرتكب لهذه الجريمة بخلل عقلي أو اضطراب عاطفي أو غير ذلك من الأمراض العقلية أو العصبية أو النفسية .

٤/ دوافع ثقافية :

تجدر الإشارة هنا إلى أهمية الدافع الثقافي على تحريك ظاهرة الاختطاف فالجهل له دور بارز في تهيئة الظروف لارتكاب جريمة الاختطاف وذلك نتيجة لعدم تمتع الشخص بأية ثقافة بيئية أو صحية، مما يجعل منه تربة خصبة للجهل والمرض والسلوك المنحرف، مما يستوجب على الدولة أن تقوم بإعداد الشباب إعداداً سليماً قائماً على العلم والفضيلة،

ومن ثم المحافظة على القيم والتقاليد السائدة في المجتمع من خلال تهديف وسائل الإعـــلام إلى غير ذلك من الوسائل .

- إضافة إلى تلك الدوافع يبدو كذلك تساهل الأجهزة الأمنية والقضائية في عدم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون، وانتشار ظاهرة حمل السلاح بصـــورة عشـــوائية، بالإضافة إلى غياب سلطة الدولة في بعض المناطق .

- الإجراءات القانونية للقضاء على الإختطاف والتقطع :-

احتوى قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م على جملة مـــن العقوبـــات تستهدف جرائم الإختطاف والتقطع تشمل الحبس مدداً تتفاوت من خمس إلى سبع ثم إلى عشر سنوات ، إضافة إلى عقوبة الإعدام في حال صاحب عملية الإختطاف قتلٌ ، أو زنا ، أو لواط حيث كان نص المادة (٢٤٩) من القانون ما يلي :-

مـــــــــــــادة (٢٤٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً ، فإذا وقع الخطف على أنثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه ، أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ، وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وذلـــك كله دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحول إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك ، وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام ."[٨٧]

كذلك نصت المـــــادة (٣٠٦) على جريمة الحرابة وبيَّنت :

" أن من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحر أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة ولأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة اعتبر محارباً "[٨٨].

وحددت المادة (٣٠٧) عقوبات المحارب التي قد تصل إلى الإعدام والصلب [٨٩]

---

[٨٧] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات اليمني** ص ٦٤ .

[٨٨] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات اليمني** ص ٨٠ .

[٨٩] - أنظر المادة (٣٠٧) من **قانون الجرائم والعقوبات** ص ٨٠ .

- غير أنه لما انتشرت جرائم الإختطاف والتقطع في البلاد بصورة كبيرة وواسعة ، وزادت المطالبات الشعبية بمزيد من العقوبات الصارمة للقضاء على هذه الظاهرة ، وأن العقوبات القانونية لم تعد بمستوى الفاعلية لتحقيق هذا الغرض ، أصدر المشرع اليمني القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع [٩٠]، والذي يحتوي على (١٢) مادة ، ووافق عليه مجلس النواب بالقرار رقم (٢) لعام ٢٠٠٢م[٩١] حيث :-

- تنص المادة الأولى منه على إعدام كل من تَزَّعمَ عصابة للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة ، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة .

- كما تنص بقية المواد على العقوبة بالحبس مدداً متفرقة بين ٢٥ سنة و ١٢ سنة، وعشر سنوات دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال ، إلى غير ذلك..

---

[٩٠] - أنظر نصوص القانون حيث ألحق بقانون الجرائم والعقوبات من ص ٨٦ إلى ٨٨ .

[٩١] - تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد (١٥) لسنة ١٩٩٨م ، ووافق عليه مجلس النواب بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م والمنشور في العدد ٢ لسنة ٢٠٠٢م .

ثالثاً

جريمة الردة

تعتبر جريمة الردة من الجرائم التي أثارت جدلاً واسعاً بين العلماء قديماً وحديثاً ، وذلك لما لها من علاقة بمبدأ الحرية وحق الانتماء والاعتقاد .

ويمكن تعريف جريمة الردة بما يلي :-

الردة لغةً : مصدر من الفعل ردَّ ، ومعناها الرجوع عن الشيء إلى غيره[٩٢] .

ومعناها شرعاً : العودة إلى الكفر بعد الإسلام[٩٣] .

وقد أجمع الفقهاء على أن عقوبة الردة هي القتل حداً[٩٤] ، وذلك متى ما كان المرتد بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً وحكى الإجماع غير واحد من الفقهاء ، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً في الفصل القادم .

وقد تبع المشرع اليمني الشريعة الإسلامية في العمل بهذا الحكم حيث نصت المادة (٢٥٩) من قانون الجرائم والعقوبات على إيجاب عقوبة الإعدام على المرتد وفق شروط وضوابط معينة فجاء نص المادة كالتالي :-

مـــــــادة (٢٥٩) :-

" كل من ارتد عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثاً، وإمهاله ثلاثين يوماً، ويُعتبر ردةً الجهرُ بأقوال أو أفعال تتنافى مع قواعد الإسلام وأركانه عن عمد أو إصرار، فإذا لم يثبت العمد أو الإصرار وأبدى الجاني التوبة فلا عقاب "[٩٥].

المادة السابقة تبين صراحةً حكم القانون في المرتد ، غير أنها تشترط ضوابط وشروط معينة لإيجاب العقوبة منها :-

- ما يتعلق بالفعل : وهو ما تتحصل به الردة وأجملتها المادة السابقة من القانون في الجهر بأقوال ، أو أفعال تتنافى مع قواعد الإسلام وأركانه . بمعنى أن الردة تحصل تارة بالقول الذي هو كفر سواءً صدر عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاء ، وتارة بالفعل الذي يتضمن الكفر ، وهذا لا غبار عليه .

---

[٩٢] - أنظر: محمد بن مكرم ابن منظور ، **لسان العرب** [١٧٣/٣] .

[٩٣] - أنظر : الكاساني : **بدائع الصنائع** للكاساني [١١٧/٦] .

[٩٤] - سيأتي بيان ذلك لاحقاً في الفصل القادم .

[٩٥] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات اليمني** ص ٦٧ .

- ومنها ما يتعلق بالفاعل : وهو المرتد ، حيث أشارت المادة إلى أن يكون الفاعل عامـــداً أو مصراً ، ويخرج بالعمد الخطأ ، وبالتالي فالمخطئ لا يقام عليه الحد لارتفاع الحرج عنه .
كما يخرج بالإصرار التوبة ، فالراجع عن فعله التائب منه لا يؤاخذ كذلك .

- ومنها الإستتابة ثلاثاً : ومعناها أن يعرض على المرتد بالتوبة ويؤمر بها ، ويعاد عليه هذا الأمر وقد اختلف العلماء في الاستتابة :

فالجمهور: ذهبوا إلى وجوب الاستتابة للمرتد .

وذهب غيرهم : إلى أنه لا يستتاب لكونه خارجاً عن الدين .

والصحيح أن الاستتابة تجب بسبب موانع الجهل أو الإكراه أو التأويل .

مدة الاستتابة ثلاثة أيام في كل يوم مرة إما أن يتراجع أو يقتل[٩٦].

---

[٩٦] - سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً .

المطلب الثاني

جرائم إفساد الأخلاق وهتك العرض

تعتبر الأخلاق هي المؤشر الرئيس على استمرار أمة ما أو انهيارها، فالأمة التي تنهار أخلاقها يوشك أن ينهار كيانها ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى:{ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ }[٩٧].

إن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يستطيع أفراده أن يعيشوا متفاهمين سعداء ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة فمتى فقدت الأخلاق تفكك أفراد المجتمع ، وظهر فيهم الصراع والتنازع ، مما يؤدي بهم بعد ذلك إلى الانهيار ثم الدمار.

وهنالك جرائم تمس هذا السياج العظيم (سياج الأخلاق) تهدف إلى طمس هذه الأخلاق الفاضلة و إحلال الأخلاق الرذيلة مكانها ، وهذا النوع من الجرائم يقصد بها تلك الجرائم التي تمس الأخلاق ، والآداب العامة مثل جريمة الزنا ، وجريمة اللواط ، وجريمة السحاق ، وجريمة الإغتصاب ، وجرائم هتك العرض ، وكذلك الأفعال التي تخل بالحياء ، وما إلى ذلك من جرائم الفجور والدعارة وكل ما يفسد الأخلاق بصورة عامة .

إن هذه الجرائم وأمثالها بمجرد ظهورها وانتشارها في المجتمعات تؤدي إلى الإخلال بقيم هذه المجتمعات ، وتهوي بها إلى مترلة الحيوانية ، وبالتالي تنعكس موازين وقيم تلك المجتمعات فتنقلب فيها الرذيلة إلى فضيلة ، والانحلال إلى عفة ....وهكذا .

إن جرائم إفساد الأخلاق كثيرة ومتشعبة ، ولذلك حرص المشرع اليمني كغيره من التشريعات في سبيل الحفاظ على الهوية ، ولضمان سلامة المجتمع حرص على صيانتها وسن النصوص والقوانين التي تكفل حمايتها ، وضمان عدم المساس بها .

- وقد أورد قانون الجرائم والعقوبات هذا النوع من الجرائم في الباب الحادي عشر ، والذي يحتوي على المواد من (٢٦٣) إلى (٢٩٣) ، وتشمل هذه المواد عدداً من الجرائم في هذا الباب مثل :-

جرائم الزنا ، واللواط ، والسحاق ، والإغتصاب ، وهتك العرض ، والفعل الفاضح المخل بالحياء ، والفجور والدعارة ، والدياثة ، والخمر ، والقمار ، والمخدرات ، والقذف ، والسب ، وما إلى ذلك من هذه الجرائم .

---

[٩٧] - سورة الإسراء ،الآية [١٦] .

غير أن مجال دراستنا في هذا الجانب سيكون محصوراً فقط على الجرائم التي رتـــب عليهـــا القانون اليمني عقوبة الإعدام والتي يمكن حصرها في هذا الجانب في الجرائم التالية :-

١- جريمة الزنا .

٢- جريمة اللواط .

٣- الدياثة .

٤- المخدرات (وسيأتي بيانها في مبحث مستقل)[٩٨].

[٩٨] - جريمة المخدرات نتيجة لخطورتها أفرد لها المشرع اليمني قانوناً مستقلاً سمي بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣م بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية وقد ذكرت هنا على اعتبار كونها من جرائم الإفساد كما في المادة (٢٨٨) ص [٧٤]

أولاً

جريمة الزنا

الزنا يعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله و القتل، وهو رجسٌ وفاحشةٌ مهلكة ، وجريمةٌ موبقةٌ تنفر منها الطبائع السليمة ، وهو فساد لا تقف جرائمه عند حد ولا تنتهي آثاره ونتائجه إلى غاية ، وهو ظلالٌ في الدين وفساد في الأخلاق وانتهاك للحرمات والأعراض .

ويعرف القانون اليمني جريمة الزنا التي توجب إقامة الحد بأنها الوطء في القبل من غير شبهة ولا إكراه .

وتذكر المادة (٢٦٣) من القانون عقوبتين للزنا ، عقوبة الجلد ، وعقوبة الرجم حتى الموت ، والذي يعنينا هنا هي العقوبة الثانية ، وهي التي تستهدف إتلاف النفس بعقوبة الرجم (الإعدام) ونص المادة كالتالي :-

مـــــــادة (٢٦٣) :-

" الوطء المعتبر زنا هو الوطء في القبل، ويعاقب الزاني والزانية في غير شبهة أو إكراه بالجلد مائة جلدة حداً إن كان غير محصن، ويجوز للمحكمة تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وإذا كان الزاني أو الزانية محصناً يعاقب بالرجم حتى الموت "[٩٩].

وإذا تأملنا في العقوبة التي رتبها القانون على جريمة الزنا فيما إذا كان الزاني محصناً والتي هي الرجم حتى الموت ، نلاحظ أن القانون اليمني قد أخذ فيها برأي جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية الرجم للزاني المحصن .

والمشرع اليمني قد رتب شروطاً معينة يجب توافرها في الشخص المرتكب لجريمة الزنا لتنطبق عليه صفة الإحصان ، وبالتالي تستوجب عليه عقوبة الرجم (الإعدام) ، وهذه الشروط أشارت إليها المادة (٢٦٥) من القانون والتي تنص على الآتي :-

مـــــــادة (٢٦٥) :-

" يعتبر الشخص محصناً متى توافرت في حقه الشروط الآتية :

١- أن يكون قد وطء زوجةً بناءً على عقد صحيح .

٢- أن يكون ذلك الوطء في القبل .

---

[٩٩] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات** ص ٦٨ .

٣- أن يكون الوطء مع عاقل صالح للوطء .

٤- أن يكون حال وطئه مكلفاً .

٥- أن تكون الزوجية مستمرة "[١٠٠]

- ويخرج بالشرط الأول : وهو صحة العقد : كل عقد فيه شبهة يخرجه بذلك عن الصحة ، وكذلك إذا كان الوطء ناتج عن زنا وليس زواجاً شرعياً .
- ويخرج بالشرط الثاني : وهو كون الوطء في القبل ، ما إذا كان الوطء في الدبر ، أو في أي مكان أخر .
- ويخرج بالشرط الثالث : وهو قوله أن يكون الوطء مع عاقلٍ صالحٍ للوطء ما إذا كان الوطء مع غير صالح كأن يكون بها علة كالرتق ، أو غير ذلك .
- ويخرج بالشرط الرابع : وهو قوله أن يكون حال وطئه مكلفاً ، ما إذا كان غير مكلف كالصغير ، أو المجنون وما إلى ذلك ، وذلك لأن التكليف شرط أساسيٌ لإقامة الحدود .
- ويخرج بالشرط الخامس : وهو قوله أن تكون الزوجية مستمرة ، ما إذا انقطعت هذه الصلة قبل فعل جريمة الزنا بأي وسيلة من الوسائل كالطلاق ، أو الفسخ ، أو اللعان ، أو ما إلى ذلك من الوسائل المؤدية إلى فض النكاح.

فإذا ما توفرت الشروط السابقة في مقترف جريمة الزنا ، أصبح يستوجب من الناحية القانونية عقوبة الرجم ، والتي هي صورة من صور إتلاف النفس ، أو ما يسمى بالإعدام .

---

[١٠٠] - أنظر : المادة (٢٦٥) من قانون الجرائم والعقوبات ص ٦٩ .

ثانياً

جريمة اللواط

جريمة اللواط من أعظم الجرائم ، وأقبح الذنوب ، وأسوأ الأفعال ، وسميت هذه الجريمة باللواط ، إما نسبة إلى قوم (لوط) - عليه السلام - الذين ظهرت فيهم هذه الفعلة الشنيعة ، وإما لمعنى أصل الكلمة فإن كلمة اللواط مشتقة من الفعل لاط ومنه يلوط لوطاً ، ولاط الشيء إذا التصق ، وفي بعض الحديث الولد ألوط بالقلب إي : الصق ، ويقولون هذا أمر لا يلتاط أي لا يلتصق ولطت الحوض لوطاً إذا مدرته بالطين [١٠١] .

ومعنى اللواط : أن ينكح الرجلُ الرجلَ ، ويأتي الذكرُ الذكرَ ، وجريمة اللواط من أكبر الجرائم ، وهي من الفواحش المفسدة للخُلق وللفطرة وللدين وللدنيا .

واللواط لوثةٌ أخلاقيةٌ ، وجريمةٌ منكرةٌ وفعلة يمجها الذوق السليم وتأباها الفطر السوية وتمقتها الشرائع السماوية .

وقد أخذ قانون الجرائم والعقوبات اليمني بالقول الذي عليه جماهير الفقهاء باعتبار اللواط جريمة مستقلة تختلف عن جريمة الزنا من حيث الحكم ، غير أنه رتب على فعلها إحدى ثلاث عقوبات هي :

- الجلد مائة جلدة إذا كان اللائط والملوط غير محصنين .
- والتعزير بالحبس مدة لا تجاوز سنة .
- والرجم حتى الموت إن كان محصناً .

وقد أوردت المادة (٢٦٤) ذلك حيث تنص على التالي :-

مـــــــــــادة (٢٦٤) :-

" اللواط هو إتيان الإنسان من دبره، ويعاقب اللائط والملوط ذكراً كان أو أنثى بالجلد مائة جلدة إن كان غير محصن ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة، ويعاقب بالرجم حتى الموت إن كان محصناً "[١٠٢] .

وبالنظر في نص المادة السابقة نلمس الآتي :-

---

[١٠١] -أنظر : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، **معجم مقاييس اللغة** ، الطبعة: الثانية ، بيروت - لبنان ، دار الجيل ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، [٥/٢٢١] .

[١٠٢] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات** ص ٦٩ .

- تعريف القانون اليمني لجريمة اللواط بأنها : إتيان الإنسان من دبره ، ويخرج بـــذلك فيما إذا كان الإتيان في القبل بالنسبة للمرأة , أو في أي موضع فلا ينطبـــق عليـــه معنى اللواط ، ولا يأخذ حكمه .
- بيان أن هذه الجريمة تحدث من الذكر ومن الأنثى ، خلافاً لبعض الفقهاء اللـــذين يرون حصرها في الذكور دون الإناث[١٠٣] .
- تنصيص المشرع اليمني في العقوبة على ثلاث حالات هي :-

١/ الجلد مائة جلدة للفاعل والمفعول به ذكراً كان أو أنثى إذا كانا غير محصنين .

٢/ العقوبة بالتعزير إذا رأى القاضي ذلك ، وذلك في حال كونهما غـــير محصـــنين ، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز السنة .

٣/ العقوبة بالرجم (الإعدام) حتى الموت فيما إذا كانا محصنين .

---

[١٠٣] - سيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني .

ثالثاً

الديـــاثة

جاء في المصباح المنير أن :" الديوث هو الرجل الذي لا غيرةَ له على أهلـــه ، والدياثـــة بالكسر فعله"[١٠٤] ، بمعنى أنه الذي لا يغار على أهله ومحارمه ويرضى بالمعصية والفاحشة والخنا عليهم ، وقد عرفت الدياثة بألفاظٍ متقاربة يجمعها معنىً واحد لا تخرج فيه عـــن المعنى اللغوي ، وهو عدم الغيرة على الأهل والمحارم .

وتعتبر الغَيْرة غريزةً فطريةً، وصفةً ربانيةً، وسجيةً نبويةً ، وخلقاً محموداً، وصفةً حسنةً.

لقد كانت الغيرة أمراً عظيماً مطلوباً ، حتى في الجاهلية قبل الإسلام ، حيث وصل بهـــم الغلو في هذا الأمر إلى أن كانت تدفن البنت وهي حية خوفاً من أن تعمل الفاحشـــة إذا كبرت.

إن موضوع الغَيْرة موضوعٌ ذو أهمية كبيرة لا سيما في هذه الأيام التي كثر فيها الفساد ، والتي يسعى فيها أعداء الإسلام لإفساد الأسرة المسلمة بشتى الوسائل.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة فقد أفرد لها قانون الجرائم والعقوبات اليمني مادة في القانون حددت هذه الجريمة وبينت عقوبتها وهي المادة (٢٨٠) ونصها كالتالي:-

مـــــــــادة (٢٨٠) :-

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه ، أو من اللائي له الولاية عليهن ، أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة ، فـــإن عاد إلى ذلك تكون عقوبته الإعدام ، وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعـــل الفاحشـــة بذات العقوبة"[١٠٥].

- والذي نلحظه من المادة السابقة أن القانون رتب على هذه الجريمة عقوبتين :

الأولى : هي الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، وهي العقوبة الأصلية .

الثانية : أنه أوصل العقوبة إلى **الإعدام** في حال عاد الشخص إلى فعلته السابقة.

- وما نلحظه كذلك أن القانون سوى بين الرجل والمرأة في ذات العقوبة إذا صدر من أيٍ منهما نفس الفعل .

---

[١٠٤] - أنظر : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، بيروت ، المكتبة العلمية ، [٢٠٥/١].

[١٠٥] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات** ص ٧٢ .

- حصرت المادة حدود المسؤولية بالنسبة للرجل ، أو المرأة فيمن لهم الولاية عليهم من زوجة أو محارم ، أو من تقوم بتربيتهم والعناية بهم .

- المادة حصرت العقوبة للشخص بمجرد الرضا عن الفعل دون التعرض لما سوى ذلك ، غير أنه يدخل في المسألة من باب أولى كل من أمر ، أو أجبر , أو قدم أي وسيلة من وسائل التسهيل ، أو التذليل لفعل هذه الجريمة .

المطلب الثالث

الجرائم التي تقع على المال

يعتبر المال أحد الضرورات الخمس التي دعت الملل والأديان السماوية للحفاظ عليها ، والعناية بها ، فالناس يحتاجون إليه في كافة شؤون حياتهم ، وبه يجلب الناس مصالحهم ويستدفعون الضرر عن أنفسهم ، وتقام به العبادات والمعاملات ، ولذلك كان له هذه الحُرمة العظيمة ، والعنايةً والاهتمام البالغ في كل الشرائع والأنظمة والقوانين الأرضية .

وقد أفرد قانون الجرائم والعقوبات اليمني هذا النوع من الجرائم بمبحث مستقل في الباب الثاني عشر تحت عنوان **" الجرائم التي تقع على المال "** .

والمقصود بها تلك الجرائم التي تستهدف العبث بمال الآخرين ، أو النيل منه ، أو الاستيلاء عليه بالوسائل المحرمة كالسرقة ، أو الحرابة ، أو الاحتيال ، أو الغش ، أو الابتزاز ، أو المماطلة بحقوق الغير ، أو خيانة الأمانة ، أو ما إلى ذلك من هذه الجرائم التي تستهدف الاستيلاء على أموال الناس بالباطل .

غير أن تركيزنا في هذا الباب سيكون فقط على الجرائم المهدرة للعصمة الموجبة لعقوبة الإعدام وهي فقط جريمة الحرابة حيث أورد أحكامها الفصل الثاني من الباب الثاني عشر من القانون في المواد من (٣٠٦) إلى (٣٠٩) .

جريمة الحرابة

الحرابة : مصدر مشتق من فعل حارب يحارب محاربةً ، وهي مأخوذة من الحرب ، والحرب المقاتلة والمنازلة . والحرابة بالمعنى الإصطلاحي تعني : الخروج لقطع الطريق بناءً على القوة والشوكة والمنعة ، والتعرض للمارة وإخافتهم ليشمل ذلك كل من سعى في الأرض بالفساد ، وكما أنها تحصل بخروج جماعةٍ مسلحةٍ لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، فإنها تحصل كذلك بخروج فردٍ واحدٍ لتحقيق نفس القصد .

وقد عرَّف القانون اليمني جريمة الحرابة بالتالي :-

مـــــــــــادة (٣٠٦) :-

" من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحر أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفسٍ أو مالٍ أو عرضٍ ، واحداً أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة اعتبر محارباً "[١٠٦] .

- ونلاحظ من نص المادة السابقة أن المشرع اليمني يعتبر كل من تعرض للناس بأي وسيلة من وسائل القوة ، أو الجبر ، أو المغالبة يعد محارباً .

- لم تفرق المادة بين أساليب وطرق وقوع الجريمة فيستوي بذلك من كان في طريق عام ، أو صحراء ، أو بنيان ، أو بحر ، أو جو أو ما إلى ذلك .

- جمعت المادة كل ما يشمله اعتداء المحارب ، وعدت المساس بأي واحدة منها يعد حرابة من قصد النفس ، أو المال ، أو العرض ، أو لأي غرض .

- عمَّت المادة المجني عليه (المحارِب) بين أن يكون فرداً أو يكونوا جماعة .

- حددت المادة صورة الاعتداء بالغير مشروع ، أي لم يقره الشرع ، ويخرج من ذلك ما كان المساس فيه بوجه مشروع .

- عمَّمت المادة كل صور ارتكاب الجريمة ، فسوت بين ارتكابها خفية على وجه القهر والجبر ، وبين ارتكابها مجاهرة على وجه العلن .

عقوبة المحارب :-

---

[١٠٦] - أنظر : المادة (٣٠٦) من قانون الجرائم والعقوبات ص ٨٠ .

تحدثت المادة (٣٠٧) من القانون عن عقوبة المحارب ، نورد المادة كما هـــي ثم نـــذكر تفصيلاتها ، ونص المادة هو كالتالي :-

مـــــــــــادة (٣٠٧) :-

" يعاقب المحارب :

أولاً : بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل.

ثانياً : بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره ، ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثا : إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً.

رابعاً : بالإعدام أو الصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر عاماً.

ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال "[١٠٧].

وبالنظر في نص المادة السابقة نجد أن المشرع اليمني تابع الشريعة الإسلامية في إيجـــاب العقوبة على المحارب حيث رتب عقوبة المحارب بناءً على الجرم الذي أحدثه ، وإذا تأملنا في جريمة الحرابة نجد أن الجاني لا يخلو فعله من الآتي إمَّا :

١/ أن يخيف السبيل دون أن يأخذ مالاً ، أو يقتل نفساً .

٢/ أن يأخذ المال فقط .

٣/ أن يقتل فقط .

٤/ أن يأخذ المال ، وأن يقتل .

وعلى ضوء ذلك نجد المشرع اليمني قد حصر العقوبة في :-

- الحبس : مدة لا تزيد عل خمس سنوات ، وذلك إذا كانت الجريمة تقتصـــر فقـــط على مجرد الإخافة والترويع دون إلحاق أي ضرر أخر .
- القطع : قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وذلك إذا جمع بين الإخافة والترويع ، وأخذ المال .

---

[١٠٧] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات** ص ٨٠ .

- الإعدام : وذلك فيما إذا أدى الفعل إلى موت إنسانٍ فتكون العقوبة الإعدام حداً ، وتكون عقوبة الشريك الذي لم يسهم في القتل هي الحبس ، وتقدر مدتها بما لا تزيد عن خمسة عشر عاماً .
- الإعدام والصلب : وذلك إذا جمع بين أخذ المال ، وقتل الشخص ، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة السابقة وهي الحبس مدة لا تزيد عن خمسة عشر عاماً.
- إضافة إلى تلك العقوبات يحفظ كذلك حق ولي الدم ، فله الحق في الدية أو الأرش وذلك بحسب الأحوال .

- والذي يهمنا هنا هو القول بإيجاب عقوبة الإعدام على المحارب ، في حالة إحداثه للقتل والذي يظهر أن ذلك لا خلاف فيه على اعتبار أن المحارب قد قتل ، وبالتالي فالعقوبة المترتبة عليه هي القتل ولا خلاف في ذلك ، وإنما الخلاف في الجمع بين القتل والصلب ، أو بين القطع والصلب وهذا ليس مجال بحثنا هنا[١٠٨] .

[١٠٨] - سيأتي ذلك مفصلاً في الفصل القادم .

المطلب الرابع

الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر مشكلة المخدرات والمسكرات من أخطر المشاكل الصحية والاجتماعية والنفسية التي تواجه العالم أجمع ، فالإدمان لم يعد مشكلةً محلية تعاني منها بعض الدول الكبرى أو الصغرى أو بلدانٌ محليةٌ أو إقليميةٌ , بل أصبح مشكلة دولية , تتكاتف الهيئات الدولية والإقليمية , لإيجاد الحلول الجذرية لاستئصالها , وترصد لذلك الكفاءات العلمية والطبية والاجتماعية لمحاولة علاج ما يترتب عنها من أخطار إقليمية ودولية , وتنفق الأموال الطائلة للتضييق والحد من تفشيها و انتشارها.

وتسبب المخدرات والعقاقير المخدرة مخاطر ومشكلات عديدة في كافة أنحاء العالم , و تكلف البشرية فاقداً يفوق ما تفقده أثناء الحروب المدمرة ، حيث تسبب المشكلات الجسمية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية و التي تحتاج إلى تضافر الجهود المحلية والدولية لمعالجتها .

و المسكرات عموماً عرفها الإنسان منذ زمن بعيد ، وعرفت وانتشرت حتى في الجاهلية قبل الإسلام , فلما جاء الإسلام حرم تعاطيها و الاتجار بها , و أقام الحدود على ساقيها وشاربها والمتجر بها , وقد أكد العلم أضرارها الجسمية و النفسية و العقلية والاقتصادية , ومازال انتشارها , يشكل مشكلةً خطيرةً تهدد العالم كله[١٠٩].

وبمرور الزمن تعرَّف الإنسان في عصرنا الحالي على النتائج الخطيرة التي تنجم عن استخدام تلك المخدرات و العقاقير و المركبات و المشروبات الكحولية , بعد أن أصبح الإدمان أحد مظاهر الحياة المعاصرة . وتبين أن استخدام العديد من هذه المواد يؤدي إلى ما يسمى بالاعتماد البدني و الاعتماد النفسي .

و يشير الاعتماد البدني إلى حالة من اعتماد فسيولوجي للجسم على الاستمرار في تعاطي المواد التي اعتاد المرء على تعاطيها . و أن التوقف عن التعاطي يؤدي إلى حدوث أعراض بدنية مرضية خطيرة يمكن أن تنتهي في ظروف معينة إلى الوفاة , الأمر الذي يجعل المرء يعود مقهوراً إلى استخدام تلك المواد لإيقاف ظهور هذه الأعراض البدنية الخطيرة .

---

[١٠٩] - أنظر : د. أسامة السيد عبد السميع ، ٢٠٠٧م ، **عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون** ، الإسكندرية - مصر ، دار الجامعة الجديدة.

وبعد أن كان المرء يتعاطى العقاقير أو المركبات أو المخدرات أو الكحوليات بهـــدف الدخول في حالة من اللذة والبهجة , يصبح تعاطي هذه المواد فقـــط هـــدفاً لإيقـــاف الأعراض البدنية المزعجة التي يثيرها التوقف عن التعاطي .

وهكذا يصبح المرء أسيراً و عبداً للمادة التي اعتاد على تعاطيها و لا يستطيع الفرار منها إلا إذا اتُخذت أساليب علاجية معينة لفترة طويلة .

وعادة ما يتطور الموقف لأبعد من هذا , حيث يعمد المتعاطي إلى استخدام مواد أخـــرى جديدة بالإضافة إلى المواد التي أدمن عليها بهدف نشدان المتعة والمشاعر الأولى التي كان يســـتمتع بها من قبل. إلا أنه بعد فترة وجيزة يعجز عن تحقيـــق ذلـــك , و يصبـــــح التعاطي هدفـــاً فقط إلى إيقـــاف الأعراض المؤلمـــة - المميتة في بعض الأحيان – التي يعاني منها المرء بمجرد توقفه عن استخدام تلك المواد .

وأما فيما يتعلق بالاعتماد النفسي , فان ذلك يشير إلى نشوء رغبة قهرية نفسية شـــديدة من نشدان الحصول على المادة التي أدمن عليها المرء لتعاطيها .

و تدور حياة المرء في حلقة مفرغة , إذ أنه ما أن يتعاطى الجرعة التي أدمن عليها حـــتى يبدأ في البحث عن مصادر يستمد منها الجرعات التالية , الأمر الـــذي ينتـــهي بـــه إلى التدهور اجتماعياً واقتصادياً ومهنياً ، بل وفي جميع شتى شؤون حياته .

تعريف المخدرات :-

التعريف اللغوي : المخدر : بضم الميم و فتح الخاء و تشديد الدال المكسورة من الخـــدر – بكسر الخاء و سكون الدال – وهو الستر , يقال : المرأة خدَّرها أهلها بمعنى : ستروها , و صانوها عن الامتهان . و من هنا أصبح يطلق اسم المخدر على كل ما يستر العقل و يغيبـــه [١١٠].

التعريف العلمي : المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المصـــحوب بتسكين الألم . و كلمة مخدر ترجمة لكلمـــة (Narcotic) المشـــتقة مـــن الإغريقيـــة (Narcosis) التي تعني يخدر أو يجعل مخدراً .

ولذلك لا تعتبر المنشطات و لا عقاقير الهلوسة مخدرة وفق هذا التعريف , بينما يمكن اعتبار الخمر من المخدرات .[١١١]

---

[١١٠] - أنظر: محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور، **لسان العرب** ، الطبعة: الأولى ، بيروت ، دار صادر ، [٣٢٠/٤] .

[١١١] - أنظر : عبد المجيد سيد أحمد منصور ، **الإدمان أسبابه ومظاهره الوقاية والعلاج**. الرياض: مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

التعريف القانوني : المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي و يحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون و لا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك . و تشمل الأفيون و مشتقاته و الحشيش و عقاقير الهلوسة و الكوكائين و المنشطات , و لكن لا تصنف الخمر و المهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أضرارها و قابليتها لإحداث الإدمان .[١١٢]

جريمة المخدرات في القانون اليمني :-

وردت الإشارة إلى جرائم المخدرات في قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م في الباب الحادي عشر [جرائم الزنا وهتك العرض ,إفساد الأخلاق] وبالتحديد في الفصل الخامس تحت عنوان [الخمر والقمار والمخدرات] ، حيث نصت المادة (٢٨٨) على التالي :-

مـــــــادة (٢٨٨) :-

"يبين القانون المواد المخدرة ، ويُحدد جرائمَ المخدراتِ والعقوباتِ المقررة عليها"[١١٣].

ونلاحظ أن المادة (٢٨٨) قد أحالت جرائم المخدرات إلى قانون المواد المخدرة ، وهو القانون الذي صدر برقم (٣) لسنة ١٩٩٣م بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد السادس الصادر بتاريخ ٨ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٩٩٣م .

واشتمل هذا القانون على تسعة فصول احتوت على (٥٦) مادة ، موزعة هذه الفصول على التالي :-

- الفصل الأول : في التسمية والتعاريف .
- الفصل الثاني : في الجلب والتصدير والنقل .
- الفصل الثالث : في الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
- الفصل الرابع : في الصيدليات .
- الفصل الخامس : في إنتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها.
- الفصل السادس : في المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة .

---

[١١٢] - المرجع السابق .

[١١٣] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات** ص ٧٤ .

- الفصل السابع : في النباتات الممنوع زراعتها .
- الفصل الثامن : في أحكام عامة .
- الفصل التاسع : في العقوبات .

والذي يعنينا في هذا المجال هو ما شمله الباب التاسع الذي ذكر العقوبات التي رتبها المشرع اليمني على مقترف الجريمة ، وليس كل العقوبات هي مجال بحثنا ، وإنما عقوبات الإعدام التي أشار إليها القانون ورتبها على بعض الجرائم في هذا الباب .

عقوبة الإعدام :-

أوجب المشرع اليمني عقوبة الإعدام في هذا القانون على عددٍ من الأفعال والتي يحكم القانون بتجريمها ويوجب عليها العقوبة ، فقد نصت المواد (٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و٤٢) على الآتي :-

مـــادة (٣٣) :

"يعاقب بالإعدام :-

أ- كل من صدَّر أو جلب مواد مخدرة بقصد الاتجار أو الترويج قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون .

ب- كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار بالمخالفة لأحكام هذا القانون"[١١٤] .

مـــادة (٣٤) :

" يعاقب بالإعدام و بالسجن لمدة خمسة وعشرين سنة :-

أ- كل من تملك أو حاز أو أحرز أو اشترى و باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي مادة مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

ب- كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الخامس أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

---

[١١٤] - أنظر : قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣م بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية [١٣] .

ج- كل من رخص له في حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض .

د- كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات"[١١٥] .

مـــــادة (٣٥) :

"يعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة خمسة وعشرين سنة :-

كل من قدم للتعاطي بغير مقابل مواد مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون "[١١٦].

مـــــادة (٤٢) :

"يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها "[١١٧].

- وسوف نستعرض المواد السابقة مادةً مادةً ، ونقف على تفصيلاتها ، ونبين قصد المشرع اليمني منها ، وما يترتب عليها من أحكام :-

المـــــادة (٣٣) :- نصت المادة على إيجاب عقوبة الإعدام على :-

- كل من صدَّر إي إلى خارج البلاد ، أو داخل البلاد بتوزيعه من مكان إلى آخر بقصد التجارة ، أو بقصد الترويج فقط دون الحصول على عوائد مادية ، أو معنوية دون أن يكون لديه ترخيص مسبق من الجهات ذات العلاقة ، بناءاً على المادة (٣) من هذا القانون ، والتي تنص على التالي :-

مـــــادة (٣) :

" لا يجوز جلب المواد المخدرة مهما كانت الوجهة النهائية لها.. كما لا يجوز تصديرها إلا في الحالات المستثناه طبقاً لهذا القانون بموجب ترخيص كتابي مسبق من الجهة المختصة (وزارة الصحة) وبتوقيع الوزير"[١١٨] .

---

[١١٥] - أنظر : المصدر السابق ص [١٣، ١٤] .

[١١٦] - أنظر : المصدر السابق ص [١٤] .

[١١٧] - أنظر : المصدر السابق ص [١٥] .

[١١٨] - أنظر : المصدر السابق ص [٥] .

- كذلك تسري ذات العقوبة على كل من جلب (أي استورد) أو أحضر سواءً من خارج البلاد ، أو من داخلها مواد مخدرة لنفس الغرض السابق ، وبدون ترخيص مسبق من الجهات ذات العلاقة كما نصت عليه المادة السابقة رقم (٣).
- وتسري ذات العقوبة كذلك على كل من أنتج أو استخرج أو فصَّل أو صنَّع - بأي وسيلة من الوسائل - مواد مخدرة بقصد الاتجار أو الترويج.

المـــادة (٣٤) :- نصت المادة على إيجاب عقوبة الإعدام ، أو السجن في ظروفٍ معينة حسب ما يراها القانون لمدة خمسة وعشرين سنة على :-

- كل من تملَّك مادة مخدرة ، أو حازها ، أو أحرزها (بمعنى وجدها) ، أو اشتراها بأي وسيلة من وسائل الشراء ، أوباعها ، أو سلمها لآخر ، أو نقلها من مكان إلى آخر أو من شخص إلى شخص آخر ، أو قدَّمها لغيره للتعاطي ، وكانت تلك الصور الماضية على قصد الاتجار فيها بأي صورة من صور الاتجار. ويستثنى من ذلك الأحوال التي صرح بها القانون ،كما نصت على ذلك المادة السابقة [١١٩].
- يعاقب بذات العقوبة السابقة كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الخامس ، أو صدَّرها ، أو جلبها ، أو حازها ، أو اشتراها ، أو باعها ، أو سلَّمها ، أو نقلها ، وذلك في أي طور من أطوار نموها هي أو نمو بذورها ، وذلك بقصد الاتجار فيها ، أو الترويج لها ، بأي صورة من صور الاتجار أو الترويج .

" الجدول الخامس : في النباتات الممنوع زراعتها

١- القنب الهندي " كانا بيس ساتيفا " ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل : الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .

٢- الخشخاش " بابا فير سومنيفيرم " بجميع أصنافه ومسمياته مثل : الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي تطلق عليه .

٣- جميع أنواع جنس البابا فير .

٤- الكوكا " أيروثروكسيلوم كوكا " بجميع أصنافه ومسمياته "[١٢٠] .

---

[١١٩] - يقصد بذلك المادة رقم (٣) من القانون ص ٥ .

[١٢٠] - أنظر : قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣م بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية ، الجدول رقم (٥) ص ٥٨ .

- كذلك يعاقب بذات العقوبة (الإعدام أو السجن لمدة خمسة وعشرين سنة بحسب ما يرى القانون) كل من :-

- رخْص له في حيازة مواد مخدرة ، بمعنى أنه حصل على ترخيص رسمي من الجهات ذات العلاقة بجلب مواد مخدرة أو استيرادها أو حيازتها لكي تستخدم في أي غرض من الأغراض المرخص بها ، ثم تصرف فيها بأية صورة كانت ، في غير تلك الأغراض المرخص له بها .

- كذلك تسري نفس العقوبة على كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات ، بمعنى أن القانون يجرِّم كل من أعد مكاناً ، وأشرف على إدارته وتسييره ، أوسهَّل تنظيمه وإدارته ، ويوجب عليه العقوبة السابقة بحسب مقتضى القانون .

المادة (٣٥) : نصت المادة على إلحاق عقوبة الإعدام ، أو السجن مدة خمسة وعشرين سنة ، وذلك بالنظر إلى المصلحة التي يراها القانون في حق كل من :-

- قدَّم مواد مخدرة بغير مقابل بهدف تعاطيها ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في القانون كما أشارت لذلك المادة الثالثة من القانون .
- سهَّل عملية التعاطي بأي وسيلة من وسائل التسهيل والتذليل ، فتجري عليه نفس العقوبة بنفس الظروف السابقة .

المادة (٤٢) نصت المادة على إلحاق عقوبة الإعدام بحق كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخْدَمِين العموميينَ القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وهذا الأمر لا إشكال فيه على اعتبار أن الجاني هنا يُعتبر قاتلَ عمدٍ ، وتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في ذلك الباب وهي عقوبة القتل (الإعدام) .

الفصل الثاني

الجرائم المهدرة للدماء في الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مباحث :-

- **المبحث الأول : تعريف الشريعة وبيان خصائصها**
- **المبحث الثاني : الجريمة تعريفها وأنواعها**
- **المبحث الثالث : علاج الإسلام للجريمة**
- **المبحث الرابع : الجرائم المهدرة للعصمة في نظر الشريعة الإسلامية**

الفصل الثاني

الجرائم المهدرة للدماء في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من التكاليف ، والأحكام الشرعية ، وأمرت بالالتزام بهـــا ، وحذرت من تركها والتقصير في فعلها .

كما جاءت بجملة من المحاذير والمنهيات ، وحذرت من المساس بها والاقتراب منها ، ورتبت على مخالفة ذلك عدداً من العقوبات الشرعية ، وهذه العقوبات إنما تقدر على قـــدر الجـــرم والمخالفة المرتكبة ، فهنالك جرائم تستحق عقوبات حدية ، بمعنى أن الشرع حـــدد هـــذه العقوبات ، وجرائم أخرى أقصى ما تستوجبه عند مقارفتها هي العقوبة التعزيرية .

وكما ذكرنا سابقاً فإن مجال دراستنا سيكون محصوراً فقط في بعض الجـــرائم الـــتي تعتـــبر الشريعة الإسلامية مقارفتها تستوجب عقوبة إتلاف النفس (الإعدام) .

وبناءً على ذلك سنقسم هذا الفصل إلي المباحث التالية :-

- **المبحث الأول : تعريف الشريعة وبيان خصائصها .**
- **المبحث الثاني : الجريمة تعريفها وأنواعها .**
- **المبحث الثالث : علاج الإسلام للجريمة .**
- **المبحث الرابع : الجرائم المهدرة للعصمة في نظر الشريعة الإسلامية .**

المبحث الأول

تعريف الشريعة وبيان خصائصها

من تمام نعم الله تعالى على عباده أنه أنزل لهم شريعة ربانية ترسم لهم منـــهجاً للحيـــاة في مختلف أصولها وفروعها ، فهي الأصول الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل ، وقد بنيت في هذه الشريعة الأحكام على المقاصد والمصالح في واقعها ، وفي تغيرها بتغير الزمان والمكان .

والحق تبارك وتعالى فيها هو وحده المشرع والمقنن والآمر والناهي ، وقد أقام بالشـــريعة إطاراً عاماً ، وحدوداً أخلاقية يتطور المجتمع ويتحرك في نطاقها ، تاركاً للأجيال المتوالية تحقيق متطلبات العصور في ظل تغير الظروف الاجتماعية عن طريق اجتهاد الفقهاء .

وقد كان المسلمون دائماً وفي مختلف العصور التي مروا بها قادرين على التماس شـــريعتهم في مناهج حياتهم ، فمنها استمدوا قوتهم على مواجهة التحديات ، ومن خلالها اســـتقوا مناهجهم في هذه الحياة .

وقد جمعت الشريعة الإسلامية جملة من الخصائص والمميزات التي تكفل صلاح البشرية ، وتحقق رغباتها المنشودة ، وذلك كجمعها بين طرفي الواقعية والكمال ، فهـــي تنظـــر إلى واقع الناس ، وتستجيب لحاجاتهم ، وتلبي الضرورات التي تحدث لهـــم ، دون أن تهمـــل العادات والنظر إليها على نحو يحكم وحدة المجتمع ، وهي عند الضرورة القصوى تبـــيح المحظورات لدفع الضرر ، وتقوم على جلب مصالح الناس ودفع الضرر عنهم ، وتحقيـــق العدالة لهم ، إلى غير ذلك من الخصائص والمميزات التي سنتطرق إليهـــا في ثنايـــا هـــذا المبحث .

ومن هنا رأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين :-

- **المطلب الأول : تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً .**
- **المطلب الثاني : الخصائص العامة للشريعة الإسلامية .**

المطلب الأول

تعريف الشريعة

أولاً : الشريعة لغةً : الشِرعة ، والشَرِيعة ، في كلام العرب هي موردُ الشاربة التي يَشْرَعُها الناس ، فيشربون منها ، ويستقون.. والعرب لا تسميها شريعة ، حتى يكون الماء عداً ، لا انقطاع له ، ويكون ظاهراً معيناً ، لا يُسقى بالرشا.. كما ترد كلمة (شَرَعَ) بمعنى أظهر ، وأبان .

- جاء في لسان العرب " الشَرِيعَة والشَّرِاع والمشَرِعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها ، قال الليث : وبها سمي ما شرع الله لعباده شريعة في الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره ، والشَّرِعة والشَّرِيعة في كلام العرب مشْرَعة الماء وهي موردُ الشاربة ، التي يشرعها الناس ، فيشربون منها ، ويستقون "[١٢١] .
- وجاء في مختار الصحاح " ش ر ع : الشَرِيعة مشْرَعة الماء وهي مورد الشاربة ، والشريعة أيضاً : ما شَرَعَ الله لعباده من الدين ، وقد شرع لهم أي سن ، والشارِع الطريق العظيم "[١٢٢] .
- وجاء في معجم مقاييس اللغة " شَرَعَ : الشين والراء والعين أصل واحد ، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه ومن ذلك الشَرِيعة : وهي مورد الشاربة الماء ، واشتق من ذلك الشِرْعة في الدين والشَرِيعة ، قال الله سبحانه وتعالى { لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا }[١٢٣] ، وقال تعالى { ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ }[١٢٤] انتهى[١٢٥] .

---

[١٢١] - أنظر : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور ، **لسان العرب** ، الطبعة الأولى ، بيروت / لبنان ، دار صادر ، [١٧٥/٨] .

[١٢٢] - أنظر : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ١٤١٥ – ١٩٩٥، **مختار الصحاح** ، لبنان – بيروت ، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر ، [١٤١/١].

[١٢٣] - سورة المائدة ،الآية [٤٨] .

[١٢٤] - سورة الجاثية ،الآية [١٨] .

[١٢٥] - أنظر : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، **معجم مقاييس اللغة** ، الطبعة الثانية ، بيروت – لبنان ، دار الجيل - - تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، [٢٦٢/٣] .

- وقال الإمام القرطبي[١٢٦] رحمه الله " ومعنى (شرع) أي نهج وأوضح وبين المسالك ، وقد شرع لهم يشرع شرعاً أي سن ، والشارع : الطريق الأعظم ، وقد شَـــرَعَ المترل إذا كان على طريق نافذ ، وشَرعتُ الإبل إذا أمكنتها من الشريعة "[١٢٧] .
- وقال أيضاً : عند تفسير قوله تعالى { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ }[١٢٨]: " الشريعة في اللغة : المذهب والملة ، ويقال لمشرعة الماء وهي مورد الشاربة : شريعة ، ومنه الشارع لأنه طريق إلى المقصد ، فالشريعة : ما شرع الله لعباده من الدين ، والجمع الشرائع ، والشرائع في الدين : المذاهب التي شرعها الله تعالى لخلقه ، فمعنى :(جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ) أي على هدى من الأمر ،
- قال قتادة : الشريعة الأمر والنهي والحدود والفرائض .
- وقال مقاتل : البينة ، لأنها طريق إلى الحق .
- وقال الكلبي : السنة ، لأنه يسن بطريقة من قبله من الأنبياء .
- وقال ابن زيد : الدين ، لأنه طريق النجاة .
- وقال ابن العربي : والأمر يرد في اللغة بمعنيين :

أحدهما بمعنى الشـــأن كقولـــه ســـبحانه وتعـــالى : {فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ }[١٢٩] .

والثاني ، أحد أقسام الكلام الذي يقابله النهي ، وكلاهما يصح أن يكون مراداً هاهنا ، وتقديره : ثم جعلناك على طريقة من الدين وهي ملة الإسلام ،كما قال الله ســـبحانه

---

[١٢٦] - الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ولد سنة ٦٢٧هـــ . كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الـــورعين الزاهدين ، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة ، وتصنيف ، له كتاب الجامع في أحكام القرآن من أجلّ وأنفس الكتب ، وكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، والتذكرة بأمور الآخرة . سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ، وحدث عن الحـــافظ أبي علـــي الحسن بن محمد البكري . توفي ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة٦٧١ هـــ أنظر : **شجرة النور الزكية في طبقات =**
= المالكية : لمحمد بن مخلوف : [١٩٧]. مقدمة كتاب **الجامع لأحكام القرآن** : [١/٥]. **الأعلام** للزركلي : [٦/٢١٧] .

[١٢٧] - أنظر :أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،**الجامع لأحكام القرآن** ، القاهرة ، دار الشعب ، [١٦/١١] .

[١٢٨] - سورة الجاثية آية [١٨] .

[١٢٩] - سورة هود آية [٩٧] .

وتعـــــــــــالى : { ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٣} [١٣٠] [١٣١].

وقال الإمام الطبري[١٣٢] رحمه الله تعالى "{ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ } على طريقـــةِ و ســـنةِ و منهاجٍ من أَمَرَّنا به من قبلك من رسلنا فاتبعها ، يقول : فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك "[١٣٣].

والذي نخلص به أن الشريعة في اللغة تشمل كل ما شرع الله تعالى أو سن لعباده من الدين والأحكام العقائدية أو العملية أو الأخلاقية السلوكية .

ثانياً : معنى الشريعة في الإصطلاح :-

مما لاشك فيه أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لأي لفظ وثيقة جداً ، فلا يوجـــد معنى اصطلاحي منبت الصلة عن معناه اللغوي .

والمعنى اللغوي للفظ (الشريعة) واضح وجلي في المعنى الاصطلاحي .

فعلى المعنى اللغوي الأول : وهو أن الشريعة مورد الماء الجاري ، سميت الأحكام (شـــريعة) من جهة أنها توصل إلى حياة النفوس ، كما أن المورد يوصل إلى ما فيه حياة الأبدان .

وعلى المعنى اللغوي الثاني : وهو أن الشريعة : الطريقة الواضحة ، سميت الأحكام (شريعة) من جهة أنها مستقيمة ، لا اختلاف فيها ولا اضطراب ، كما أن الطريقة الواضحة لا التواء فيها ولا اعوجاج . وسميت الشريعة تشبيهاً بشريعة الماء ، حيث أن من شرع فيهـــا علـــى الحقيقة روى وتطهر بذلك الماء .

ومن هنا عَرَّف أهل العلم الشريعة في الإصطلاح قديماً وحديثاً بتعاريف متعددة ومختلفـــة ، منها :-

---

[١٣٠] - سورة النحل آية [١٢٣] .

[١٣١] - المصدر السابق [١٦/١٤٢] .

[١٣٢] - أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ المشهور ولد سنة ٢٢٥هـــ . جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، وكان حافظاً لكتاب الله ، عارفاً بالقرآن ، بصيراً بالمعاني ، فقيهاً بالأحكام ، عالماً بالسنن ، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم ، وله الكتاب المشهور في تاريخ الأمم والملوك ، وكتاب في تفسير القرآن سماه جامع البيان في تأويل القرآن ، لم يصنف أحد مثله . توفي سنة ٣١٠هـــ . انظر : **مقدمة جامع البيان في تأويل القرآن** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ [١٤١٢هـــ/١٩٩٢م]. **الأعلام** للزركلي : [٦/٢٩٤].

[١٣٣] - أنظر :محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر الطبري ، ١٤٠٥، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، بيروت ، دار الفكر ، [١١/٢٥٨].

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١٣٤] رحمه الله : " اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال ..... (إلى أن قال) والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات ... وحقيقة الشريعة : إتباع الرسل والدخول في طاعتهم ،كما أن الخروج خروج عن طاعة الرسل ، وطاعة الرسل هي دين الله"[١٣٥].

٢- وجاء في كتاب الكليات لأبي البقاء الكفويّ[١٣٦] " الشريعة : اسمٌ للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلَّف معاشاً ومعاداً ، سواء كانت منصوصةً من الشارع أو راجعةً إليه . و الشرع كالشريعة : كلُّ فعل أو ترك مخصوص من نبيٍّ من الأنبياء ، صريحاً أو دلالة ، فإطلاقه على الأصول الكليَّة مجازٌ ــ وإن كان شائعاً ــ بخلاف الملَّة ، فإن إطلاقها على الفروع مجاز . وتطلق على الأصول حقيقةً ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك ، ولهذا لا تتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الأنبياء ، ولا تطلق على آحاد الأصول "[١٣٧] .

٣- وقيل " الشريعة : هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة ، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض ، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة . فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم ، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف ، ويجنبها مزالق الشر ، ونوازع الهوى ، وهي المورد

---

[١٣٤] - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الحراني نزيل دمشق ، ولد يوم الاثنين عاشر شهر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ بحرّان ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير ، فسمع الحديث من حفاظ ذلك العصر ، وجهابذة علمائه ، وكان ذكي القلب ، متوقد القريحة ، ناقد البصيرة ، جمع بين العلم والعمل والدعوة والجهاد ، ذاع صيته وفضله ، فأتاح له ذلك ألسنة الحسد والحقد ، وأعلنوا له المكيدة والدس محاولين إثنائه عما هو عليه ، ابتلي بالسجن فصبر واحتسب مستمراً على مبدئه حتى نزل به قضاء الله وهو سجين في قلعة دمشق ليلة الإثنين لعشرين خلت من شهر ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ . له العديد من المصنفات في مختلف الفنون أبرزها فتاويه التي جمعت من العديد من مصنفاته فبلغت ما يربو على الثلاثين مجلداً . انظر : **مختصر طبقات الحنابلة** لابن شطي : [٦١] ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : عبد الحي العماد الحنبلي : [٨٠/٦] ، دار المسيرة ، بيروت [١٣٩٩هـ].

[١٣٥] - أنظر : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، **مجموع الفتاوى** ، الطبعة: الثانية ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، [٢٣١/٤].

[١٣٦] - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفويَّ ، صاحب الكليات ، كان من قضاة الأحناف ، عاش وولي القضاء في كفه بتركيا وبالقدس وبغداد ، ثم عاد إلى استانبول فتوفي بها سنة ١٦٨٣م ودفن في تربة خالد ، له عدة كتب بالتركية.
أنظر : **إيضاح المكنون** [٣٨٠/٢] ، **الأعلام** [٣٨/٢] ، **معجم المطبوعات** لسركيس [٢٩٣] .

[١٣٧] - أنظر:أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفويَّ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، [٥٢٤/١] .

العذب الذي يشفي غلتها ، ويحيي نفوسها ، وترتوي به عقولها ، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة ، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة "[١٣٨] .

٤- وقيل : "هي مجموعة من التعاليم والنظم الربانية المعصومة التي تنظم حياة الأفراد والجماعات والدول وغير ذلك"[١٣٩] .

التعريف المختار:-

هو أن الشريعة في اصطلاح العلماء معناها :-

ما سنه الله تعالى لعباده من أحكام في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة ، في كل شعبها المختلفة .

فإذا أردنا الشريعة الإسلامية قلنا : هي ما نزل به الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم من الأحكام التي تصلح أحوال الناس في دنياهم وأخراهم ، سواء كان ذلك في أحكام العقيدة أو العبادة أو الأخلاق ، أو ما إلى ذلك . وهي بذلك ترادف كلمة الإسلام بمعناه العام .

ويشهد لهذا المعنى قول الله سبحانه وتعالى {شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ }[١٤٠] ، وقوله سبحانه وتعالى : {ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨}[١٤١] .

وقوله تعالى : {لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا }[١٤٢] .

---

[١٣٨] - أنظر : مناع خليل القطان ، ١٩٩٦م ، **تاريخ التشريع الإسلامي التشريع والفقه** ، الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، [١٣، ١٤] .

[١٣٩] - " أنظر : د. أحمد بن سعيد الغامدي ، مقال بعنوان " **موقف الإسلام من القوانين الوضعية وسبقه عليها** (موقع علماء الشريعة على شبكة الإنترنت) [www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=٤٩٥٠]

[١٤٠] - سورة الشورى ،الآية [١٣] .

[١٤١] - سورة الجاثية ،الآية [١٨] .

[١٤٢] - سورة المائدة ،الآية [٤٨] .

المطلب الثاني

الخصائص العامة للشريعة الإسلامية

للشريعة الإسلامية جملة من الخصائص العامة التي تميزها عن غيرها من الشرائع ، ذلك لأنها شريعة الله تعالى العليم الخبير الذي يعلم ما يصلح البشرية ، وما يفسدها ، وهي الشريعة الكاملة والباقية ما دامت الحياة البشرية قائمة .

ومن هذه الخصائص[١٤٣] :-

١ ــ عمومها للمكلفين .

٢ - كمالها وعدم نقصها .

٣ ،٤ ــ جمعها بين الثبات والمرونة .

٥ ــ شمولها لرعاية مصالح الدين والدنيا والأفراد والجماعات .

٦ ــ ربطها لأحكام السلوك بالإيمان بالله واليوم الآخر .

٧ ــ حفظ مصدريها من التحريف والتبديل .

٨ ــ سموها في المبادئ والنظريات .

٩ ــ دوامها في الزمان والمكان .

الخاصية الأولى : العموم :

والمراد بها أن الشريعة عامة لجميع البشر في كل مكان وزمان ، وهذا من القطعيات ، بل هو مؤكدٌ في جميع مصادر الشريعةِ : الكتاب والسنة والإجماع[١٤٤] ، من أن الشريعة بحسب المكلفين لا يختص الخطاب في أي حكم من أحكامها بمكلف دون آخر ، ما دام شرط التكليف للناس جميعاً وبما أن الأحكام إنما وضعت في الأصل لمصالح العباد ، فالعباد بالنسبة

---

[١٤٣] - أنظر : د.عبد القادر عودة ، ١٤١٢ هـ ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، ط١١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،[٢٤/١] - ، و د. عابد السفياني، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية** [١٣٠] . و د. عبد الكريم زيدان، ١٩٨٨م ، **أصول الدعوة** ، الطبعة الثالثة، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، [٤٦-٧٦].

[١٤٤] - أنظر : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ، **الموافقات** ، بيروت - دار المعرفة ، تحقيق: عبد الله دراز ، [١٨٤/٤] وما بعدها ، و علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ، **مراتب الإجماع** ، بيروت – دار الكتب العلمية ، [١٩٣] ، بكر بن عبد الله وأبو زيد ، ١٤١٧، **الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان** ، ط١ ، الرياض ، دار العاصمة ، [٩٠] وما بعدها.

إلى ما تقتضيه هذه الأحكام سواء . قال الله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨}[١٤٥].

قال الإمام الطبري رحمه الله " وما أرسلناك يا محمد إلى هؤلاء المشركين بالله من قومك خاصة ، ولكنا أرسلناك كافة للناس أجمعين ، العرب منهم والعجم والأحمر والأسود ، بشيراً لمن أطاعك ، ونذيراً لمن كذبك ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون أن الله أرسلك كذلك إلى جميع البشر ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل "[١٤٦]

وقوله تعالى : { قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا }[١٤٧].

قال الإمام الشوكاني[١٤٨] رحمه الله تعالى " أمره سبحانه أن يقول هذا القول المقتضي لعموم رسالته إلى الناس جميعاً لا كما كان غيره من الرسل عليهم السلام ، فإنهم كانوا يبعثون إلى قومهم خاصة "[١٤٩].

وقال صلى الله عليه وسلم " أُعطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحد قبلي" وقال منها : " كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة "[١٥٠] .

الخاصية الثانية : الكمال :

ويراد بها أن الشريعة الإسلامية استكملت ما تحتاجه الشريعة الكاملة من أحكام عقدية وعملية ، فقهية ، وخلقية ، قواعد ومبادئ ونظريات ، فهي غنية بما يكفل حاجات الأمة ، في علاقة المخلوق بربه الذي خلقه ، وفي علاقة الفرد بنفسه ، وبغيره من فرد وجماعات أو

---

[١٤٥] - سورة سبأ ،الآية[٢٨] .

[١٤٦] - أنظر : محمد بن جرير الطبري ، ١٤٠٥ هـ ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، بيروت ، دار الفكر [١٠/٢٧٧].

[١٤٧] - سورة الأعراف ،الآية [١٥٨] .

[١٤٨] - الإمام المجتهد : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ولد في هجرة شوكان في سنة ١١٧٣ هـ ، حفظ القرآن وجوده منذ صغره وحفظ العديد من المتون ، وهو لم يتعد العاشرة من عمره ، تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين دعا إلى الإجتهاد وخلع ربقة التقليد وهو دون الثلاثين ، وكان قبل ذلك على المذهب الزيدي ، فصار علماً من أعلام المجتهدين ، بلغت مؤلفاته أكثر من (٢٧٨) مؤلفاً ، طبع منها (٣٨) كتاباً وما زال الباقي مخطوطاً يحتاج إلى تحقيق ونشر ، ومن أشهر مؤلفاته :- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير وغيرها توفي في سنة ١٢٥٥ هـ .[أنظر : **البدر الطالع** (٢/٢١٥-٢١٩) ، **الإمام الشوكاني حياته وفكره** د . عبد الغني الشرجي (١٩٤-٢٢٩)] .

[١٤٩] - أنظر: محمد بن علي الشوكاني ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، بيروت ، دار الفكر ، [٢/٢٧٠].

[١٥٠] - أنظر : صحيح البخاري برقم (٣٢٨) [١/١٢٨] ، صحيح مسلم برقم (٥٢١) [١/٢٧٠] .

دولة ، بل وبغيره من المخلوقات وذلك في الحاضر القريب والمستقبل البعيد ، فضلاً عن الماضي قريبه وبعيده[١٥١].

قال تعالى { ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا }[١٥٢]

الخاصية الثالثة والرابعة : الثبات والمرونة :

ومعنى ذلك أنَّ الشريعة باقية لا يلحقها نسخ ولا تغيير ، لأنَّ النسخ يكون بقوة المنسوخ ، أو أقوى منه ، فلا ينسخ الشريعة - التي هي من الله تعالى - إلا تشريع آخر من الله تعالى ، وحيث قد ختم الله عز وجل بها الشرائع ، وختم بنبيها الأنبياء ، وانقطع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم ، فلا يتصور أن ينسخها أو يغيرها شيء ، فنصوصها وقواعدها وكلياتها لا تقبل التعديل ، فضلاً عن التغيير والتبديل[١٥٣].

قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي[١٥٤]رحمه الله في ذكره خواصّ الشريعة : "والثانية : الثبوت من غير زوال ، فلذلك لا تجد منها بعد كمالها نسخاً ، ولا تخصيصاً لعمومها ، ولا تقييداً لإطلاقها ، ولا رفعاً لحكم من أحكامها ، لا بحسب عموم المكلفين ، ولا بحسب خصوص بعضهم ، ولا بحسب زمان دون زمان ، ولا حال دون حال ، بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع ، وما كان شرطاً ، فهو أبداً شرط ، وما كان واجباً فهو واجب أبداً ، أو مندوباً فمندوب ، وهكذا الأحكام ، فلا زوال لها ولا تبديل ، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية ، لكانت أحكامها كذلك "[١٥٥] .

---

[١٥١] - أنظر :د.عبد القادر عودة ، ١٤١٢ هـ ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، ط١١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، [٢٤/١] ، و : د. عابد السفياني، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية** [١٣٠] .

[١٥٢] - سورة المائدة ،الآية [٣] .

[١٥٣] - أنظر : السفياني د. عابد المرجع السابق [١١٠] وما بعدها و [٥٨٩-٥٩٢] ، و : عبد العزيز مصطفى كامل ، **الحكم والتحاكم في خطاب الوحي** ، [٣٦١/١] .

[١٥٤] - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أهل غرناطة ، ومن أئمة المالكية ولد سنة ٧٩٠هـ ، له عدة مصنفات منها : الموافقات في أصول الفقه ، والمجالس ، والاتفاق في علم الاشتقاق ، والاعتصام ، توفي سنة ١٣٨٨م . أنظر : **فهرس الفهارس** [١٣٤/١] ، **نيل الابتهاج على هامش الديباج** [٤٦-٥٠] ، **الأعلام** [٧٥/١] .

[١٥٥] - أنظر : الشاطبي ، **الموافقات**، [١٠٩/١-١١٠] ، مرجع سابق .

وحيث أنها من الحكيم العليم اقترنت صفة الثبات بصفة الدوام مما يستلزم المرونة الفقهية " داخل إطار ثابت ، حول محور ثابت " [١٥٦] .

ومن حيث الواقع التشريعي ، فقد جاءت أحكامها وقواعدها ، على نحو يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، ويدلّ على هذه الحقيقة ويؤكِّدها واقع الشريعة ومصادرها ، وطبيعة مبادئها وكلياتها ، وأحكامها ومقاصدها وهذا من الأمور الجلية ، البديهية عند أهل الشريعة .

يقول الإمام ابن القيم[١٥٧] رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان : " الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة ،كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه .

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التقديرات وصفاتها فإن الشرع يتنوع فيها بحسب المصلحة "[١٥٨] .

وبهذه الخاصية تستوعب الشريعة الإسلامية كل ما جد من وقائع وما تبدل من عرف وعادة صَالِحَين ، وبالتالي فلا يستطيع أحد أن يصفها بالجمود .

الخاصية الخامسة : الشمول :

فأحكام الشريعة الإسلامية شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية والفردية والجماعية ، ولا تُعرف الجماعة بدون فرد ولا الفرد بدون جماعة ، وهي شاملة لا تخلو حادثة واحدة منها عن حكم لها في الشريعة ، وذلك في جميع الأعصار ، والأقطار ، والأحوال ، فالمعاني التي تضمنتها نصوص الشريعة وأصولها تعم جميع الحوادث وتسعها[١٥٩]، قال الله سبحانه

---

[١٥٦] - أنظر : سيد قطب إبراهيم ، **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته** ، ط١٤١٥ هـ ، بيروت ، دار الشروق، [٧٥] .

[١٥٧] - شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أبو عبد الله الزرعي الدمشقي الحنبلي المشهور بابن القيم الجوزية ، ولد بدمشق في السابع من صفر سنة٦٩١هـ في أسرة معروفة بالعلم ، فاشتغل به منذ صغره ، أخذ عن والده الفرائض ، وأخذ الفقه عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كان كثير العبادة ، حسن الخلق ، قال عنه الحافظ ابن رجب : ما رأيت أوسع منه علماً . له العديد من المؤلفات في مختلف الفنون في السيرة والتصوف والتزكية والسلوك والطب . من أبرز مؤلفاته : زاد المعاد ، مدارج السالكين ، الطب النبوي ، الطرق الحكمية . توفي ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب سنة ٧٥١هـ . انظر : **مختصر طبقات الحنابلة** لابن شطي : [٦٨] . **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** :[١٦٨/٦]. **البداية والنهاية** للحافظ ابن كثير الدمشقي : [٢٣٤/١٤] ، مكتبة المعارف ، بيروت .

[١٥٨] - أنظر : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم ، ١٩٧٥م ، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، [٣٣٤/١] .

[١٥٩] - أنظر: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، **الرسالة** ،ط١٩٣٩ ، القاهرة ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ،[٢٠] ، **وكتاب الأم** [٢٩٨/٧] له أيضاً دار المعرفة بيروت ؛ و محمد بن جرير الطبري ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، [١٦١/١٤] و أحمد بن علي الرازي الجصاص ، **أحكام القرآن، ط**١٤٠٥هـ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي

وتعالى{فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩}[١٦٠] فكلمة {شيء} هنا ، نكرة في سياق الشرط تفيد العموم ، فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدراً[١٦١] .

وما لم يتنازع فيه فمحل إجماع ، والإجماع أحد أصول الشريعة ، فما صح إجماع مجتهدي الأمة عليه فهو منها ، فلا يخرج عنها حكم .

الخاصية السادسة : الرباط الأخروي :

أي ربط أحكام السلوك والتعامل بوازع الدين ، والحساب الأخروي ، فالأحكام الشرعية تحكم سلوك الناس وتعاملهم وتربط هذا التحكم بوازع الإيمان بالله واليوم الآخر فليس للشريعة الإسلامية كغيرها من الشرائع الوضعية جهاز بشري يتولى المراقبة والمعاقبة على المخالفة لأحكامها ، وإنما تمتاز عن غيرها برقابة عليا هي مراقبة العلي الخبير سبحانه وتعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وهذه الخاصية تعتبر من أعظم الفوارق التي تتميز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية ، حيث تقترن هذه القوانين والأنظمة البشرية بجزاء توقعه عندما يقتضي الأمر ذلك في حق من يخرج عليها ، وتتعدد صور ذلك الجزاء ولكنه جزاء دنيوي ، أمَّا الشريعة الإسلامية فإنها تختلف معها في أن الجزاء فيها أخروي ودنيوي ، بل أن الأصل في الجزاء هو الجزاء الأخروي ، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح بَيِّنٍ مُؤَثِّرٍ، وضمان حقوقهم كل ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاءَ الأخروي جزاءٌ دنيوي .

الخاصية السابعة : الحفظ :

،[٣/١٨٩ــ١٩٠] ، و محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، القاهرة ، دار الشعب [٦/٢٧٠-٢٧١]،و إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ، **الموافقات**[١/١٠٨] ،دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز،[٤/١٨٠] وما بعدها.

[١٦٠] - النساء ، الآية[٥٩] .

[١٦١] - أنظر : مفتي الديار السعودية سابقا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، **تحكيم القوانين** [٦] وينظر في بيان قاعدة " النكرة في سياق الشرط تعم " ، و علاء الدين ابن اللحام ، ١٤١٨ هـ ، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** ، ط١، مكة المكرمة، مكتبة إحياء التراث الإسلامي،[٢٧٨].

أي في حفظ مصدري الشريعة (الكتاب والسنة) من التحريف والتبديل ، فقد عصم الله تعالى شرعه من التحريف والتبديل وذلك بحفظه سبحانه وتعالى للقرآن الكريم ،كما قال تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ }[١٦٢].

والسنة مرتبطة بالكتاب وتعضده ويعضدها ، وهي محفوظة بإذن الله تعالى كما قال الله تعالى { ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ }[١٦٣].

الخاصية الثامنة : السمو :

تمتاز كذلك الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية بالسمو، بمعنى أن أصولها وقواعدها ومبادئها سامية وعالية عن مستوى الجماعة ، وأن فيها من المبادئ والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامي والرفيع .

ولعل هذا هو سبب محاربة الطغاة لهذه الشريعة الكاملة السامية الدائمة ، لأن هبوط مستواهم عن مستواها وفقدهم الهمة العالية التي ترفعهم إلى مستواها السامق العظيم وشعورهم بالنقص والتدني عنها ، وعدم أهليتهم لحملها ، وخوفهم من ظهور مَن هو أهل لحملها عليهم ، كل ذلك جعلهم يحاربونها ويحاربون دعاتها ، حتى لا يفقدوا السيطرة غير المشروعة على الأمة .

الخاصية التاسعة : الدوام :

.بمعنى أن الشريعة الإسلامية تمتاز على غيرها بالدوام ، أي بالثبات والاستقرار، فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل ، مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان ، وهي مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمانٍ ومكان [١٦٤] .

والذي نخلص به هنا أن الشريعة الإسلامية إنما جمعت هذه الخصائص والمميزات لأنها من عند الله تعالى ، ومن صنعه سبحانه وتعالى ، وبناءً على ذلك جمعت صفات الكمال ، والسمو ، والدوام ، والشمول وغيرها من الخصائص .

---

[١٦٢] - سورة الحجر ،الآية [٩] .

[١٦٣] - سورة المائدة ،الآية [٣] .

[١٦٤] - أنظر : د.عبد القادر عودة ، ١٤١٢ هـ ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، ط١١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،[٢٤/١].

المبحث الثاني

الجريمة في الإسلام تعريفها وأنواعها

وفيه مطلبان :-

- **المطلب الأول / تعريف الجريمة :-**

الجريمة لغةً : جاء تعريف الجريمة في اللغة بأنها مأخوذة من الجَرم وهو القطع يقال : شجرة جَرِيمة أي مقطوعة ، ويطلق الجَرم على الكسب غير المشروع ومنه قوله تعالى{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ }[١٦٥]، وخصص هذا اللفظ في الكسب الآثم الذي هو بمعنى الذنب والجناية .

جاء في لسان العرب :

{ يقال : جَرَمَه يَجرِمه جَرَّماً أي : قطعه ، وشجرة جرمه أي : مقطوعة ..... والجَرَّم : التعدي ، والجَرَّم : الذنب والجمع أجرام وجرُوم وهو الجريمة ، يقال : جَرَمَ يَجْرِم جُرَّماً واجَّتَرَم وأجَّرَم فهو مُجِّرِم وجَرِيم }[١٦٦]

وجاء في مختار الصحاح :

{ الجُرم والجَريمة : الذنب تقول منه جَرَم وأجَّرَم واجَّتَرَم }[١٦٧]

وجاء في المحيط في اللغة :

{ والجُرم : الذنب وجمعه أجرام والمجرم المذنب }[١٦٨]

وجاء في القاموس المحيط :

{ جَرَمه يَجِّرمه : قطعه ، وفلان أذنب كأجرم واجترم فهو مجرم وجريم ، واجترم عليهم وإليهم جريمة : جنى جناية ، والجرم بالضم : الذنب كالجريمة والجرمة }[١٦٩]

---

[١٦٥] - سورة المائدة ،الآية [٨] .

[١٦٦] -أنظر : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور ، **لسان العرب** ، الطبعة الأولى ، بيروت / لبنان ، دار صادر،[٩١/١٢] .

[١٦٧] -أنظر : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، **مختار الصحاح**، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، [٤٣/١] .

[١٦٨] -أنظر : إسماعيل بن عباد الأصفهاني القزويني الصاحب ابن عباد, **المحيط في اللغة** طبعة لبنان ، ١٩٩٤م، [١١٥/٢].

[١٦٩] -أنظر : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، [١٤٠٥/١] .

● ومما سبق يتلخص لنا :

أن الجريمة في اللغة مشتقة من الجَرم بمعنى القطع والكسب ، واستعملت بمعنى التعدي والذنب والحمل على الفعل حملاً آثماً .

- **الجريمة في المصطلح الشرعي:** إذا تأملنا نصوص الشريعة الإسلامية سنجد أنها جاءت بمفاهيم متعددة عن الجريمة منها ما ذكر اللفظ صراحةً ، أو جاء بلفظٍ يرادفه في المعنى كالجناية ، ومنها ما جاء بألفاظٍ أو عباراتٍ تلتقي مع اللفظ ،أو تتوافق مع المدلول العام كالمعصية ،والإثم ، والخطيئة وما إلى ذلك .

وجاء ذكر الجريمة في كتاب الله تعالى في أكثر من موضع ، وغالباً ما يقصد بمعناها : الكافرونَ والمذنبونَ المسرفونَ على أنفسهم بالمعاصي فمن الآيات التي ذكرت اللفظ صراحة على سبيل المثال :-

- قوله تعالى {إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴿٢٩﴾ }[١٧٠].

- وقوله تعالى {إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤٠﴾ }[١٧١].

- وقوله سبحانه وتعالى{سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا كَانُواْ يَمۡكُرُونَ ﴿١٢٤﴾ }[١٧٢].

- وقوله جل وعلا { أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٣٥﴾ }[١٧٣].

- وقوله سبحانه وتعالى {يُبَصَّرُونَهُمۡۚ يَوَدُّ ٱلۡمُجۡرِمُ لَوۡ يَفۡتَدِي مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِئِذِۭ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ }[١٧٤].

---

[١٧٠] - سورة المطففين ، الآية [٢٩] .

[١٧١] - سورة الأعراف ، الآية [٤٠] .

[١٧٢] - سورة الأنعام ، الآية [١٢٤] .

[١٧٣] - سورة القلم ، الآية [٣٥] .

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة ، وهي تصل إلى أكثر من خمسين آية [١٧٥].

بينما لو تأملنا في السنة النبوية نجد أنه لم ترد لفظة "جريمة" إلا في حالات قليلة جداً .

كما في حديث سعد بن أبي وقاص[١٧٦] رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيءٍ لم يُحَرَّم فحُرِّم من أجل مسألته "[١٧٧].

وحديث أم المؤمنين عائشة[١٧٨] رضي الله تعالى عنها أنها قيل لها : إن ابن عمر[١٧٩] يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم " إن الميت يعذب ببكاء الحي قالت : وهل أبو عبد الرحمن إنما قال إن أهل الميت يبكون عليه وإنه ليعذب بجرمه "[١٨٠] .

هذا بالنسبة لبعض ما ورد في السنة النبوية .

أما عند فقهاء الشريعة الأوائل فيلاحظ أن مصطلح الجريمة يأتي غالباً بمعنى الجناية ، والجناية : هي كل ما يجنيه المرء من شرٍ اكتسبه ، وبالمعنى العام : هي كل فعلٍ محرمٍ شرعاً ، سواءً وقع هذا الفعل على نفسٍ ، أو مالٍ ، أو غيرهما[١٨١] .

ويتناول الفقهاء هذه المباحث في مصنفاتهم تحت عدة مسميات فالأحناف مثلاً يتناولونها تحت عنوان " كتاب الجنايات " والشافعية والحنابلة اعتبروا الجراحة هي السبب الغالب في الإعتداء ، فيتناولونها تحت مسمى" كتاب الجراح " .

---

[١٧٤] - سورة المعارج ،الآية [١١]

[١٧٥] - إذا تأملنا أقوال المفسرين في معاني هذه الآيات وجدناها تشير إلى الكافرين والمعرضين المستكبرين عن هدي الله تعالى ، أنظر تفسير هذه الآيات في [تفسير القرطبي ، تفسير الطبري ، تفسر إبن كثير، تفسير البغوي ، فتح القدير للشوكاني] .

[١٧٦] -سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً وهو إبن سبع عشرة سنة ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، شهد الشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وولي الولايات من قبل عمر وعثمان رضى الله عنهما، أحد أصحاب الشورى مات بالعقيق على عشرة أميال من المدينة ، ودفن بالبقيع سنة (٥٥هـ) أنظر : **الاستيعاب** [٤/١٧٠-١٧٧] ، **الإصابة** [٤/١٦٠-١٦٤] ، **أسد الغابة** [٢/٣٦٦-٣٧٠] .

[١٧٧] - صحيح البخاري برقم (٦٨٥٩)[٦/٢٦٥٨] , وصحيح مسلم برقم (٢٣٥٨)[٤/١٨٣١] .

[١٧٨] - عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها ، أم المؤمنين وزوجة رسول رب العالمين ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنين ، وبقيت عنده تسع سنين و لم يتزوج بكراً غيرها ، وكانت من أحب نسائه إليه ، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث ، توفيت سنة [٥٨هـ] أنظر : **الاستيعاب** [٤/١٨٨١] ، **أسد الغابة** [٧/١٨٨] ، **الإصابة** [١٣/٣٨] .

[١٧٩] -عبد الله بن عمر بن الخطاب يكنى بأبي عبد الرحمن ، أسلم بمكة مع أبيه و لم يكن بالغاً ، كان من أكثر من روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عرف بورعه وزهده وعبادته ، توفى بمكة سنة [٧٤هـ] ، وهو ابن أربع وثمانين سنة . أنظر : **أسد الغابة** [٣/٢٢٧] ، **الإصابة** [٢/٣٤٧] ، **البداية والنهاية** [٩/٤] .

[١٨٠] - رواه أحمد في المسند برقم (٢٤٣٤٧)[٦/٥٧] وقال الشيخ / شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ورواه إبن أبي شيبة في المصنف برقم(١٢١٢٠)[٣/٦٢] .

[١٨١] - أنظر : د. وهبة الزحيلي ، [٢٠٠٤م]، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الطبعة الرابعة ، دمشق ، دار الفكر ، ص [٥٦١١] .

بينما المالكية غالباً ما ينظرون إلى نتيجة الجريمة ويتناولونها في كتبهم تحت مسمى "باب الدماء " [١٨٢].

لكن الملاحظ أن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض ، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص ، وإذا غضضنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجنابة على بعض الجرائم دون البعض الآخر ، أمكننا القول : إن لفظ الجناية في الإصطلاح الفقهي مرادفٌ للفظ الجريمة "[١٨٣].

ومع تأملنا لكلمة "جريمة "واشتقاقاتها من الفعل "جَرَمَ" الذي يأتي بمعنى كسب وقطع سنجد أن معناها يدل على الحمل على إتيان فعلٍ حملاً آثماً ، ومن هنا كان إطلاق كلمة "جريمة " في المصطلح الشرعي على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والاستقامة ، بمعنى أن الجريمة هي : فعل ما نهت عنه الشريعة الإسلامية وترك ما أمرت به . وبما أن الشريعة الإسلامية ما هي إلا وحي منزلٌ من عند الله تعالى ، فإن الجريمة ما هي إلا فعل ما نهى عنه الله تعالي وترك ما أمر الله به , وذلك بإتيان فعلٍ محرمٍ معاقبٌ على فعله , أوتركِ فعلٍ واجبٍ معاقبٌ على تركه .

وعلى هذا المعنى دأب فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للجريمة :

- قال الإمام الماوردي[١٨٤] رحمه الله : " الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير "[١٨٥].

- وكذلك يعرفها الفراء[١٨٦] بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزيرٍ ، وأنها حقٌ لا يَقبل الإسقاط من أحد من الناس "[١٨٧].

---

[١٨٢] - المصدر السابق .

[١٨٣] - أنظر : د.عبد القادر عودة ، [٢٠٠١م] ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، الطبعة الرابعة عشرة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص [٦٧]بتصرف .

[١٨٤] - علي بن محمد بن حبيب الماوردي الإمام الجليل أبو الحسن ، أحد أئمة وجوه الفقهاء عند الشافعية ، قال عنه الخطيب : كان ثقة ، صنف الحاوي ، والإقناع في الفقه ، وأدب الدين والدنيا ، ودلائل النبوة ، والأحكام السلطانية ، توفي سنة [٤٥٠ه]أنظر : **طبقات الشافعية** [٢٣١/١] ، **لسان الميزان** [٢٦٠/٤] .

[١٨٥] -أنظر : الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ص [٢١٩] .

[١٨٦] - أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء الحنبلي , ولد في بغداد وبها نشأ ، ألف مصنفات عديدة في الفقه والأصول ولكن أكثرها مفقود ، عاصر الإمام الماوردي وكتابه " الأحكام السلطانية " يشابه كتاب الماوردي إلى درجة كبيرة توفي سنة [٤٥٨ه] ، أنظر : مقدمة كتاب **الأحكام السلطانية** .

- وبهذا المعنى كذلك عرفها الدكتور/عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي حيث يقول " فالجريمة هي إتيان فعلٍ محرمٍ معاقبٌ على فعله , أوترك فعلٍ محرم الترك معاقبٌ على تركه , أوهي فعلٌ أو تركٌ نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه "[١٨٨].

والذي يفهم من هذه التعاريف أن الجريمة في الإصطلاح الفقهي يجب أن تتوفر فيها الأمور الآتية :-

١/ أن تكون من المحظورات الشرعية ، والمراد بالمحظورات : إما فعلُ أمرٍ نهى الشارع عنه ، أو تركُ فعلٍ أمر الشارع به , بمعنى آخر : تركُ واجبٍ أو فعلُ محرمٍ.

٢/ أن يكون التحريم من قبل الشريعة : فإن كان من غيرها فلا يعتبر الفعل جريمة.

٣/ أن يكون للمحظور عقوبة في الشرع : فإذا خلا الفعل أو الترك من عقوبة لم يكن جريمة ".[١٨٩]

٤/ أن الجريمة في الإسلام ، تنقسم إلى :-

أ / جرائم حدية .

ب/ جرائم تعزيرية .

وعند إعمال الفكر والنظر يمكن الخروج بعدة مآخذ على هذه التعاريف منها :-

- أن الله سبحانه وتعالى قدر الحد ، فلا يجوز فيه زيادة أو نقصان ، أما التعزير فهو عارٍ عن التقدير ، وبالتالي فهو مفوضٌ إلى رأي الإمام أو نائبه .

- يضاف إلى ذلك أن الأفعال التي عليها عقوبة حدية أفعال محددة ، أما الأفعال التي عليها عقوبة تعزيرية فلم يرد لها تحديد ، لا في القرآن ولا في السنة ، فهي كثيرة ومتجددة على مر الزمن ، فكيف نوفق بين هذه الحقيقة وبين ما ذكره الإمام الماوردي رحمه الله في تعريفه السابق من أن الجريمة هي ما زجر الله عنه بحد أو تعزير ، فهذا التعريف يوحي بأن الأفعال التي عليها عقوبة تعزيرية أفعال محددة ، وأن عقوبتها محددة من الله تعالى أيضاً .

ثم إن الفقه الإسلامي قد بين أن هناك جرائم زجر الله عنها بعقوبة غير حدية وهي جرائم القصاص والديات ، و لم يتطرق إليها هذا التعريف ، إضافة إلى أن هناك أفعالاً تعد جرائم ،

---

[١٨٧] - أنظر : الفراء ، **الأحكام السلطانية** [٢٤١] .

[١٨٨] - أنظر : د.عبد القادر عودة ، [٢٠٠١م] ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، الطبعة الرابعة عشرة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، [٦٦/١].

[١٨٩] - أنظر : د. عبد الكريم زيدان ، **أصول الدعوة** [٢٧٩] بتصرف .

لأن الله حرمها على عباده ، و لم يقدر لها عقوبةً دنيويةً - كالتعامل بالربـــا - و لم يفـــرض عليها الرسول صلى الله عليه وسلم عقوبةً في حياته ، حتى يمكن إلحاقها بالجرائم الحديـــة , كما أن هناك أفعالاً لم تُحرَّم لا في القرآن ولا في السنة ، بل جَرَّمها أولو الأمر وعاقبوا عليها ، وذلك للمصلحة العامة ، والتعريف السابق للماوردي كذلك لم يشر إلى حق ولي الأمـــر في هذا الجانب .

والذي يمكن أن نخلص به :-

١- أنه يمكن أن تُعرَّف الأفعال التي حرمها الله تعالى ، أو رسوله وفرضت إزاءهـــا عقوبـــةً محددةً بنص في الكتاب أو السنة ، بأنها جرائم .

٢- أن تُعرَّف الأفعال التي حرمها الله تعالى أو رسوله ، وليس لها عقوبـــة في الكتـــاب أو السنة ، وتلك التي جرمها فقهاء الإسلام أو ولي الأمر، ورتبوا لها عقوبة اجتهاديـــة ، بأنهـــا مخالفات .

- غير أن بعض المتأخرين كأبي زهرة وغيره خالفوا في ذلك فقالوا : إن فعل ما أمر الشارع بتركه على وجه الإلزام أو ترك ما أمر الشارع بفعله على وجه الإلزام يعـــد جريمـــةً وإن لم يترتب عليه عقوبة ، فكل ما جانب الإمتثال للشارع حين ألزم هو جريمة.[١٩٠] ولذلك يُعرِّف أبو زهرة الجريمة بأنها : (فعل ما نهى الله تعالى عنه وعصيان ما أمر الله تعالى به)[١٩١].

- ومن الفقهاء من يرى أن مفهوم الجريمة أخص من مطلق المخالفة فالمخالفة هي جميع صور عدم الإمتثال ، بينما الجريمة هي ما اقترن منه بعقوبة في الشرع وإلى هذا الرأي ذهب ابـــن رشد[١٩٢] رحمه الله تعالى ، وغيره من أهل العلم .

والذي يترجح من ذلك أن المسألة من جانبين :-

- جانب قضائي دنيوي .

---

[١٩٠] - أنظر : د.محمد أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة ، دار الفكر العربي ، [٢٤].

[١٩١] - المصدر السابق .

[١٩٢] -أنظر : القاضي ابن رشد ، **بداية المجتهد** [٢٢١/٤] ، وابن رشد هو الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، ولد في قرطبة سنة ٤٥٠هـــ ، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس ، كان ناسكاً عفيفاً ، كريم الخلق ، يحب التدريس ، ويحسن طرق التبليغ تولى القضاء سنة ٥١١هـــ . فشغله عن التدريس والتصنيف ، ثم عفي منه سنة ٥١٥ هـــ . له عدد من المصنفات منها : البيان والتحصيل ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد وغيرها . توفي ليلة الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـــ. انظر: مقدمة كتاب البيان والتحصيل : [١١/١] – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجـــة : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـــ) إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، دار الغرب الإسلامي [١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م]. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد مخلوف : [١٢٩] ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الأعلام للزركلي : [٣١٨/٥].

- جانب ديني أخروي .

فإذا لاحظنا الجانبين معاً , فإن مطلق الذنب في الشريعة هو جريمة سواءً شرعت له عقوبة دنيوية أم لا .

بينما إذا لوحظت المسألة القانونية المادية فإن الرأي الذي ذهب إليه الإمام الماوردي هو الراجح من الجمع بين تركِ أو فعلِ النهيِ مضافاً إلى تحديد العقوبة .

المطلب الثاني

أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية

يعتمد تقسيم الشريعة الإسلامية للجرائم على أساس ما تحدثه من أذى ، ويراعى فيه نوع الحق الذي أهدر بارتكاب هذه الجريمة ، ولهذا فإنه يمكن تقسيمها إلى الأنواع التالية :-

أولاً : تقسيم الجريمة على أساس جسامة العقوبة :

وهي بذلك تنقسم إلى ثلاثة أنواع :-

النوع الأول / جرائم الحدود .

النوع الثاني / جرائم القصاص .

النوع الثالث / جرائم التعزير .

ثانياً : تقسيم الجريمة على أساس الإعتداء على المصالح المعتبرة شرعاً :

وهي أنواع :-

النوع الأول / جرائم اعتداء على الدين .

النوع الثاني / جرائم اعتداء على النفس .

النوع الثالث / جرائم اعتداء على العرض .

النوع الرابع / جرائم اعتداء على العقل .

النوع الخامس / جرائم اعتداء على المال .

ولكن أغلب فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي يأخذون بتقسيم الجرائم من حيث جسامة ومقدار العقوبة[١٩٣]، والتي تنقسم إلى : جرائم حدود ، وجرائم قصاص ، وجرائم تعازير وسنسلك هذا التقسيم الذي عليه أغلب الفقهاء :-

---

[١٩٣] - أنظر : محمد أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** [دار الفكر – القاهرة]،ومحمد أبو حسان ، **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية** [مكتبة المنار – عمان] ، و محمد عبد الله السلتاوي ، **التطبيق العملي لأحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية** ، القاهرة .

أولاً :جرائم الحدود :

- تعريفها : يعرف الفقهاء هذا النوع من الجرائم بأنها (محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجِبُ حقاً لله تعالى)[١٩٤].

- خصائص عقوبات الحدود . وتتميز الحدود بما يلي :

١/ أنه لا يجوز النقص منها أو الزيادة فيها .

٢/ أنه لا يجوز العفو عنها ، لا من قبل القاضي أو السلطة السياسية ، أو المجني عليه وذلك بعد أن يرفع أمرها إلى السلطة أما قبل ذلك فيمكن العفو عنها من قبل المجني عليه إذا كانت جناية على معين .

٣/ أنها حقوق واجبة لله تعالى ، وهو تعبير يرد في الإسلام ، ويراد به الحق العام الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع .

- وجرائم الحدود هي :

١/ السرقة .

٢/ الحرابة .

٣/ الزنا .

٤/ حد القذف .

٥/ حد الخمر.

٦/ الردة .

وتنحصر عقوبتها بين القتل والجلد وقطع الأعضاء والرجم ، ولا يكون فيها لظروف الجريمة أو ظروف المجرم أي تأثير لدى تحديدها ، بل إن السلطة التنفيذية لا تمتلك الحق في العفو عن ارتكابها ، ولذا فهي تسمى بالعقوبات الحدية أي المحددة حقاً لله تعالى .

ثانيا : جرائم القصاص :

وهي الجرائم التي يجب فيها القصاص أو الدية ، وهي جرائم تقع على النفس وتؤدي إلى إزهاق الحياة ، وجرائم تقع على ما دون النفس وهي التي تمس جسم الإنسان دون أن تهلكه.

وتقسم هذه الجرائم إلى :-

أ - جرائم القصاص : القتل العمد ، إتلاف الأطراف عمداً ، الجرح عمداً .

---

[١٩٤] - أنظر : عودة :د.عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ص [٧٩] .

ب - جرائم الدية : وهي الجرائم السابقة الذكر، إن امتنع القصاص فيها لسببٍ شـــرعي أو إن أعفي الجاني من القصاص ، إضافة إلى جرائم القتل شبه العمد والقتل الخطـــأ وإتـــلاف الأطراف خطأً والجرح خطأً.

- أهم قواعد القصاص : وللقصاص عدة قواعد من أهمها :

١- أن القصاص لا يستحق إلا في القتل العمد أو الجرح العمد ، أما الخطأ فلا يستحق فيـــه القصاص .

قال الله تعالى : {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى }[١٩٥].

وقال تعالى : {وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ }[١٩٦] .

٢- أن جرائم الاعتداء على الأشخاص قد جعل الإسلام لإرادة المجني عليه أو أوليائـــه دوراً أساسياً في منع وقوع العقاب على الجاني ، حيث قرر جواز العفو وأنه من حق المجني عليه بل ندبه إلى ذلك وأجزل له الثواب في الآخرة فقال تعالى {فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ }[١٩٧]، وبالتالي فله أن يعفو عنه إلى الدية أو يعفو مطلقاً من غير عوضٍ دنيوي ،كما قال الله تعالى:{وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ }[١٩٨].

٣- أن توقيع العقاب وتنفيذه تتولاه السلطة العامة ، ولا يتولاه أولياء الدم ،كما قـــال الله تعـــــالى {وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣}[١٩٩]

ثالثا : جرائم التعزير :

---

[١٩٥] - سورة البقرة ، الآية [١٧٨] .

[١٩٦] - سورة المائدة ، الآية [٤٥] .

[١٩٧] - سورة المائدة ، الآية [٤٥] .

[١٩٨] - سورة البقرة ، الآية [٢٣٧] .

[١٩٩] - سورة الإسراء ، الآية [٣٣] .

وهو عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى ، أو حقاً لآدميٍ في كل معصية (جريمة) ليس فيها حدٌ ولا كفارة[٢٠٠].

والتعزير هو أوسع أنواع العقوبات ، ذلك أن الجرائم التي حددت عقوبتها قليلة العدد ، أما ما عدا تلك الجرائم [جرائم الحدود والقصاص] فهو داخل ضمن نطاق التعزيرات ، والتعزيرات تمثل الجانب المرن من العقوبات بحيث يلائم الظروف المختلفة للمجتمع بما يحقق المصلحة العامة ، ويصلح المجرم ويكف شره.

وقد عَرَفَ الفقه الإسلامي أنواعاً مختلفةً من التعزيرات تتدرج من الوعظ والتوبيخ لتصل إلى الجلد مروراً بالعقوبات المالية والسجن .

وهذه التعزيرات متروكةٌ للاجتهاد ضمن القواعد العامة للشريعة الإسلامية والمقاصد الكلية للإسلام بما يوازن بين حق المجتمع في الحماية من الإجرام وحق الفرد في تحصين حرياته ورعاية حرماته.

" ويمكن حصرها في الأنواع الآتية :-

النوع الأول : كلُ جريمةٍ من جرائم الحدود والقصاص إذا تخلف شرطٌ من شروط ثبوتها أو تنفيذها تتحول تلقائياً إلى جريمةٍ تعزيرية .

النوع الثاني : كلُ جريمةٍ حُدِدَت بالنص الشرعي ، و لم تُحدد لها عقوبة بالنص الشرعي.

النوع الثالث : كلُ جريمةٍ تُستَحدث من السلطة التشريعية لأجل حماية مصالحِ الأمة ، ولا تتعارض مع المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ، وهذا النوع من الجرائم ليس له عقوبات مقدرة ، ويختلف عن النوعين السابقين، إذ هي غير محددة لا بأفعالها ولا بعقوباتها ، إذ أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطة تجريم الأفعال ، وتقدير العقاب ، وتحديد وسائل الإثبات . "[٢٠١]

---

[٢٠٠] - أنظر :الماوردي ، **الأحكام السلطانية** [٢٢٧] ، و أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية شيخ الإسلام ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** [١١٩-١٢٠] .

[٢٠١] - أنظر : د. محمد شلال حبيب العاني ، ١٩٩٦م ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، الطبعة الثانية ، الأردن ، مؤسسة مروة للطباعة ، ص [٦-٧] بتصرف .

المبحث الثالث

علاج الإسلام للجريمة

عند استقراءنا لنصوص الشريعة الإسلامية من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، نلاحظ أن نظرة الإسلام إلى الجريمة هي نظرته إلى الظاهرة العادية فهو يعتبر الجريمة جزءاً من المجتمع الإنساني لا تنفك عنه ، فكما أن النقص والتقصير لا ينفك عن الإنسان ، وبالتالي عن المجتمع الإنساني ، فإن الجريمة كذلك ، فهي ليست إلا صورة من صور النقص والتقصير الذي يعتبر صفة ملازمة لبني آدم في هذه الحياة .

يقول الله سبحانه وتعالى عن الإنسان : {قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ }[٢٠٢].

وقال تعالى{ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ﴿٦﴾ }[٢٠٣].

وقال تعالى {وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ عَجُولٗا ﴿١١﴾ }[٢٠٤].

وقال تعالى{وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴿٧٢﴾ }[٢٠٥].

وفى الحديث الشريف عن أبي أيوب الأنصاري[٢٠٦]رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة : قد كنت كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لولا أنكم تذنبون لخلق الله تبارك وتعالى قوماً يذنبون فيغفر لهم" [٢٠٧].

---

[٢٠٢]- سورة عبس ، الآية [١٧] .

[٢٠٣] - سورة العلق ، الآية [٦] .

[٢٠٤] - سورة الإسراء ، الآية [١١] .

[٢٠٥] - سورة الأحزاب ، الآية [٧٢] .

[٢٠٦] - أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري ، شهد العقبة مع السبعين ، ونزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رحل من قباء إلى المدينة ، وشهد بدراً وأحد والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة (٥٢هـ) ودفن بالقسطنطينية . أنظر : [**الاستيعاب** (٤٢٤/٢) ، **أسد الغابة** (٩٤/٢) ، **الإصابة** (٥٦/٣)] .

[٢٠٧] - صحيح : رواه مسلم في صحيحه برقم : (٢٧٤٨) [٢١٠٥/٤] ، وأحمد في المسند برقم (٢٣٥٦٢) [٤١٤/٥] ، والترمذي في سننه برقم (٣٥٣٩) [٥٤٨/٥] .

وفى الحديث عن أنس بن مالك[٢٠٨] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"[٢٠٩].

إذن فالجريمة بحد ذاتها كظاهرةٍ اجتماعية ، تعتبر في نظر الإسلام أمراً مُسلَّماً به ، ولابد منه لأن الكمال لله سبحانه وتعالى ، والعصمة له وحده .

وإذا كانت الجريمة ظاهرة لابد منها ، فإن ذلك لا يعني أنه يُسَلَّم بوجودها وتترك في المجتمع لتنمو وتنتشر وتتكاثر دون أن تستنكر وتحارب ، بل إن الإسلام وضع لها الحل السليم والعلاج الشافي والحكم العدل ، فالإسلام يحارب تكاثر الجريمة وتصاعدها ، إلا أنه من الأمور المسلم بها أنه لا يمكن بحالٍ من الأحوال أن يخلو مجتمع من جريمة ، ولو كان ذلك ممكناً ، لكان المجتمع النبوي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , وفي عهد الخلفاء الراشدين ، أولى المجتمعات وأقربها إلى الخلو من الجريمة وأحراها بالقضاء عليها ، إلا أنه من المعروف أن هذا المجتمع الطاهر النظيف قد وجدت فيه الجرائم على اختلاف أنواعها وأشكالها .

فالإسلام لا ينظر إلى المجتمع الإنساني نظرة مثالية خيالية ، تهدف إلى إنهاء الجريمة منه ، والقضاء عليها قضاء مبرماً ، لأن من المبادئ الرئيسة أن الإنسان مبتلى بالخير والشر ، والله سبحانه قد سلط عليه الشيطان ، ابتلاءً وامتحاناً ، فمادام أن الشيطان موجودٌ فالجريمةٌ موجودةٌ ، لأنه هو الذي يوسوس بها في نفس الإنسان ، وهو الذي يدعوه إلى ارتكابها ويُحَسِنُها له ، قال تعالى {يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً}[٢١٠]، وقال سبحانه {قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ}[٢١١].

والآيات بهذا الشأن كثيرةٌ جداً ، والمسألة واضحة في هذا الأمر .

---

[٢٠٨] - أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً ، ولد بالمدينة وأسلم صغيراً ، وخدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض ، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها ، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة .

أنظر : **طبقات ابن سعد** [١٠/٧] ، **صفة الصفوة** [٢٩٨/١] ، **الأعلام** [٢٥/٢] .

[٢٠٩] - رواه الترمذي برقم (٢٤٩٩) [٦٥٩/٤] وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة ، ورواه ابن ماجه برقم (٤٢٥١)[١٤٢٠/٢] ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٧١٢٧) [٤٢٠/٥] وحسن الحديث الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم(٤٥١٥) وفي مشكاة المصابيح برقم (٢٣٤١) .

[٢١٠] - سورة النساء ،الآية [١٢٠]

[٢١١] - سورة الحجر ،الآية [٣٩]

غير أن الإسلام وهو يسلّم بوجود الجريمة ، لا يتركها هكذا ، بل يسعى إلى تقليلها ، ووضعها في حجم معين ويسعى إلى حصر آثارها والتخفيف من نتائجها ، ومن ناحية أخرى فالإسلام بهذه النظرة لا يقطع خط الرجعة على المجرمين ، بل يدعوهم ويطالبهم بالعودة إلى المجتمع ، ويعيد لهم اعتبارهم ، ولا يجعل من مقارفتهم للجريمة أياً كانت سبباً في نبذهم وطردهم إلا بقدرٍ محدود ، عندما يصرون على ارتكاب الجريمة ، ويرتكسون في الإجرام حيث لا تجدي فيهم الموعظة ، فإنه في هذه الحالة ينتقل إلى العقوبة ، ومع العقوبة كذلك لا يعتبرهم منبوذين ، بل يعتبرهم جزءاً من المجتمع ، ويترك لهم الفرصة ليعيدوا الاعتبار إلى أنفسهم إذا كانوا أحياء ، وإذا كانوا في عداد الأموات- في حالة العقوبة المتلفة- فهو يعتبرهم مسلمين ، لهم ما للمسلمين من حقوق واحترام .

ففي الحديث أن خالد بن الوليد[٢١٢] رضي الله عنه سب المرأة التي رُجِمَت من الزنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مهلا يا خالد ، فوالدي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[٢١٣] لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت"[٢١٤].

وقال لعمر[٢١٥]رضي الله عنه عندما قال : تصلي عليها وقد زنت . "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله"[٢١٦].

وفي بعض روايات قصة ماعز بن مالك الأسلمي[٢١٧]، فيما رواه أبو هريرة[٢١٨] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى

---

[٢١٢] - خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي سيف الله ، أبو سليمان ، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمدة الحديبية ، ثم أسلم سنة سبع بعد خيبر لقبه رسول الله ﷺ بسيف الله . مات بمدينة حمص سنة [٢١هـ]. انظر : **الإصابة** لابن حجر : [٢/٢٥٥] ، **سير أعلام النبلاء** للذهبي : [١/٣٦٦] ، **الثقات** لابن حبان : [٣/١٠١].

[٢١٣] - المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية أنظر : **لسان العرب** [٦/٢٢٠] .

[٢١٤] - صحيح : خرجه مسلم برقم (١٦٩٥) [٣/١٣٢٣] ، وأحمد برقم (٢٢٩٩٩) [٥/٣٤٨] ، وأبو داود برقم (٤٤٤٢) [٤/١٥٢]

[٢١٥] - - عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ، أبو حفص أمير المؤمنين ، ولد بعد الفيل بثلاث عشر سنة واستشهد سنة (٢٣هـ) . انظر : **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر : [٤/٥٩٠] ، **تهذيب التهذيب** : [٧/٣٨٥] ، **الثقات** لابن حبان : [٥/٦٣] .

[٢١٦] - صحيح : رواه مسلم برقم (١٦٩٦) [٣/١٣٢٤] ، وأحمد برقم (١٩٨٧٤) [٤/٤٢٩] ، والترمذي برقم (١٤٣٥) [٤/٤٢] ، وأبو داود برقم (٤٤٤٠) [٤/١٥١]، والنسائي برقم (١٩٥٧) [٤/٦٣] .

هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ، وسار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائلاً – رافعاً - رجله ، فقال : " أين فلان وفلان ؟ " فقالا : نحن ذان يا رسول الله . قال : "كلا من جيفة هذا الحمار" فقالا : يا نبي الله من يأكل من هذا ؟ قال: " فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلكما منه ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها"[٢١٩].

ولما جاءوا بالسارقِ بعد قطع يده ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قل استغفر الله وأتوب إليه فقال: استغفر الله وأتوب إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم تب عليه"[٢٢٠].

ولما أتي بشارب خمر وأمر الناس بضربه، فقال بعض القوم أخزاك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان"[٢٢١].

إلى غير ذلك من الأدلة التي لا حصر لها ، وخلاصة القول :

أن هذه النصوص وأمثالها تؤكد أن المسلم إذا ارتكب جرماً مهما كان ، لا يكون ذلك مبرراً لنبذه وطرده ، وإنما تقام عليه العقوبة المقررة شرعاً ، وفق الأحكام الشرعية في الإثبات والحكم والتنفيذ ، ويعاد له اعتباره بعد ذلك حياً كان أو ميتاً إذا تاب وصلحت توبته .

وبناءً على ما سبق نؤكد أن دين الإسلام باعتباره دين صلاح وإصلاح ، قد تصدى للظاهرة الإجرامية حتى أصبح وقوع جريمةٍ استثناءً من الأصل العام في الاستقامة ، وكثيراً ما كان المجرم يسعى بنفسه إلى إقامة الحد عليه أملاً في تطهير نفسه من الذنب الذي ارتكبه ، وقد

---

[٢١٧] - ماعز بن مالك الأسلمي أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حبان له صحبه ، وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأعترف عنده وكان محصناً ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وقال : لقد تاب توبةً لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم أنظر : [**الإصابة** (٥/٧٠٥) ، **الطبقات الكبرى** لابن سعد (٤/٢٢٤)] .

[٢١٨] - عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة صحابي جليل ، من أكثر الصحابة حفظاً ورواية للحديث ، أسلم بخيبر سنة ٧هـ ، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً ، استعمله عمر على البحرين ثم عزله ، أكثر المقام بالمدينة وتوفي بها سنة ٥٩هـ . أنظر : **صفة الصفوة** [١/٢٨٥] ، **حلية الأولياء** [١/٣٧٦] ، **الأعلام** [٣/٣٠٨] .

[٢١٩] - راوه أبو داود برقم (٤٤٢٨) [٤/١٤٨] ، والدار قطني برقم (٣٣٩) [٣/١٩٦] ، وضعف الحديث الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٩٥٧) ، ومشكاة المصابيح برقم (٣٦٢٧) .

[٢٢٠] - رواه أحمد في المسند برقم (٢٢٥٦١) [٥/٢٩٣] ، والنسائي في السنن برقم(٧٣٦٣) [٤/٣٢٨] ،والبيهقي في السنن برقم(١٧٠٥٣) [٨/٢٧٦] ، والطبراني في الكبير برقم(٩٠٥) [٢٢/٣٦٠] ، وضعف الحديث الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود برقم (٤٣٨٠) [٤/١٣٤] ، وضعيف إ[ن ماجة برقم (٢٥٩٧) [٢/٨١٦] .

[٢٢١] - رواه البخاري برقم(٦٣٩٥) [٦/٢٤٨٨] ، وأحمد برقم (٧٩٧٣) [٢/٢٩٩] ، وأبو داود برقم (٤٤٧٧) [٤/١٦٢] .

حدث ذلك كله في مجتمع كانت من قبل الجريمة فيه هي الأصل ، خصوصا جرائم القتل والسرقة والنهب والزنا ، إلى جانب بقية الجرائم الأخرى ، وإلى بعض ذلك يشير قوله سبحانه وتعالى : { وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا }[٢٢٢]، وكما عبَّر عن ذلك جعفر ابن أبي طالب[٢٢٣] رضي الله تعالى عنه في خطبته أمام النجاشي عندما قال : (كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام و نأكل الميتة و نأتي الفواحش و نقطع الأرحام و نسيء الجوار و يأكل القوي منا الضعيف)[٢٢٤] .

إن الانقلاب الذي أحدثه الإسلام في المجتمع العربي ، بتحويله للظاهرة الإجرامية من أصل إلى استثناء لدليل قاطع على أن آلياته في مكافحة الجريمة كانت ناجحة جداً ، وما دام أن المجتمعات الإسلامية الحديثة لم يصل فيها مستوى الجريمة لأن يكون أصلاً ،كما كان عند العرب قبل الإسلام فإن منهج الإسلام هو الأقدر على مكافحتها بفعالية وبثمن أقل ، ولذلك فإن الكشف عن هذا المنهج أصبح من قبيل الواجب الذي ينبغي أن يوضع موضع التنفيذ ، خصوصاً مع استفحال الظاهرة الإجرامية وعجز المناهج والأساليب التي وضعت لمكافحة هذه الجرائم .

وباستقراء نصوص الوحي المتعلقة بالموضوع والواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وبالتأمل في أحداث السيرة النبوية وما صاحبها من أخبار، وما حكم به الخلفاء الراشدون ، وما قاله الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – وُجِد أن منهج الإسلام في مكافحة الجريمة يقوم على أسلوبين رئيسيين :-

الأول : هدفه منع وقوع الجريمة أصلاً .

و الثاني : يأتي بعد وقوعها وهدفه منع تكرارها سواءً من فاعلها أو من غيره.

ويسمي علماء الجريمة والإجرام المحدثون الأسلوب الأول وقايةً ،

---

[٢٢٢] - سورة آل عمران ، الآية [١٠٣] .

[٢٢٣] - جعفر بن أبي طالب الهاشمي إسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي الصحابي الجليل أبو عبدالله الطيار إبن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخو علي وعقيل وأم هانئ ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، واستشهد في مؤتةسنة ثمان للهجرة . أنظر : [**الإستيعاب** (١٤٩/٢) ، **أسد الغابة** (٣٤١/١) ، **الإصابة** (٨٥/٢)] .

[٢٢٤] - رواه أحمد في المسند برقم (٢٢٥٥١) [٢٩٠/٥] وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق ، وروى الحديث إبن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٦٠) [١٣/٤] ، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٩٨٤٢) [٢٨/٦] .

والثاني يسمونه علاجاً أو عقاباً [٢٢٥].

أولاً : الأسلوب الوقائي :

يشكل هذا الأسلوب سبقاً تشريعياً انفرد به الإسلام على مدى يصل إلى أكثر من عشرة قرون ، و لم يلتفت المشرعون الغربيون إلى هذا الأسلوب إلا في القرنين الأخيرين بعد دراسات وبحوث طويلة يعود فيها الفضل إلى علماء الإجرام ، ومع ذلك فإن ما اقترحوه لا يزال عديم الفعالية بدليل ما يسجل من زيادات مطردة في نسب الإجرام ، ثم إن هذا الأسلوب عندهم يشغل حيزاً صغيراً جداً إلى جانب الحيز الأكبر الذي يشغله العلاج والعقاب .

أما الإسلام فلا تقل مساحة حيز هذا الأسلوب عن مثيلتها في العلاج إن لم تزد عليها بقليل ، ويمتد هذا الأسلوب بشكل متدرج من نفس الجاني المُفتَرض إلى أن يصل إلى المجتمع كله وفق تسلسل منطقي لا يليق تقديم مرحلة أو تأخيرها عن مكانها ، وهذا امتثالاً لسنة الله في التغيير والإصلاح التي تلخصها هذه الآية وهي قوله تعالى : {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ }[٢٢٦].

ويقوم هذا المنهج الوقائي على المراحل التالية :-

١ -الإصلاح الذاتي : فأول ما جاء به الإسلام هو تغيير النفوس من الداخل عن طريق الإقناع بالحجة والبرهان ، فالقلب هو الذي بيده أمر الجوارح التي تقترف بها المعاصي وترتكب بها الجرائم ، فإذا أمسك بزمام القلب فقد تم الإمساك أيضا بزمام الجوارح ، لكن كيف تم للإسلام الإمساك بزمام القلوب ؟

لقد تم للإسلام ذلك عن طريق ربطه بالإيمان بالله تعالى ، لأن الإيمان عملية ضرورية ، وقوةٌ خلاقةٌ تحمل الناس على العمل و الالتزام ، و لم ينكر أحد هذا الدور للإيمان حتى الملحدون أنفسهم .

وفي هذا المعنى يقول الدكتور/ يوسف القرضاوي :"ولقد رأينا من المفكرين و الفلاسفة من لا يؤمنون بالله ولكنهم يؤمنون بالإيمان بالله - أي يعتقدون بنفع هذا الإيمان - باعتباره قوة

---

[٢٢٥] - أنظر : د. علي محمد جعفر ، ٢٠٠٣م ، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج** ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ص (٤٠-٤١).

[٢٢٦] - الرعد ، الآية [١١] .

هادية موجهة ، و قوة مؤثرة دافعة ، وقوة منشئة خلاقة ، لم يستطع هؤلاء أن يجحدوا ما للإيمان بالله من طيب الأثر في نفس الفرد ، وفي حياة المجتمع ، فقال بعضهم : لو لم يكن الله موجوداً لوجب علينا أن نخلقه "[٢٢٧].

ولعل هذا أيضاً ما يفسر اتخاذ المجتمعات القديمة لآلهة من صنع أيديهم لما يعلمونه من فائدة بالنسبة للاستقرار الاجتماعي ، و يقوم الإيمانُ في الإسلامِ على ستة أركان ، ولكلٍ دوره في التأثير على الفرد ، فعندما يؤمن الفرد بالله وما له من صفات كالسمع والبصر يشعر ويعلم أنه مراقب في كل مكان وفي كل زمان وتتولد عنده رقابةٌ ذاتيةٌ ، وهي أهم بكثير من رقابة الغير الذين تجوز عليهم الغفلة و النسيان وغير ذلك من النقائص ، وعندما يؤمن بالملائكة وخصائصهم وطبيعة وظائفهم يعلم أن كل ما يقوله أو يفعله يسجلونه عليه فيدفعه ذلك إلى اجتناب ما قد يسجل عليه ومنها الجرائم ، و عندما يؤمن باليوم الآخر وما فيه من حساب وعقاب يدفعه ذلك إلى اجتناب ما قد يحاسب عنه يومئذ .

وقد رُويَّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سمع يوماً امرأة غاب عنها زوجها في الجهاد تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني إذ لا خليل ألاعبه

فوا الله لولا الله لا شيء غيره لحرك من هذا السرير جوانبه

وفي رواية أخرى ذكرت أبيات غير هذه آخرها هذا البيت:

ولكنني أخشى رقيبا موكلاً بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه

فسأل ابنته حفصة[٢٢٨] رضي الله عنها كم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟ قالت : في ستة أشهر، فكان لا يستبق أحداً في الغزو له أكثر من ستة أشهر[٢٢٩] .

وروى ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية عن عليٍ[٢٣٠] رضي الله عنه أنه أُتي برجل وُجِد في خربة بيده سكين متلطخة بدم ، وبين يديه قتيل يتشحط – أي يضطرب – في دمه ،

---

[٢٢٧] -أنظر : د . يوسف عبد الله القرضاوي ، ١٩٨٧م ، **الإيمان والحياة** ، الجزائر ، دار الشهاب ، ص [٢٥].

[٢٢٨] - حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها وعن أبيها ، أم المؤمنين وزوج خير المرسلين صلى الله عليه وسلم ، كانت عند خنيس بن حذافة السهمي وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر فخلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفيت في شعبان سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية وهي ابنة ستين سنة .

أنظر : **الاستيعاب** [٤/١٨١١] ، **أسد الغابة** [٧/٦٥] ، **الإصابة** [١٢/١٩٧] .

[٢٢٩] - أنظر: أبو الفرج ابن الجوزي ،١٩٩٠م ، **تاريخ عمر بن الخطاب** ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، مطبعة الزهراء للنشر والتوزيع ، ص [٧٧-٧٨] .

فسأله فقال : أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فاقتلوه ، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً ، فقال : يا قوم ، لا تعجلوا ردوه إلى علي ، فردوه فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، ما هذا صاحبه أنا قتلته ، فقال علي للأول : ما حملك على أن قلت أنا قاتله و لم تقتله ؟ قال : يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه ، وأنا واقف وفي يدي سكين ، وفيها أثر الدم ، وقد أخذت في خربة وخفت ألا يقبل مني ، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع ، واحتسبت نفسي عند الله . فقال علي : بئس ما صنعت فكيف كان حديثك ؟ قال : إني رجل قصاب ، خرجت إلى حانوتي في الغلس ، فذبحت بقرة وسلختها ، فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها ، فقضيت حاجتي ، وعدت أريد حانوتي ، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني ، فقال الناس : هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه ، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي ، فاعترفت بما لم أجنه . فقال للمقر الثاني : فأنت كيف كانت قصتك ؟ فقال : أغواني إبليس فقتلت الرجل طمعاً في ماله ، ثم سمعت العسس فخرجت من الخربة ، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف ، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس ، فأخذوه وأتوك به ، فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضاً ، فاعترفت بالحق . فقال للحسنِ رضي الله عنه : ما الحكم في هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين : إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً ، وقد قال الله تعالى:{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا}[٢٣١]، فخلى عليٌ رضي الله عنه عنهما، وأخرجت دية القتيل من بيت المال"[٢٣٢].

فهذان المثالان فيهما إشارة واضحة إلى أثر الإيمان .

ففي المثال الأول كان الإيمان باليوم الآخر ، وما فيه من العذاب مانعاً من جريمة الزنا ، ونفسُ الإيمانِ هو الذي كان السبب في إحياء نفسين في المثال الثاني .

---

[٢٣٠] - علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب أبو الحسن رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم صغيراً وتزوج ببنت النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء ، كان غزير العلم ، ورعاً تقياً ، قتل شهيداً على يد عبد الرحمن بن ملجم بالكوفة سنة ٤٠هـ . أنظر : **الاستيعاب** [٣/ترجمة رقم ١٠٨٩] ، **الإصابة** [٢/ترجمة رقم ٥٦٨٨] ، **أسد الغابة** [٤/١٦] .

[٢٣١] - سورة المائدة ،الآية [٣٢] .

[٢٣٢] - أنظر : إبن القيم الجوزية ، ١٩٦١م ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، القاهرة ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ،ص [٦٦-٦٧].

ولم يكن الإيمان الذي دعا إليه الإسلام مجرد أقوالٍ ، أو أفكار ، بل ضبطه و حوله إلى حقيقةٍ واقعيةٍ عن طريق العبادات ، وهي أقوال وأفعال تصقل النفوس و تربيها حتى يكون تغيير القلب مصحوباً بتغيرٍ في الجوارح كلها ، والمتأمل في أنواع العبادات وحسن ترتيبها وتنويعها يدرك هذه الحقيقة ، فالصلاة مثلاً وهي من أوائل وأهم العبادات المفروضة في الإسلام تتوزع على خمسة أوقات في اليوم وذلك يؤدي إلى المحافظة على تهذيب النفس وصفائها طوال اليوم، وقد كان لهذا التوزيع أثر كبير في صرف الناس عن شرب الخمر قبل تحريمها نهائياً ، وذلك عند نزول قوله سبحانه وتعالى :{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ }[٢٣٣].

كما أن الصيام يعتبر مدرسةً روحيةً لها الأثر الكبير في تهذيب النفوس و إماتة نوازع الشر فيها قبل أن تتحول إلى حقيقة واقعة ، ولذلك قال الله تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ }[٢٣٤].

وورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه و سلم : " و الصيام جُنَّة "[٢٣٥].

إن أكثر الجرائم التي تقع من المسلمين اليوم إنما تقع في العادة من أناسٍ ضعيفي الإيمان، تاركين للصلاة والصيام ، فما أحوج أولوا الأمر من المسلمين اليوم أن يهتموا بتقوية الإيمان ، وحمل الناس على الالتزام بالعبادات ، لأن الجرائم تأتي في المرحلة التي يترل فيها الإيمان إلى أدنى درجاته ، و لذلك ورد في الحديث الشريف " لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن"[٢٣٦]، وبالمقارنة بين إحصائيات الجرائم في كل من أمريكا وروسيا ومصر والمملكة العربية السعودية لوحظ أن أدنى نسبة سجلت في السعودية تم تليها مصر ثم أمريكا التي تُسرق فيها سيارة كل دقيقتين ، وأعلى نسبة سجلت بروسيا ، وهي نسب تتماشى مع مدى الالتزام الديني لا مع كثرة القوانين وكثرة رجال الشرطة وهذا الجانب على أهميته لا وجود له في التشريعات الوضعية الحديثة .

---

[٢٣٣]- سورة النساء ،الآية [٤٣] .

[٢٣٤] - سورة البقرة ،الآية [١٨٣] .

[٢٣٥] - جزء من حديث صحيح رواه البخاري برقم (١٨٠٥) [٦٧٣/٢] ، و مسلم برقم (١١٥١) [٨٠٧/٢] .

[٢٣٦] - صحيح البخاري برقم (٢٣٤٣) [٨٧٥/٢] ، وصحيح مسلم (٥٧) [٧٦/١] .

٢ – واجب الأسرة : وفيها يتعين وجوب التربية على الأبوين أساساً ، وهذا العامل يساعد على إنشاء العمل السابق ، لأن الإيمان والالتزام ، ومكارم الأخلاق لا ينشأ من فراغ بل هو يبدأ قبل ولادة الإنسان ويستمر إلى وقت البلوغ ، واهتمام الإسلام بهذا الجانب يبدأ من وقت اختيار الزوجة المنتظر أن تكون أول مدرسة يتعلم فيها الطفل ويتربى على يدها .

ولذلك دعا الإسلام إلى اختيار ذوات الدين منهُنَّ ، وحث على الاهتمام بالتربية ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ }[٢٣٧]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة "[٢٣٨]، وقد أعطى النبي عليه الصلاة والسلام توجيهات تطبيقية لكيفية تربية الأبناء ، فبعد أن أمر بحسن اختيار أمهاتهم ، أمر أيضاً بحسن اختيار أسمائهم ، كما أعطاهم المنهج الذي يجب إتباعه في حملهم على تكاليف الدين وأخلاقه فقال : صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" [٢٣٩]، ونبههم إلى أن الأولاد يتعلمون بالقدوة بما يعني واجبهم - الآباء - في الالتزام أمام أبنائهم ، ولقد آتت هذه التربية أُكلَها فانخفضت نسبة الإجرام في ذلك الزمن انخفاضاً كبيراً .

٣ - واجب الأسرة الكبيرة (العاقلة) : العاقلة هم أقارب الشخص من جهة أبيه ، وقد حملهم الإسلام جزءً من تربية الأولاد ، ويتضح ذلك من خلال ما فرضه الإسلام في دية القتل الخطأ ودية القتل شبه العمد التي يجب أن تشترك في أدائها العاقلة مع القاتل، وهذا خلاف للقاعدة القرآنية التي تجعل المسؤولية على إطلاقها سواءً كانت مدنيةً أو جزائيةً مقصورةً على القاتل وذلك بنص قوله تعالى :{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ }[٢٤٠] ، ومفاد ذلك أن أقارب الرجل من جهة أبيه مدعوون لمراقبة أبناء بعضهم بعضاً ، حتى لا يجدوا

---

[٢٣٧] - سورة التحريم ،الآية [٦] .

[٢٣٨] - رواه أحمد في المسند برقم (١١٩٤٣) [٩٧/٣] و قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح لغيره ، ورواه أبو داود في السنن برقم (٥١٤٧) [٣٣٨/٤] .

[٢٣٩] - مسند أحمد برقم (٦٦٨٩) [١٨٠/٢] ، وسنن أبي داود برقم (٤٩٥) [١٣٣/١] ، ومستدرك الحاكم برقم (٧٠٨) [٣١١/١] وحسن الحديث الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم [٥٨٦٨] .

[٢٤٠] - سورة فاطر ، الآية [١٨] .

أنفسهم يوماً مضطرين للتعويض عما لم يقترفوه ، و هذا يؤدي بهم حتماً إلى التعاون في التربية ، و هذا من شأنه أن يعوض عن النقص الذي يشوب عمل بعض الأولياء في تربية أبنائهم ، فيُعوِدُونَهم على التزام الحيطة و الحذر ، فضلاً عن الانحراف .

وموضوع العاقلة في الشريعة الإسلامية بشكلٍ عام لا يوجد له نظير في التشريعات الحديثة المعاصرة .

٤ - واجب الجيران والرفاق : وكذلك حمَّل الإسلامُ جيران الجاني ، أو رفاقه جزءً من المسؤولية فيما يرتكب من جرائم على أرضهم أو في محالهم ، و ذلك من خلال تشريع "القسامة"[٢٤١] التي اعتبرها العلماء أصلاً من أصول الشرع وقاعدةً من قواعد الأحكام ، وركناً من أركان مصالح العباد ، أخذ بها كافة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم"[٢٤٢] .

و لا شك أن هذا يؤدي إلى التضامن في الحيطة والمراقبة والتفقد، وهذا يعسر على الجاني ارتكاب جريمة القتل خاصة ، وفي الوقت ذاته فإنه يدعو إلى التثبت في الشهادة بما يكفل الأمان من الخطأ في حق المتهم ، ولذلك فإن القسامة تؤدي دوراً مزدوجاً في شأن مكافحة الجريمة ، الأول يتعلق بالقاتل الذي يعلم أن ارتكابه للجريمة يترتب عليه – إن لم يكشف عنه – توريطاً للمَحَلَّةِ كلها مما يدعو إلى المزيد من التحري ، وذلك يؤدي في العادة إلى الكشف عنه فيحجم على ما أراد فعله ، والثاني يتعلق بالأولياء الذين تمنعهم القسامة من اتهام بغير يقين ، فأين نحن اليوم من هذا التشريع ، وقد أصبحت الجرائم ترتكب و ليس هناك ما يجبر مشاهديها المُفتَرَضَين على الإدلاء بشهاداتهم .

ثم إن قيمة الأيمان التي تتضمنها القسامة لا تنفع ما لم يكن أصحابها ممن يعرف قيمة هذه الأيمان وما يترتب على الكذب بها ، ولا يكون ذلك إلا في مجتمع مؤمن يتقي الله ويخشى عذابه .

---

[٢٤١] - "القسامة": أيمان يقسم بها أهل محلةٍ أو دارٍ وجد فيها قتيل به أثر القتل ،ويقول كل واحد منهم : والله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً ، ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عزوجل أنه ما قتل ويبرأ " أنظر : **المغني** لابن قدامة [٣/١٠]، **بدائع الصنائع** للكاساني [٣٥٢/٦] ، **الأم** للإمام الشافعي [١١٦/٦] ، **بداية المجتهد** لابن رشد [٢٦٣/٤] .

[٢٤٢] - المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ، للإمام النووي كتاب / القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة [١٤٣/١١] .

يقول الإمام الكاساني[٢٤٣] رحمه الله في بيان السبب من وجوبِ القسامة :" سبب وجوبها هو التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجبت عليه النصرة والحفظ ، فلما لم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصراً بترك الحفظ الواجب ، فيؤاخذ بالتقصير، زجراً عن ذلك ، وحملاً على تحصيل الواجب ، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية ، لأنه أولى بالحفظ ، فكان التقصير منه أبلغ ، ولأنه إذا اختص بالموضع ملكاً أو يداً بالتصرف ، كانت منفعته له ، فكانت النصرة عليه ، إذ الخراج بالضمان كما جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢٤٤]، ولأن القتيل إذا وجد في موضع اختص به واحد ، أو جماعة إما بالملك أو باليد ، وهو التصرف فيه ، فيتهمون بالقتل، فالشرع ألزمهم بالقسامة دفعاً للتهمة ، والدية لوجود القتيل بينهم ، وإلى هذا المعنى أشار عمر رضي الله عنه حينما قيل له : أنبذل أيماننا و أموالنا ؟ فقال رضي الله عنه : أما أيمانكم فلحقن دمائكم ، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين ظهرانيكم "[٢٤٥].

٥- واجب المجتمع :- أشركت الشريعة الإسلامية المجتمع كله في الإصلاح عموماً بما في ذلك مكافحة الجريمة ، ليؤدي المجتمع بذلك الدور الذي يعجز عنه الفرد مع نفسه أو الأسرة مع أفرادها ، فالمجتمع لا يخلو من ضعاف النفوس والضمائر الذين لا ينتفعون بالإيمان والعبادات ، كما أن فيه أولياء مهملين لتربية أبنائهم وتنشئتهم بما يقيهم المزالق المؤدية إلى الجريمة ، فلم يبق لهؤلاء من حاجز يحول بينهم وبين ارتكاب الجريمة سوى المجتمع .

والمجتمع الذي يريده الإسلام هو المجتمع الذي يسود فيه رأيٌ عامٌ فاضلٌ ، لا يظهر فيه الشر ويكون فيه الخير بيِّناً واضحاً معلناً ، ولذلك دعت الشريعة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبر الإسلامُ البريءَ مسئولاً عن السقيم ، إن رأى فيه اعوجاجاً وكان قادراً على

---

[٢٤٣] - الإمام المحقق علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، الكاساني الحنفي ، إمام البلغاء والفصحاء الملقب بملك العلماء ، ونسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان خلف يسعون ، ولد في حلب ودفن بها سنة [٥٨٧هـ] ، فقيه حنفي شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي ، أبرز شيوخه : علاء الدين السمرقندي ، وأبو اليسر البزدوي . أهم مصنفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه الحنفي ، وكتاب السلطان المبين في أصول الدين انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : لأبي الوفاء القرشي : [٢٥/٤] ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح الحلو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م]. الأعلام للزركلي : [٤٦/٢].

[٢٤٤] - حديث حسن : رواه أحمد في المسند برقم (٢٤٢٧٠) [٤٩/٦] ، وأبوداود برقم (٣٥٠٨) [٢٨٤/٣] ، والترمذي برقم (١٢٨٥) [٥٨١/٣] وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي برقم (٤٤٩٠) [٢٥٤/٧] ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ، وصحيح الترمذي .

[٢٤٥] - أنظر : العلامة مسعود الكاساني الحنفي ، **بدائع الصنائع** ، القاهرة ، زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام . ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة ، [٣٥٦/٦].

تقويمه فعليه أن يفعل ، وأن يُقوِّمه بلسانه ، وهدايته ودعوته إلى الخير من غير عنف ولا غلظة، بل يدعوه بالتي هي أحسن[٢٤٦].

وقد أوجب الإسلام تغيير المنكر على كل أفراد المجتمع ، كلٌ حسب طاقته ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، يدل على الوجوب قوله تعالى :{ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ }[٢٤٧].

وورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٢٤٨].

وقد ربط الإسلام هذا الواجب بحقيقة المسلم الكبرى وهي الإيمان ، وهي أكثر حثاً للمؤمن على الفعل من العقاب ، والكثير من الفتن القائمة اليوم في بعض البلاد الإسلامية سببها وجود منكرات شرعية يحميها القانون وذلك يتعارض بوضوحٍ مع واجب تغيير المنكر الذي يستشعره المؤمن ، بينما لا نجد ذلك عند غير المسلمين ، فحتى ولو وجدت عندهم منكرات اجتماعية أو عقائدية فليس عندهم ما يدفع إلى تغييرها ، وإزالتها كما هو الشأن في الإسلام.

ولم يكتف الإسلام بهذا الأمر العام لكل الناس، بل جاء الأمر بإنشاء جماعة مكلفة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بنص قوله تعالى : {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾}[٢٤٩].

إن دور المجتمع بصفة عامة هو دور وقائي لا يمنع وقوع الجرائم فحسب بل يمنع أيضاً ما لا يرقى إلى مستوى الجرائم من مختلف المنكرات التي كثيراً ما تكون نهايتها جرائم ، فكم من منكرٍ صغيرٍ يتحول اليوم إلى جريمة كبيرة ، فرب معاكسة شاب لفتاة تنتهي إلى جريمتين ، جريمة الزنا وجريمة القتل ، وقد أثبتت الإحصائيات أن نسبة هامة من جرائم القتل كان

---

[٢٤٦] - أنظر : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية شيخ الإسلام ، **الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية** ، الجزائر ، الطريق للنشر والتوزيع ، ص [١] .

[٢٤٧] - سورة التوبة ،الآية [٧١] .

[٢٤٨] - صحيح : رواه مسلم في صحيحه برقم (٤٩) [٦٩/١] ، وأحمد في المسند برقم (١١٠٨٨) [١٠/٣] ، وابن ماجه في السنن برقم (٤٠١٣) [١٣٣٠/٢] ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٧٥٥٩) [٨٥/٦] .

[٢٤٩] - سورة آل عمران ،الآية [١٠٤] .

سببها الانتقام للشرف ، كما أن ترك الأمر بالمعروف كثيراً ما يؤدي هو الآخر إلى الجريمة ، و كثير من الجرائم يرتكبها أصحابها بدافع من الشعور بالظلم ، فلو كان هناك من أمر بالعدل والإحسان ما وقع كل ذلك .

٦ - الدور التشريعي : يتجلى هذا الدور في النصوص التشريعية الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وكذلك فيما اتخذه الخلفاء الراشدون بعد ذلك من قرارات ، أو ما نطقوا به من أقوال في هذا المجال ، ولن نتحدث في الأسلوب الوقائي عن النصوص التي تتناول العقاب نوعاً ومقداراً لأن هذا لا ينفذ إلا بعد ارتكاب الجريمة ، وسنراه في الأسلوب العلاجي ، وإنما نتحدث هنا عما وضعته النصوص لمنع وقوع الجريمة ،وذلك هو ما يطلق عليه سد الذرائع، حيث حرَّم الإسلام بعض السلوكيات لا لذاتها وإنما لما تفضي إليه من جرائم مثل النهي عن سب الكافرين لئلا يؤدي ذلك إلى سب الخالق عز وجل كما قال تعالى {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ}[٢٥٠].

وفي السياق ذاته جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل أن يلعن والديه ، فلما قالوا : كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه " [٢٥١]، فالوقاية من سب الأب تبدأ من عدم سب آباء الآخرين .

وفي مجال الجريمة نجد نصوصاً متعددة تمنع من أمورٍ ليست جرائم في ذاتها ولكن التمادي فيها عادة ما ينتهي إلى جرائم ، ومن ذلك الأمر بغض البصر، والنهي عن التبرج لأن ذلك غالباً ما يؤدي إلى جريمة الزنا، وهذه الجريمة تؤدي إلى الإجهاض والقتل ، ومثال ذلك أيضاً النهي عن إشارة الرجل على أخيه بالسلاح لأنها ذريعة إلى الإيذاء ، حيث ورد النهي في الحديث الشريف: " لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"[٢٥٢].

---

[٢٥٠] - سورة الأنعام ،الآية [١٠٨] .

[٢٥١] - صحيح البخاري برقم (٥٦٢٨) [٥/٢٢٢٨] ، ومسند أحمد برقم (٧٠٢٩) [٢/٢١٦] ، وسنن أبي داود (٥١٤١) [٤/٢٣٦]

[٢٥٢] - صحيح البخاري برقم (٦٦٦١) [٦/٢٥٩٢] ، وصحيح مسلم برقم (٢٦١٧) [٤/٢٠٢٠] .

وفي هذا المعنى أيضاً جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن تعاطي السيف مسلولاً ، لأنه قد يخطئ المعطي أو الآخذ فيصاب أحدهما أو غيرهما بالأذى ، وفي مناولته في قرابه سدٌ لهذه الذريعة [٢٥٣].

ومن ذلك أيضا نجد حديث : " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما "[٢٥٤] لأن وجود خليفتين في وقت واحد مدعاة إلى الشقاق والاختلاف والفتنة والحرب وضياع نفوس كثيرة ، كما أن الإسلام قد نهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة لأن ذلك معين لها ومشجع عليها ،وقال علي رضي الله عنه لما سئل عن عقوبة شارب الخمر : إنه إذا شرب سكر و إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة [٢٥٥].

وإذا كان التشريع القرآني قد أخذ بسد الذرائع ورأينا العلة من ذلك فإن التشريعات الحديثة قد سلكت مسلكاً غريباً ، حيث تبيح الفعل وتعاقب على ما ينتج عنه ، فهي تبيح الزنا مثلا ثم تعاقب على الإجهاض ، وما إلى ذلك .

ثانيا : الأسلوب العلاجي :-

و يأتي هذا الأسلوب بعد وقوع الجريمة ، و هذا الأسلوب واضح المعالم في الشريعة الإسلامية ، فلا غموض فيه ولا اختلاف بشأنه ، والهدف منه منع تكرار الجريمة التي وقعت ، وإصلاح ما خلفته من أضرار، ويتضمن هذا الأسلوب العقاب وبدائله كالدية والصلح والعفو بالإضافة إلى الكفارة .

١ – العقاب : لا خلاف بين المسلمين جميعاً حول العقاب ، لا في مشروعيته ولا في أنواعه ، و هذا بخلاف الأمر اليوم في القوانين الحديثة ، التي اختلفت في العقاب اختلافاً كبيراً بين داعٍ إلى إلغائه حتى دعا بعضهم إلي تغيير تسمية قانون العقوبات ، ومدافعٍ عن بقائه ، وهؤلاء المدافعون اختلفوا في أنواع العقوبات وخاصة عقوبة الإعدام ، كما اختلفوا حتى في العقوبات السالبة للحرية والبدائل المطروحة ، أما العقاب في الإسلام فهو من المبادئ التي لا يمكن حتى مجرد التفكير في إلغائها .

---

[٢٥٣] - أنظر : محمد هاشم البرهاني ، ١٩٨٥م ، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، مطبعة الريحاني، ص [٤٨٥].

[٢٥٤] - صحيح : رواه مسلم في كتاب الإمارة باب : إذا بويع خليفتين برقم (١٨٥٣) [٣/١٤٨٠] ، والطبراني في الأوسط برقم (٢٧٤٣) (٢٧٤٣) [٣/١٤٤] ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٧٣٥٣) [٦/٧] .

[٢٥٥] - أنظر : القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** تفسير الآية [٩٣] من سورة المائدة ، والآية [٢] من سورة النور .

مميزات العقوبة في الإسلام :-

ويمتاز العقاب في الإسلام عنه في القوانين الوضعية الحديثة بعدة مميزات ، كل منها له دوره الفعال في مكافحة الجريمة ، ويمكن جمع هذه المميزات في الآتي :-

أ- أنه جمع بين العدل و الرحمة : و الجمع بينهما ليس من السهولة بمكان ، ففي الوقت الذي غلَّبت القوانين الحديثة منطق الرحمة اعتماداً على العبارة المشهورة " العدل فوق القانون والرحمة فوق العدل " وأصبح اهتمامها منصباً على الجاني وحده فتتحدث عن سلوكه الإجرامي ، و طبيعة فعله ، فاعل أصلي أم شريك ، و ظروفه وأعذاره دون أدنى اهتمام بالمجني عليه ، في توجه واضح ضد العدل ، و اعتماد مفضوح على الإحساس دون العقل ، وبالتالي فإن العقاب المطبق لا يعود على المجني عليه أو وليه بأي فائدة ،ولا بأي إحساس ، وهذا ناشئ عن إذابة حق الفرد في حق الدولة والمجتمع ، أما الإسلام فإنه أبقى على حق الفرد وكيانه مستقلاً عن الدولة ، و أخذ بالعدل و لكنه لم يهمل الرحمة ، و العدل يقتضي أن من أجرم أن يعاقب ، وفي هذا رحمة عامة بالمجتمع كله ، كما أنه أبقى هامشاً للرحمة الخاصة ،ولكنها في إطار العدل ، وذلك حين خيَّر المجني عليه أو وليه بعقاب المجرم أو التصالح معه أو العفو عنه ورغَّب في العفو ، فقال سبحانه وتعالى : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ }[٢٥٦].

والرحمةُ التي أقرها الإسلام موزعةٌ بين الجاني والمجني عليه ، فأين هذا من العفو الذي يصدره حكام اليوم على القتلة والمجرمين ، وحتى لو حكم على القاتل بالإعدام فإن هذه العقوبة لا تكاد تطبق .

يقول الدكتور أبو المعاطي أن المحاكم في مصر أصدرت سنة ١٩٧١م عقوبة واحدة بالإعدام ، وكان عدد جنايات القتل في ذلك العام [١٦١١] بين قتل وضرب أدى إلى الموت ، و في عام١٩٧٠م لم تصدر المحاكم عقوبات بالإعدام إطلاقاً ، وكان عدد جرائم القتل [١٥٦٢] جريمة "[٢٥٧]. وفي الجزائر أوقف تنفيذ حكم الإعدام منذ عام ١٩٩٤م ، وهناك اليوم دول

---

[٢٥٦] - البقرة : آية [١٧٨] .

[٢٥٧] - أنظر :د .حافظ أبو الفتوح أبو المعاطي ، [١٩٧٦م] ، **النظام العقابي الإسلامي** ، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، ص [٤١٠-٤١١] .

كثيرة ألغت حكم الإعدام فلا تحكم به إطلاقاً مثل دول الاتحاد الأوربي ، وهذا يجعل المجني عليه أو وليه يشعر بالظلم من جهة ، و يزيد المجرم عتواً وإجراماً من جهةٍ أخرى ، والإفراط في الرحمة بالجاني جعل الجرائم تكثر و تنتشر بشكل رهيب ، فرغم الدراسات و المؤتمرات التي تعقد الآن من أجل مكافحة الجريمة لم تستطع أن تسهم إلا في زيادتها نظراً للاقتراحات التي تقدمها بشأن مراعاة الإنسانية عند التعامل مع المجرمين الخطرين .

ب- المساواة بين الناس في العقاب : لا تفرق العقوبات في الشريعة الإسلامية بين حاكم ومحكوم ، ولا بين شريف ووضيع ، إذ أن كل الناس أمام العقوبة سواء ، لا فرق بين رئيس الدولة و أضعف إنسان فيها .

فعن أبي فراس[٢٥٨] قال :" خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي أقصه منه ، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه ؟ فقال : إي والذي نفسي بيده أقصه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه "[٢٥٩].

والأمثلة على هذا في تاريخ الإسلام كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال حديث المرأة المخزومية الشهير [٢٦٠]، وفِعْلُ عمر رضي الله عنه مع عمرو بن العاص[٢٦١] رضي الله عنهما

---

[٢٥٨] - هو الربيع بن زياد النهدي من كبار التابعين يكنى بأبي فراس , أنظر : **لسان الميزان** للحافظ ابن حجر [٤٧٨/٧] ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط ١٩٨٦م بيروت – لبنان .

[٢٥٩] - رواه أحمد برقم (٢٨٦) [٤١/١] ،و أبو داود برقم (٤٥٣٧) [١٨٣/٤] ، والحاكم برقم (٨٣٥٦) [٤٨٥/٤] ، والبيهقي (١٥٧٩٦) [٤٨/٨] ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم [٤٥٣٧] .

[٢٦٠] - الحديث رواه البخاري برقم (٣٢٨٨) [١٢٨٢/٣] ، ومسلم برقم (١٦٨٨) [١٣١٥/٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "

[٢٦١] - عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي السهمي، كنيته أبو عبد الله, كان عمرو بن العاص داهية من دهاة العرب، وصاحب رأي و فكر، و فارساً من الفرسان, أرسلته قريش إلى الحبشة ليطلب من النجاشي تسليمه المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة فرارا من الكفّار وإعادتهم إلى مكة لمحاسبتهم وردهم عن دينهم الجديد فلم يستجب له النجاشي ورده خائبا .

دخل الإسلام سنة ثمان للهجرة بعد فشل قريش الذريع في غزوة الأحزاب، و قدم إلى المدينة المنورة مع خالد بن الوليد و عثمان بن طلحة مسلمين فاستبشر المسلمون بهم لما كان لهم من بلاء في مقاتلة الإسلام انقلب بلاء في الذوذ عنه ، خلال خلافة عمر بن الخطاب ولاه قيادة جيوش في فلسطين و الأردن بعد موت يزيد بن أبي سفيان ثم كلفه قيادة الجيش الذاهب لفتح مصر ففتحها ، توفي في مصر وله من العمر ثلاث و تسعون سنة ودفن في المقطم . أنظر : الاستيعاب [١٥٨/٣] ، أسد الغابة [٧٤٢/٣] .

والي مصر وابنه الذي ضرب القبطي[٢٦٢]، و بمثل هذه الأحكام و ميزاتها يكون القضاء على ظلم الحكام والمسؤولين .

ولا نجد مثل هذه المساواة في القوانين العقابية الحديثة بل إن تمييز بعض المسؤولين أصبح أمراً مقنناً تحت ما يسمى بالحصانة ، سواء كانت دبلوماسية أو برلمانية ، ومن شأن هذه الحصانة أن تدفع إلى الإجرام لأن المتمتع بها لا يخشى ما يخشاه سائر الناس من خوف من العقاب ، وهذا ما لاحظناه بالنسبة لبعض المتمتعين بالحصانة ، فهذا يخرج مسدسه لأتفه سبب ويهدد بالقتل ، وذاك أطلق النار على من كان له معه خلاف ، وذلك أنقذته من المحاكمة حصانة دبلوماسية . وكل ما ارتكبه هؤلاء ما كان ليحدث لو كانت هناك مساواة بين كل الناس .

ج- يمتاز العقاب في الإسلام بكونه يحقق الردع ، ويجبر خاطر المجني عليه أو وليه وهذان العنصران ضروريان جداً في العقاب ، فأما الردع ويقصد به أن العقوبة عندما توقع على مجرمٍ معين تصرفه عن العودة إلى هذه الجريمة ، وهذا هو الردع الخاص ، كما تصرف غيره عن فعل مثلها، و هذا هو الردع العام ، و كل عقوبة لا تحقق الردع بنوعيه فهي لغوٌ ، وضررها أكبر من نفعها .

و الذي يتأمل في العقوبات الشرعية يلاحظ بوضوح هذه الخاصية ، فالذي يسرق مثلاً و تقطع يده، فإن مظهر يده المقطوعة أكبر رادعٍ بحيث تذكره هو و تذكر غيره بعقاب السرقة فيتحاشونها، و نفس الشيء يقال عن عقوبة الزنا ، و يفهم الردع جيداً في قوله سبحانه وتعالى :{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢}[٢٦٣].

وأما القانون الوضعي فلا تتوفر فيه هذه الخاصية ، ودليل ذلك كثرة العود في ارتكاب الجريمة الواحدة نظراً لتفاهة العقوبة .

وأما الجبر فيقصد به عمل شيء ما يُرضِي الأولياء ، ويواسيهم جراء ما وقع عليهم ، وله أهمية أوسع وأبلغ من أهمية الردع ، ذلك أن الردع قد يمنع المجرم من العود ، كما يمنع بعض الناس من الجريمة ، أما الجبر فإنه إذا لم يراع فإنه يؤدي بالتأكيد إلى وقوع جرائم أخرى من

---

٢٦٢ - أنظر : أبوالفرج ابن الجوزي ، [١٩٩٠م] ، **تأريخ عمر بن الخطاب** ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، اللنشر والتوزيع ص [٩٣ــ٩٤] .

٢٦٣ - سورة النور ،الآية [٢] .

قبل أولياء المجني عليه أو خصومهم ، فهناك غريزة فطرية في الإنسان وهي غريزة الانتقام فلا بد من إخراجها وإفراغها من نفوس الأولياء بشكل منظم وتحت إشراف الدولة ، فإن لم نفعل وقع أحد أمرين ، فإما أن تخرج بشكل غير منظم بعيداً عن القانون ، وقد يكون إخراجها فظيعاً ، بعيداً عن العدل ، ويمكن أن تنْجَر عنها جرائم جديدة ، وإما ألا تخرج وتبقى حبيسة في الباطن تحرق القلب وتعذبه باستمرار، وقد تؤدي إلى اضطرابات نفسية كبيرة .

والمتأمل في العقوبات التي جاء بها الإسلام يلاحظ لأول وهلة فعاليتها في مكافحة الجريمة ، بسبب تحقيقها للردع والزجر والجبر ، فالقصاص الذي يطبق في الجرائم العمدية سواءً كانت قتلاً أو جرحاً أو ضرباً يمنع الجاني بلا شك من العود كما يمنع غيره من أن يسلك سبيله ، فالذي يسعى لقتل غيره يعلم أنه يسعى أيضاً إلى قتل نفسه ، ولا نجد شخصاً سوياً يسعى لقتل نفسه أو قطع بعض أطرافه ، وهذه العقوبة التي يُفعل فيها بالجاني المتعمد مثل ما فَعَلَ - مالم يكن تعذيباً - من أعدل العقوبات ، وأكثرها تحقيقاً للردع والزجر والجبر أيضا.
وفي هذا يقول الأستاذ عبد القادر عودة :" وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص فهي أعدل العقوبات إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله ، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً والذي يدفع المجرم بصفة عامة إلى القتل والجرح هو تنازع البقاء ، وحب التغلب والاستعلاء ، فإذا علم المجرم أنه لن يبق بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته"[٢٦٤].

وإلى جانب عقوبة القصاص التي تطبق في الجرائم العمدية التي يمكن فيها المماثلة ، ولم يكن فيها عفو من جانب الأولياء نجد العقاب بالجلد على الجرائم الحدية ،كما هو الحال في القذف والزنا لغير المحصن والسكر، وهذه العقوبة تنطوي على فوائد متعددة فهي تحقق الردع والزجر كونها تطبق أمام الناس ، كما أنها لا تفوت على الجاني المعاقب القيام بمصالحه ومصالح أسرته بخلاف عقوبة السجن المطبقة اليوم التي توفر للجاني فرصة أفضل للتكوين الإجرامي بمخالطته لمجرمين آخرين داخل السجن ، إضافة إلى الإهمال الذي يصيب الأسرة ويؤدي بأولاده في غيابه إلى سلوك سبيله ، ومن أجل هذه السلبية التي تتصف بها عقوبة السجن تعالت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية ،

---

[٢٦٤] - أنظر : د.عبد القادر عودة ، [١٩٨٥م]، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، الطبعة السادسة ، مؤسسة الرسالة ، [١/٤٤٧].

وضرورة إيجاد بدائل لها ، ومن ذلك المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد عام ١٩٨٠م في كراكاس بفترويلا الذي نوقشت فيه عيوب العقوبات السالبة للحرية ، وأجمعت الآراء على جعل هذه العقوبة استثناء ، وعدم التوسع فيها "[٢٦٥].

وكما يتحقق الزجر بالعقوبات البدنية التي ذكرنا بعضها ، يتحقق أيضاً مع الجبر حين العقاب بالدية في الجرائم التي تعذر فيها تطبيق القصاص سواءً في الجرائم الواقعة على النفس أو على الأطراف، وحتى حق العفو الذي منحه الإسلام للمعني بالضرر شخصياً - و لم يمنحه للحكام كما هو حال القوانين اليوم - يحقق الردع والجبر، فالمجني عليه عندما يشعر أن أمر الجاني متعلق بمشيئته في العقاب أو العفو تستكن نفسه وتطيب ، فإذا عفا وهو أعلم بمن يستحق العفو، فإن عفوه يشكل في الحقيقة عقوبة نفسية للجاني الذي عفا عنه ، وهذا العفو مقصور على الجرائم التي تمس حق الفرد أو أن حقه فيها هو الغالب ، أما التي تمس حق المجتمع فلا عفو فيها ، ومن الملاحظ اليوم أن عفو الحاكم عن المجرمين في المناسبات والأعياد أصبح من أسباب انتشار الجريمة، يدل على ذلك موجة الإجرام التي نلاحظها بعد كل إفراج عن المحكوم عليهم .

٢- الكفـــارة : وأما الكفارة فهي عقوبة أيضاً ، ولكنها تختلف عما سبق من عقوبات وهي تتعلق بجرائم القتل لا غير، وتختص بالصيام أو العتق ، ووجه اختلافها عما تقدم ذكره من عقوبات أن تنفيذها ذاتي موكول إلى الجاني نفسه فلا القاضي ولا الحاكم يمكنه أن يلزمه بها، ولذلك فهي مرتبطة بإيمان الجاني ليستدرك ما فاته بارتكابه للجريمة .

وهذه الكفارة من شأنها أن تمحو الإثم الذي اقترفه ، ومشروعيتها فيها ربط واضح للفرد بالإيمان بالله واليوم الآخر وتذكير بذلك بعد النسيان أو الإهمال الذي أصابه أثناء ارتكاب الجريمة .

" والكفارات هي عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها ، وبين مقدارها ومن أجل هذا فهي لا تجب إلا فيما أوجبها فيه الشارع بنص صريح .

والجرائم التي يحكم فيها بالكفارة محدودة وهي :-

- إفساد الصيام .
- إفساد الإحرام .

---

[٢٦٥] - أنظر : منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي** العام ، الجزائر ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، ص [٥٩].

- الحنث في اليمين .
- الوطء في الحيض .
- الوطء في الظهار .
- القتل .

والكفارة الواجبة في كل هذه الجرائم ليست واحدة ، وهي تختلف في نوعها ، ومقدارها ، وطريقة أدائها باختلاف الجريمة "[٢٦٦].

وليس المجال هنا لبحث تفاصيلها .

[٢٦٦] - أنظر : د.عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي**، [٦٨٣/١] .

المبحث الرابع

الجرائم المهدرة للدماء في نظر الشريعة الإسلامية

كما ذُكر في مجال الدراسة فإن موضوع البحث سيكون محصوراً فقط في عـــددٍ مـــن الجرائم المهدرة لعصمة الدماء ، وهي التي تم التطرق إليها في الفصل الأول عند الكـــلام على الجرائم المهدرة للعصمة في القانون اليمني .

والتي تم حصرها في الجرائم التالية :

- الجرائم الواقعة على الأشخاص والأسرة .
- جرائم إفساد الأخلاق وهتك العرض .
- جرائم واقعة على المال .
- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

وإذا تأملنا في موضوع هذة الجرائم من الناحية الشرعية ، فسنجد أن هنالك جرائم يجمـــع الفقهاء على كونها مهدرة للدم ، مزيلة للعصمة ، تستوجب إزهاق الروح ، وجرائم أخرى اختلف حولها الفقهاء قديماً أو حديثاً في إهدارها للدم ، وبالتالي رأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

- المطلب الأول : جرائم متفق على كونها مهدرة للدم .

- المطلب الثاني : جرائم مختلف في كونها مهدرة للدم .

المطلب الأول

جرائم متفق على إهدارها للدم

والمقصود بها : تلك الجرائم التي يجمع الفقهاء على كونها مهدرة للدم ، مزيلة للعصمة وتستوجب إتلاف الحياة .

والمقصود بالفقهاء هم فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، كما أشرنا إلى ذلك في مقدمة الرسالة .

وعلى هذا فالخلاف الحاصل خارج هذه المذاهب الأربعة ليس هو مجال بحثنا ودراستنا الحالية .

ويمكن حصر هذه الجرائم في بعض جرائم الحدود ، وفي بعض جرائم القصاص وهي:-

١. جريمة القتل العمد .

٢. جريمة الزنا .

٣. جريمة الحرابة .

٤. جريمة الردة .

أولاً

جريمة القتل العمد

التعريف :

القتل العمد :-

قيل : " هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه "[٢٦٧].

وقيل : " فعلٌ من العباد تزول به الحياة "[٢٦٨].

وقيل : " ما تعمد الجاني فيها الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه "[٢٦٩].

والذي نخلص به من هذه التعريفات : أن القتل العمد : هو أن يقصد شخص قتل آخر بما يراه قاتلاً في العادة كالسيف أو الخنجر أو الطلقات النارية أو غيرها من الأمور القاتلة .

حكمه :

يعتبر القتل العمد في الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر ، وأعظم الجرائم التي حرمها الله تعالى على عباده ، وأجمعت الأمة على تحريمه ، والأصل في هذا التحريم الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فمنها قوله سبحانه و تعالى {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾}[٢٧٠].

قال الإمام القرطبي رحمه الله " وفي هذه الآية نهيٌ عن قتل النفس المحرمة مؤمنةً كانت ، أو معاهدة ، إلا بالحق الذي يوجب قتلها "[٢٧١] .

---

[٢٦٧] – أنظر : د.عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** [١٠/٢] .

[٢٦٨] - أنظر : كمال الدين ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** [٢٤٤/٨] .

[٢٦٩] - أنظر د . فائزة الحاج إسماعيل ، ٢٠٠١م ، **الفقه الجنائي الإسلامي** ، كوالالمبور – ماليزيا ، طبعة Intel Multimedia And Publication ، ص ٩٩.

[٢٧٠] - سورة الإسراء ، الآية [٣٣] .

[٢٧١] - أنظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** [١١٦/٧] .

وقوله سبحانه {وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾} [٢٧٢].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى " ولا يقتلون النفس التي حرم الله أي حرم قتلها إلا بالحق أي بما يحق أن تقتل به النفوس من كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس "[٢٧٣].

وقوله سبحانه وتعالى : {وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾} [٢٧٤] .

وقوله جل وعلا {مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾} [٢٧٥].

قال الحافظ ابن كثير[٢٧٦] رحمه الله " أي من قتل نفساً بغير سبب من قصاص ، أو فسادٍ في الأرض ، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ، ومن أحياها ، أي حرم قتلها واعتقد ذلك ، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار "[٢٧٧].

---

[٢٧٢] - سورة الفرقان ، الآية [٦٨] .

[٢٧٣] - أنظر : محمد بن علي الشوكاني ، **فتح القدير** [١٢٧/٤] .

[٢٧٤] - سورة النساء ، الآية [٩٣] .

[٢٧٥] - سورة المائدة ، الآية [٣٢] .

[٢٧٦] - الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ولد بمجدل القرية من أعمال بصرى سنة ٧٠٠هـ ، كان أبوه الخطيب شهاب الدين أبو حفص عمر بن كثير من العلماء الفقهاء الخطباء ، اشتغل الحافظ عماد الدين بالعلم منذ صغره على يد أخيه عبد الوهاب ، ثم اجتهد في تحصيل العلوم على يد العلماء الكبار في عصره . له العديد من المصنفات . في التفسير المعروف تفسير القرآن العظيم . وفي السيرة ، والتاريخ : البداية والنهاية ، وفي الحديث اختصار علوم الحديث وغيرها . توفي في يوم الخميس ٢٦ شعبان سنة ٧٧٤هـ . انظر : مقدمة **تفسير القرآن العظيم** : [٥] ، دار المعرفة ، بيروت. **تذكرة الحفاظ للذهبي** ، طبعة حيدر آباد سنة ١٣٣٤هـ . **الأعلام** للزركلي : ٣١٧/١].

[٢٧٧] - أنظر : ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** [٦٥/٢] .

وأما السنة : فمنها قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلـــه إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينـــه المفـــارق للجماعة"[٢٧٨].

قال الحافظ ابن حجر[٢٧٩] في الفتح " والمراد لا يحل إراقة دمه أي كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه"[٢٨٠].

ومنها ما رواه ابن عباس[٢٨١] رضي الله تعالى عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلـــد هـــذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضـــكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ....."[٢٨٢].

قال الإمام النووي[٢٨٣] رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم "المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض"[٢٨٤].

ومنها ما روي من حديث البراء بن عازب[٢٨٥] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"[٢٨٦].

---

[٢٧٨] - صحيح البخاري برقم (٦٤٨٤) [٦/٢٥٢١] ، صحيح مسلم برقم (١٦٧٦) [٣/١٣٠٢] .

[٢٧٩] - هو أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، والعسقلاني نسبة إلى عسقلان من مدن فلسطين ، ولد بالقاهرة (مصر القديمة) سنة ٧٧٣هـــ . برع في علوم الحديث بجميع فنونه ، وتصدى لنشر الحديث ، حتى صار يعرف بالحافظ . أبرز شيوخه : الحافظ العراقي ، البلقيني وغيرهم . وأبرز تلامذته السخاوي ، والبقاعي وغيرهم . أهم مصنفاته : الإصابة في تمييز الصحابة ، تهذيب التهذيب ، التقريب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري . توفي سنة ٨٥٢ هـــ . انظر : **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي ، **شذرات الـــذهب** : [٧/٢٧١] ، **الأعلام** للزركلي : [١/١٧٣].

[٢٨٠] - الحافظ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري [١٢/٢٠١] .

[٢٨١] - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل : بخمس ، دعا له رسول الله ﷺ بقوله :''اللهم فقهـــه في الـــدين وعلمـــه التأويل''. فكان حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، مات بالطائف سنة ثمان وستين على قول الجمهور . انظر : **الإصـــابة** لابـــن حجـــر : [٤/١٥١] ، **أسد الغابة** : [٣/٢٩٠] ، **الاستيعاب** : [٩٣٣].

[٢٨٢] - صحيح البخاري برقم (١٦٥٢) [٢/٦١٩] ، صحيح مسلم برقم (١٦٧٩) [٣/١٣٠٧] .

[٢٨٣] - الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن حزام النووي الدمشقي ، ولد في محرم سنة ٦٣١هـــ بنوى من أعمال دمشق ، وبها نشأ وحفظ القرآن الكريم ، ثم رحل إلى دمشق في طلب العلم ، فدرس على علمائها مثل الكمال إسحاق المغربي ، وأبي محمد عبد الرحمن بن نوح المقدسي ، وأبي إسحاق المرادي وغيرهم . وأخذ عنه علاء الدين بن العطار ، وأبو العباس أحمد بن محمد الجعفري وغيرهم خلق كثير صنف شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار ، والروضة ، وطبقات الفقهاء وغيرها . وعرف عنه الورع والزهد . توفي في بلدته نوى في ليلة الأربعاء ليلة أربع وعشرين من رجب وذلك سنة ٦٧٦هـــ.انظر : **طبقـــات الشـــافعية الكبرى** : لتاج الدين السبكي : [٨/٣٩٥] ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت . **الأعلام** للزركلي : [٩/١٨٤].

[٢٨٤] - شرح صحيح مسلم للنووي [١١/١٦٩] .

قال الشيخ المباركفوري[٢٨٧] رحمه الله في شرحه لجامع الترمذي " قال الطيبي رحمه الله : الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الأخرى ، وهي مزرعة لها وما خلقت السماوات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين ، ومتعبدات المطيعين وإليه الإشارة بقوله تعالى { وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا }[٢٨٨] أي بغير حكمه بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين وأدلة لهم على معرفتك ، فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا"[٢٨٩].

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم القتل العمد ، وحكى الإجماع أكثر من واحد من الفقهاء : -

- فحكاه ابن قدامه[٢٩٠] رحمه الله في المغني حيث قال رحمه الله " وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع "[٢٩١].

---

[٢٨٥] - البراء بن عازب هو ابن الحارث ، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني ، نزيل الكوفة ، من أعيان الصحابة. أسلم صغيراً و روى أحاديث كثيرة ، وشهد غزوات كثيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم واستصغر يوم بدر ، عاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن= =الكوفة ، وتوفي في زمانه في سنة اثنتين وسبعين وقيل : توفي سنة إحدى وسبعين عن بضع وثمانين سنة . أنظر : **طبقات ابن سعد** [٨٠/٤] ، **الأعلام** للزركلي [٤٦/٢] .

[٢٨٦] - سنن الترمذي برقم (١٣٩٥) [١٦/٤] ، سنن ابن ماجه برقم (٢٦١٩) [٨٧٤/٢] .

[٢٨٧] - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء : من مشاهير دعاة السلفية في الهند ، كان له إسهام في تأسيس جمعية أهل الحديث، وعرف بحملاته على المذهبية، واشتهر كتابه (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي) وتوفي سنة ١٣٥٣هـ ليست له ترجمة في كتاب الأعلام للزركلي، وهو جد الشيخ رضاء الله المباركفوري (ت ٢٠٠٣م) شيخ الجامعة السلفية بمدينة (بارنس) بولاية (يوبي) بالهند، ونائب أمير جمعية أهل الحديث . أنظر مقدمة كتاب **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** .

[٢٨٨] - سورة آل عمران آية [١٩١] .

[٢٨٩] - أنظر: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** ، [٥٤٣/٤] .

[٢٩٠] - الإمام العلامة موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ، ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل ضواحي دمشق . نبغ في سن مبكرة ، سمع من والده ، وسمع الكثير من هبة الله الدقاق ، وابن البطي ، وسعد الله الدجاجي ، وعبد القادر الجيلاني ، وأبو زرعة . قال ابن رجب في طبقات الحنابلة : له عدد من التصانيف في المذهب فروعاً وأصولاً ، وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق. تفقه عليه خلق كثير منهم ابن أخيه شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر شارح المقنع ، وغيره وسمع منه الحديث خلائق من الأئمة والحفاظ وغيرهم . كانت وفاته يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ بمنزله بدمشق .انظر : **مختصر طبقات الحنابلة** لابن شطي : [٥٢] ، العلامة الشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ [١٤٠٦هـ/١٩٨٦م]. **سير أعلام النبلاء** : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) [١٦٥/٢٢] ، مؤسسة الرسالة ط ٩ [١٤١٣هـ]. **الأعلام** للزركلي :[١٩١/٤] – الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ط ١ [١٩٩٧م].

[٢٩١] - أنظر : موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، **المغني** [٣١٩/٩] .

- وحكاه النووي رحمه الله في المجموع حيث قال " لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق "[٢٩٢].

- وكذلك الإمام البهوتي[٢٩٣] رحمه الله في شرح منتهى الإرادات حيث قال رحمه الله " وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق "[٢٩٤].

- وحكاه ابن المنذر[٢٩٥] رحمه الله في الإجماع حيث قال " وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله "[٢٩٦].

عقوبة القتل العمد :

أجمع العلماء على وجوب القصاص بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه في الصفة وفي المقتول ، وقد دلت على ذلك الآيات والأخبار منها :

قول الله سبحانه و تعالى { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى }[٢٩٧]، قال الإمام الطبري رحمه الله " كتب عليكم أي فرض عليكم "[٢٩٨].

وقوله تعالى {وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩}[٢٩٩].

قال الإمام البغوي[٣٠٠] رحمه الله " ولكم في القصاص حياة أي بقاء ، وذلك أن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قتل يقتل يمتنع عن القتل ، فيكون بقاؤه وبقاء من هم بقتله "[٣٠١].

---

[٢٩٢] -أنظر : يحي شرف الدين أبو زكريا النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، [٣٤٦/١٨].

[٢٩٣] - منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي ، نسبة إلى قرية بهوت في غربية مصر ، ولد سنة [١٠٠٠هـ] ، فقيه وأصولي ومفسر ، بحر من بحور المذهب الحنبلي في عصره ، أبرز شيوخه : عبد الرحمن البهوتي ، يحيى بن شرف الحجازي الدمشقي . أبرز تلامذته : مرعى بن يوسف المقدسي ، محمد بن أحمد البهوتي. أهم مصنفاته : جل مصنفاته شروح وحواشي على كتب المذهب منها : الروض المربع شرح زاد المستنقع ، كشاف القناع على متن الإقناع ، شرح منتهى الإرادات . توفي سنة [١٠١٥هـ] ودفن بالقاهرة . انظر : مقدمة **الروض المربع** ، **ذيل طبقات الحنابلة** لابن رجب .

[٢٩٤] - أنظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، بيروت ، عالم الكتب ،[٢٥٣/٣].

[٢٩٥] - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ولد في سنة ٢٤٢هـ ، رحل إلى مصر طلباً للحديث والفقه ، وتتلمذ على يد أعلم فقهاء عصره ، ورحل إلى مكة ومكث بها فصنف ودرس وأفتى وعلا أمره حتى صار شيخ الحرم المكي مات بمكة في سنة ٣١٨هـ أنظر : **طبقات الشافعية** للسبكي [١٠٢/٣] ، **تذكرة الحفاظ** [٧٨٢/٣] ، **الأعلام** [١٨٤/٦] .

[٢٩٦] - أنظر : الإمام ابن المنذر ، [١٩٨١م]، **الإجماع** ، الطبعة الأولى ، قطر ، مطابع الدوحة الحديثة ، [١٢٦].

[٢٩٧] - سورة البقرة ، الآية [١٧٨] .

[٢٩٨] -أنظر: محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن [١٠٧/٢] .

[٢٩٩] - سورة البقرة ،الآية [١٧٩] .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدي "[٣٠٢] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله "وظاهره حجة لمن قال إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ، ولا يشترط في ذلك رضا القاتل " [٣٠٣].

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام " العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول " [٣٠٤].

وأجمع الفقهاء على ذلك وحكاه أكثر من واحد .

- قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمة الله تعالى عليه في المغني " أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد ، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافاً "[٣٠٥].

- وقال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى في بدائع الصنائع " أما القتل العمد المحض فيتعلق به أحكام ، منها وجوب القصاص "[٣٠٦].

- وقال الإمام كمال الدين ابن الهمام[٣٠٧] رحمه الله " إذ القصاص في القتل العمد واجب بالإجماع "[٣٠٨].

---

[٣٠٠] - الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الحافظ المفسر كان يلقب بمحي السنة ، فقيه ومفسر ومحدث ، نسبته إلى بغا من قرى خراسان ، صاحب تصانيف عظيمة ، تفقه على مذهب الإمام الشافعي ، وبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب ، من مؤلفاته : شرح السنة ، ومعالم التنزيل في التفسير ، وله كتاب التهذيب في الفقه الشافعي توفي سنة ٥١٠هـ .

أنظر : **وفيات الأعيان** [١٤٥/١] ، **تهذيب ابن عساكر** [٣٤٥/٤] ، **الأعلام** [٢٥٩/٢] .

[٣٠١] - أنظر:الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، **تفسير الإمام البغوي** [١٩١/١]

[٣٠٢] - صحيح البخاري برقم (٦٤٨٦) [٢٥٢٢/٦] ، سنن أبي داود برقم (٤٥٠٥) [١٧٢/٤] ، سنن ابن ماجه برقم (٢٦٢٤) [٨٧٦/٢] .

[٣٠٣] - أنظر : أحمد بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري ، [٢٠٥/١٢] .

[٣٠٤] - أخرجه الدار قطني في سننه برقم (٤٥) [٩٤/٣] ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٧٧٦٦) [٤٣٦/٥] ، وصححه الألباني رحمه الله في السلسة الصحيحة برقم (١٩٨٦) .

[٣٠٥] - أنظر : ابن قدامة المقدسي ، **المغني** [٣٣٤/٩] .

[٣٠٦] - أنظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، [٢٧٢/٦] .

[٣٠٧] - الإمام العالم المحدث اللغوي الفقيه محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام الإسكندراني السيواسي ، ولد سنة [٧٨٨هـ] ، نشأ نشأة علمية على يد أبيه ، وعلماء بلده ، ثم قرأ الهداية على الإمام سراج الدين ، أخذ عنه شمس الدين المشهور بابن أمير حاج الحلبي ، محمد بن الشحنة .. وغيرهم . له العديد من المصنفات منها : شرح فتح القدير ، وتحرير الأصول والمسايرة في العقائد ، وزاد الفقير (مختصر في مسائل الصلاة) .. وغيرها.توفي سنة [٨٦هـ]. انظر : مقدمة كتاب **فتح القدير** : [٣/١] ، **الأعلام** للزركلي : [١٣٤/٧] . **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** : عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي.

[٣٠٨] - أنظر : كمال الدين ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، [١٧٢/٢٣] .

- وجاء في منح الجليل قوله "ولا شك أن قتل المسلم عمداً وعدواناً كبيرة ليس بعد الكفـــر أعظم منها وفي قبول توبته وعدمه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم "[٣٠٩].

[٣٠٩] - أنظر : محمد بن أحمد بن محمد عليش ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، ط ١٩٨٩م ، بيروت ، دار الفكر ، **[٣/٩]**.

ثانياً

جريمة الزنا

التعريف :

الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد : وهو وطء الرجل المرأة في القبل من غير ملك أو شبهته .

قال ابن منظور[٣١٠] رحمه الله " الزِّنا يمد ويقصر زَنَى الرجلُ يَزْني زِنىً مقصور وزناءً ممدود وكذلك المرأة وزانى مُزاناةً وزَنَّى كَزَنى"[٣١١].

قال القاضي عياض[٣١٢] رحمه الله " الزنا يمد ويقصر فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة فمصدره قتالاً ، ومن قصره جعله اسم الشيء بنفسه وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق "ا هـ [٣١٣].

وقال البهوتي رحمه الله " الزنا بالقصر في لغة الحجاز ، والمد عند تميم ، وهو فعل الفاحشة في قبلٍ أو في دبر "[٣١٤].

واختلف الفقهاء في تعريفهم للزنا حيث :-

- يعرِّف فقهاء الأحناف الزنا بأنه : " وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك ، وشبهه الملك "[٣١٥].

- وأما فقهاء المالكية فيعرفونه بأنه : " وطء مكلفٍ فرج آدمي ، لا ملك له فيه باتفاقٍ تعمدًا " [٣١٦].

---

[٣١٠] - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، الإمام اللغوي الحجة ، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ ، تولى القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر ، وتوفي بها سنة ٧١١هـ ، من أشهر مصنفاته : لسان العرب ، مختار الأغاني ، مختصر مفردات ابن البيطار . أنظر : **الوفيات** [٢/٢٦٥] ، **الدرر الكامنة** [٤/٢٦٢] ، **الأعلام** [٧/١٠٨] .

[٣١١] - أنظر : ابن منظور : **لسان العرب** [١٤/٣٥٩] .

[٣١٢] - هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي المالكي, عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ولد في سنة ٤٧٦هـ ولي قضاء سبته ثم غرناطة وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ له مصنفات كثيرة أهمها : إعلام المعلم بفوائد صحيح مسلم ، و الشفا بتعريف حقوق المصطفى (صلى الله عليه و سلم) و مشارق الأنوار على صحاح الآثار .
أنظر :**وفيات الأعيان** [١/٣٩٢] ، **قضاة الأندلس** [١٠١] **الأعلام** للزركلي [٥/٩٩] .

[٣١٣] - أنظر :محمد بن عبد الرحمن المغربي ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** [١٨/٣٤] .

[٣١٤] - أنظر : البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** [٣/٣٤٣] .

[٣١٥] - أنظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** [٤/١٣٨] ، و **الكاساني** ، **بدائع الصنائع** [٥/٤٨٦] .

[٣١٦] - أنظر : محمد بن عبد الرحمن المغربي ، **مواهب الجليل** [٦/٢٩٠] ، و : محمد بن عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** [٤/٣١٣] .

- ويعرفه فقهاء الشافعية بأنه " إيلاج الذكر بفرجٍ محرمٍ لعينه ، خال من الشبهة مشتهًى طبعا "[٣١٧].

- بينما يعرفه الحنابلة بأنه " فعل الفاحشة في قبل أو دبر "[٣١٨].

ويمكننا أن نجمل ذلك بالقول " أن الزنا هو كل وطءٍ وقع على غير نكاحٍ صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين .

قال ابن رشد رحمه الله : وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام "[٣١٩].

الحكم :

الزنا كبيرة من الكبائر ، وجريمة من الجرائم العظام ، حرمها الله تعالى على عباده وثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع .

قال الخطيب الشربيني[٣٢٠] رحمه الله " واتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أفحش الكبائر ، و لم يحل في ملة قط ، ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب"[٣٢١].

قال الله تعالى {وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾}[٣٢٢].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله " يقول تعالى ناهياً عباده عن الزنا ، وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه ، ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة أي ذنباً عظيماً وساء سبيلاً أي بئس طريقاً ومسلكاً "[٣٢٣].

وقال تعالى {وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾}[٣٢٤].

---

[٣١٧] - أنظر : الشيرازي ، **المهذب** [٢٨٣/٢] ، وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، **نهاية المحتاج** [٤٠٢/٧] ، و سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، **شرح البجيرمي على المنهاج** [٢٠٩/٤] .

[٣١٨] - أنظر : المقدسي ، ابن قدامة **المغني** [١٤٧/١٠] ،والخطيب الشربيني ، **الإقناع** [٢٥٠/٤] .

[٣١٩] - أنظر : ابن رشد ، **بداية المجتهد** [٢٧١/٤] .

[٣٢٠] - محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين : فقيه شافعي ومفسر من أهل القاهرة له جملة من المصنفات منها : السراج المنير ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ومغني المحتاج في شرح المنهاج . أنظر : **الشذرات** [٣٨٤/٨] ، **الأعلام** [٦/٦] .

[٣٢١] - أنظر :الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، بيروت ، دار الفكر ، [١٤٣/٤] .

[٣٢٢] - سورة الإسراء ،الآية [٣٢] .

[٣٢٣] - أنظر : ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، [٥٥/٣] .

[٣٢٤] - سورة الفرقان ،الآية [٦٨] .

قال الإمام القرطبي رحمه الله" ولا يزنون فيستحلون الفروج بغير نكاح ولا ملك يمين ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنا ، ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصناً أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن" [٣٢٥].

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود[٣٢٦] رضي الله عنه قال " سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي قال : وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك قلت : ثم أي قال : أن تزاني حليلة جارك "[٣٢٧].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم " ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا ، وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش ، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً ، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه ، وعن حريمه ويأمن بوائقه ، ويطمئن إليه وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح "[٣٢٨].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ....."[٣٢٩].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح " وفي الحديث من الفوائد أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواءً كان بكراً أو محصناً وسواءً كان المزني بها أجنبية أو محرما "[٣٣٠] .

وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم "فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان"[٣٣١].

---

[٣٢٥] - أنظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، [٧٣/١٣] .

[٣٢٦] - عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، ومن السابقين إلى الإسلام ، كان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصاحب سره ، ورفيقه في حله وترحاله ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٤٨ حديثاً ، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ . أنظر : **صفة الصفوة** [١٥٤/١] ، **حلية الأولياء** [١٢٤/١] ، **الأعلام** [١٣٧/٤] .

[٣٢٧] - صحيح البخاري برقم (٤٢٠٧) [١٦٢٦/٤] ، صحيح مسلم برقم (٨٦) [٩٠/١] .

[٣٢٨] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للإمام النووي [٨١/٢] .

[٣٢٩] - البخاري برقم (٢٣٤٣) [٨٧٥/٢] ، مسلم برقم (٥٧)[٧٦/١] .

[٣٣٠] - أنظر : أحمد بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، [٦٢/١٢] .

[٣٣١] - **أنظر : النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** [٤١/٢] .

عقوبة الزنا :

فرقت الشريعة الإسلامية في العقوبة بين أن يكون الزاني أو الزانية محصناً أو غير محصن ويقصد بالإحصان الزواج أي زواج الزاني أو الزانية قبل اقترافهما لجريمة الزنا .

وبناءً على ذلك فإن العقاب يختلف اختلافاً أساسياً بين الزاني المحصن ، والزاني غير المحصن - أما الزاني الغير المحصن - وهو لا يندرج في إطار بحثنا هذا - فالعقوبة المقررة في حقه سواءً كان ذكراً أو أنثى هي : الجلد مائة جلدة ، وتغريب عام وقد ورد بذلك الكتاب والسنة[٣٣٢].

وأما حد المحصن : فقد جاءت عقوبته أشد وأقسى من عقوبة البكر وهي الرجم حتى الموت وذلك لأن الإحصان الأصل فيه أن يسد الباب على الجريمة ، ولأن الشريعة لم تجعل له بعد الإحصان سبيلاً إلى الجريمة ، فلم تجعل الزواج أبدياً حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين إذا فسد ما بينهما ، وأباحت الشريعة للمرأة أن تطلب الطلاق للغيبة والمرض والضرر والإعسار ، وأباحت للزوج الطلاق في كل وقت ، وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهن ، وبهذا فتحت الشريعة للمحصن أبواب الحلال ، وأغلقت دونه باب الحرام ، فكان عدلاً ، وقد انقطعت الأسباب التي تدعو للجريمة ، ومن ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعاذير التي تدعو لتخفيف العقاب ، وأن يؤخذ المحصن بعقوبة الاستئصال التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح [٣٣٣].

و لم يثبت حد الرجم بالقرآن الكريم ، وإنما ثبت بالسنة النبوية سواءً القولية أو الفعلية ، إذ أجمعت تلك الروايات على معاقبة الزاني المحصن بالرجم حتى الموت ، وبالنظر لبلوغ تلك الأحاديث مرتبة التواتر فقد أجمع الفقهاء على مشروعية هذه العقوبة ، و لم يخالف في ذلك إلا طائفة من الخوارج يسمون الأزارقة[٣٣٤] ، وذلك لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في

---

[٣٣٢] - أما الكتاب فقوله تعالى { ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢} النور [٢] ، وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم " رواه أحمد ومالك في الموطأ وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري والنسائي عن عبادة بن الصامت .

[٣٣٣] - أنظر: د.عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي [٢/٣٨٣-٣٨٤]** بتصرف .

[٣٣٤] - الأزارقة هم أعظم الخوارج غلواً وأبعدهم عن السنة سميت باسم زعيمها نافع بن الأزرق الحنفي خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز، وقد كفروا أصحاب الجمل؛ كعلي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم ، فنافع بن الأزرق كان يعتقد هو ومن معه أن المسلمين جميعاً كفار، وأن الأمة بأجمعها كافرة إلا نافعاً ومن كان معه ، وفي عهد عبد الملك بن مروان عيّن المهلب بن أبي صفرة قائداً للجيش،

حد التواتر ، وعندهم أن عقوبة المحصن هي الجلد مستندين لقوله تعالى {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ}[٣٣٥] .

- والأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء ، والتي توجب حد الرجم ، يمكن حصرها فيما يلي :-

١/ ما جاء في سنن ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال " لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده "[٣٣٦].

وجمهور العلماء أن هذه الآية مما نسخ لفظه وبقي حكمه [٣٣٧].

٢/ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت[٣٣٨]رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٣٣٩].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم لهذا الحديث " وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم"[٣٤٠].

وفوض إليه أمر قتال الأزارقة من دون الرجوع إلى أحد، فنشط لمحاربتهم، فقاتلهم وهزمهم، وقضى عليهم قضاء مبرماً في سنة ٧٨هـ/ ٦٩٧م . أنظر للاستزادة : محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، **الملل والنحل** ، ط ١٤٠٤هـ ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ،[١٢٠/١].

[٣٣٥] - سورة النور،الآية [٢] .

[٣٣٦] - سنن ابن ماجه برقم (٢٥٥٣) [٨٥٣/٢] ، مستدرك الحاكم برقم (٣٥٥٤) [٤٥٠/٢] وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٣) [٩٧٢/٦] .

[٣٣٧] -أنظر : جلال الدين السيوطي ، **الإتقان في علوم القرآن** ، ط ١٩٩٦م ، لبنان ، دار الفكر ، [٢٥/٢] .

[٣٣٨] - عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ممن اتصف بالورع ، شهد العقبة وكان أحد النقباء ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وهو أول من ولي القضاء في فلسطين ، روى ١٨١ حديثاً ، توفي سنة ٣٤هـ .

أنظر : **الإصابة** ترجمة رقم (٤٤٨٨) ، **تهذيب التهذيب** [١١١/٥] ، **الأعلام** [٢٥٨/٣] .

[٣٣٩] - صحيح مسلم برقم (١٦٩٠) [١٣١٦/٣] ، ورواه أحمد في مسنده برقم (٢٢٧١٨) [١٣٣/٥] .

[٣٤٠] - أنظر : النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** [١٨٩/١١] .

٣/ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلـــه إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والـــنفس بـــالنفس والتـــارك لدينـــه المفـــارق للجماعة"[٣٤١].

وما نستخلصه من هذا الحديث هو حرمة دم المسلم ، وهذه الحرمة لاتســـتحل إلا بمقارفـــة جرائم معينة نص الشارع عليها ومنها : جريمة الزنا إذا كان مرتكبها محصناً .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح " قوله والثيب الزاني أي فيحل قتله بالرجم وقد وقع في حديث عثمان رضي الله عنه عند الإمام النسائي بلفظ رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم "[٣٤٢].

٤/ ومنها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حـــديث أبي هريـــرة وزيـــد بـــن خالـــد الجهني[٣٤٣] رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا " إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قـــال إن ابني كان عسيفاً[٣٤٤] على هذا فزنى بامرأته وإني أُخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عـــام ، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضـــين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عـــام ، واغـــد يـــا

---

[٣٤١] - صحيح البخاري برقم (٦٤٨٤) [٦/٢٥٢١] ، صحيح مسلم برقم (١٦٧٦) [٣/١٣٠٢] من حديث عبد الله بن مسعود رضـــي الله عنه .

[٣٤٢] - أنظر : ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، [١٢/٢٠] .

[٣٤٣] - زيد بن خالد الجهني صاحبي مشهور ، شهد بدراً وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، اختلف في كنيته وفي وقت وفاته وسنه اختلافاً كثيراً فقيل يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: أبا طلحة. وقيل أبا زرعة . توفي بالمدينة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين. وقيل: بل مات بمصر سنة خمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقيل توفي بالكوفة في آخر خلافة معاوية . أنظـــر: **الإصـــابة** [٢/٦٠٣] ، **الاســـتيعاب** [٢/٥٤٩] .

[٣٤٤] - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله " قال مالك : و العسيف الأجير ، والجمع عسفاء كأجراء ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبـــد وعلى السائل " أنظر : المصدر السابق [١٢/١٣٩] . وقال الشوكاني رحمه الله " والعسف في أصل اللغة الجور وسمي الأجير بـــذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل أي يجور عليه " أنظر: **نيل الأوطار** [٧/٢٥٠] .

أنيس[٣٤٥] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت "[٣٤٦].

والشاهد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل الصحابي الجليل أنيس بن الضحاك لإقامة حد الرجم على المرأة إذا اعترفت ، وقد اعترفت بفعلتها ، وأقيم عليها الحد .

٥/ ومنها ما ثبت في صحيح مسلم " أن ماعز بن مالك جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أطهرك فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أزنيت فقال : نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم[٣٤٧]".

والشاهد من القصة هو اعتراف ماعز بارتكابه للزنا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه وأقيم عليه الحد .

٦/ وفي صحيح مسلم أيضاً " فجاءت الغامدية[٣٤٨] فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى ، قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة

---

[٣٤٥] - قال الإمام النووي رحمه الله " أنيس هذا صحابي مشهور وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد والأول هو الصحيح المشهور " أنظر : **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للإمام النووي [١١/٢٠٧] .

[٣٤٦] - صحيح البخاري برقم (٢٥٧٥) [٢/٩٧١] ، صحيح مسلم برقم (١٦٩٧) [٣/١٣٢٤] .

[٣٤٧] - رواه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٥) [٣/١٣٢١] من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ، ورواه البخاري وغيره بألفاظ متقاربة

[٣٤٨] - قال الإمام النووي رحمه الله " هي امرأة من غامد (هي بغين معجمة ودال مهملة)وهي بطن من جهينة " أنظر شرح صحيح مسلم للنووي [١١/٢٠] .

قالت : هذا قد ولدته قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال : مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت "[٣٤٩].

والشاهد من الحديث هو أن هذه المرأة أقرت بفعلها للزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها بعد أن وضعت .

٧/ ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا : نفضحهم ويجلدون فقال : عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يجنأ (يفرش جسده) على المرأة يقيها الحجارة "[٣٥٠] .

ومن خلال هذه الأدلة – وكلها بحمد الله صحيحة – يتبين لنا ثبوت مشروعية عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية ولذلك نقل الإجماع على هذا غير واحد من الفقهاء :-

- قال ابن قدامة رحمه الله في المغني " وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة ، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج "[٣٥١].

- وقال العلامة ابن رشد رحمه الله " فأما الثيب الأحرار المحصنون ، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد ، وإنما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم "[٣٥٢].

---

[٣٤٩] - صحيح مسلم برقم (١٦٩٥) [١٣٢٣] .

[٣٥٠] - صحيح البخاري برقم (٣٤٣٦) [١٣٣٠/٣] ، صحيح مسلم برقم (١٦٩٩) [١٣٢٦/٣] .

[٣٥١] - أنظر : ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، [١١٧/١٠].

- وقال الخطيب الشربيني رحمه الله : " والرجم على المحصن بالنص والإجماع " [٣٥٣].

- وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار " أما الرجم فهو مجمع عليه ، وحكي في البحر عن الخوارج أنه غير واجب وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربي وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم ، إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل " [٣٥٤].

- وحكى الإجماع كذلك ابن المنذر حيث قال رحمه الله " وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً ووطئها في الفرج أنه محصن ، يجب عليهما الرجم إذا زنيا "[٣٥٥]

---

[٣٥٢] - أنظر : ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** [٤/٢٧٣] .

[٣٥٣] - أنظر : الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** [٤/١٤٤].

[٣٥٤] - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ١٩٧٣م ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، بيروت ، دار الجيل ، [٧/٢٥٤] .

[٣٥٥] - **الإجماع** للإمام ابن المنذر [١١٢] .

ثالثاً

جريمة الردة

التعريف :

الردة : مصدر من الفعل رد وهو بمعنى رجع ومنه قوله سبحانه وتعالى{ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ }[٣٥٦].

قال الرازي[٣٥٧] رحمه الله في مختار الصحاح" و رَدَّ عليه الشيء إذا لم يقبله وكذا إذا خطأه و رَدَّهُ إلى مترله و رَدَّ إليه جواباً رجع وشيء رَدٌّ أي رديء و رَدَّدَهُ تَرْدِيدا و تَرْدَادَاً بفتح التاء فَتَرَدَّدَ و الإرْتِدَادُ الرجوع ومنه المُرْتَدُّ و الرِّدَّةُ بالكسر إسم منه أي الإرتداد"[٣٥٨].

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى في لسان العرب " وقد ارتد وارتد عنه تحول وفي التتريل {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ}[٣٥٩] والإسم الردة ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه ورد عليه الشيء إذا لم يقبله وكذلك إذا خطأه وتقول رده إلى مترله ورد إليه جواباً أي رجع و الردة بالكسر مصدر قولك :رده يرده رداً و ردةً و الردة الإسم من الإرتداد "[٣٦٠].

مما سبق نستطيع القول أن الردة في اللغة يقصد بها : الرجوع عن الشيء إلى غيره ، ومعناها في الإصطلاح الشرعي : الرجوع عن الإسلام كلياً أو جزئياً بإنكار ما هو معلوم من الدين ضرورةً بنفي ما أثبته الله ورسوله ، أو إثبات ما نفاه الله ورسوله وتكون بالفعل ، أوالترك،

---

[٣٥٦] - سورة البقرة ،الآية [٢١٧] .

[٣٥٧] - هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، زين الدين : صاحب مختار الصحاح في اللغة ، فرغ من تأليفه أول رمضان سنة ٦٦٠ ه، وهو من فقهاء الحنفية ، وله علم بالتفسير والأدب . أصله من الري . زار مصر والشام ، وكان في قونية سنة ٦٦٦ هوهو آخر العهد به . ومن كتبه : مختار الصحاح في اللغة ، و شرح المقامات الحريرية و حدائق الحقائق في التصوف ، توفي بعد ٦٦٦هـ أنظر : **الأعلام** [٥٥/٦] ، **معجم المطبوعات** [٩١٧] .

[٣٥٨] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح** ، ط ١ ١٩٩٥م ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون– تحقيق محمود خاطر . [١٠١/١].

[٣٥٩] - جزء من الآية التي سبق تخريجها .

[٣٦٠] - **لسان العرب** [١٧٣/٣] .

أوالنطق ، أوالإعتقاد ، أوالشك ، جاداً كان المرتد أم هازلاً. وبلفظٍ آخر أن يرتكب الإنسان ناقضاً من نواقض الإسلام .

ولقد ذكر فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى عدة تعاريف للردة ،كلها تدور حول هذا المعنى فمن ذلك :-

- قال الإمام الكاساني رحمه الله من فقهاء الحنفية " أما ركنها فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان ، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع "[٣٦١].

- وقال الشيخ محمد عليش المالكي[٣٦٢]رحمه الله في كتابه منح الجليل :" وسواءً كفر (أي المرتد) بقول صريح في الكفر كقوله : كفرت بالله أو برسول الله أو بالقرآن ، أو : الإله اثنان أو ثلاثة ، أو : العزير ابن الله ، أو بلفظه يقتضيه أي يستلزم اللفظ للكفر إستلزاماً بيناً كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ، فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول ، وكاعتقاد جسمية الله أو تحيزه" [٣٦٣].

- وقال الإمام النووي الشافعي في كتابه روضة الطالبين ما نصه :" الردة : وهي قطع الإسلام ، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر وتارة بالفعل ، وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواءً صدر عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاء " [٣٦٤].

- وقال الإمام البهوتي الحنبلي رحمه الله في شرح كتابه منتهى الإرادات ما نصه :" باب حكم المرتد : وهو لغةً الراجع قال الله سبحانه و تعالى : { وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ

---

[٣٦١] - أنظر : الكاساني : **بدائع الصنائع** [٦/١١٧] .

[٣٦٢] - محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة عام ١٢١٧هـ/١٨٠٢ م وتعلم في الأزهر. ولما كانت ثورة عرابي اتهم بموالاتها، فأخذ من داره وهو مريض محمولاً لا حراك فيه، وألقي في سجن المستشفى. ومن تصانيفه الكثيرة التي شملت العلوم: فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، وفتح الجليل على مختصر خليل أربعة أجزاء، هداية السالك، وحاشية على رسالة الصبان في البلاغة، وتدريب المبتدى وتذكرة المنتهى، حل المعقود من نظم المقصود في الصرف. توفى في سجن مستشفى القاهرة عام (١٢٩٩هـ - ١٨٨٢م) . أنظر : مقدمة كتاب : **فتح الجليل** [١] ، **الأعلام** للزركلي [٦/١٩]

[٣٦٣] -: عليش ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** ، بيروت ، دار الفكر ، [٩/٢٠٥-٢٠٦] .

[٣٦٤] - الإمام أبي زكريا النووي، ١٤٠٥هـ ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، الطبعة: الثانية ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، [١٠/٦٤].

فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ }[٣٦٥] ، وشرعاً من كفر ولو كان مميزاً بنطقٍ أو اعتقادٍ أو فعـــلٍ أو شكٍ طوعاً ولو كان هازلاً بعد إسلامه "[٣٦٦].

ومما سبق من أقوال أهل العلم يتبين لنا أن الردة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أفعـــال وأقـــوال واعتقادات كما اتفق على ذلك أهل المذاهب الأربعة : الحنفية والمالكية و الشافعية والحنابلة .

ومما استدل به أهل الحق على أن الكفر ثلاثة أقسام عدد من الآيات منها :

- قول الله سبحانه وتعالى : {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْـــدَ إِسْلامِهِمْ }[٣٦٧].

فهذه الآية يفهم منها أن الكفر منه قولي .

- وقوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا}[٣٦٨].

فهذه الآية يفهم منها أن الكفر منه اعتقادي ، لأن الارتياب أي الشك يكون بالقلب.

- وقوله تعالى{لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ }[٣٦٩].

يفهم منه أن الكفر منه فِعلِّيٌ .

وكل من الثلاثة كفر بمفرده فالكفر القولي كفر ولو لم يقترن به اعتقاد ولا فعل ، والكفـــر الفعلي كفر ولو لم يقترن به إعتقاد وانشراح الصدر به ولا قول ، والكفر الإعتقادي كفـــر ولو لم يقترن به قول ولا فعل . وإنما يشترط للقول الكفري إنشراح الصدر في المكره علـــى قول الكفر بالقتل ونحوه . فالمكره هو الذي لا يكفر لمجرد القول بعد أن أكره إلا أن يَشْرَح صدره بما يقول فعندئذ يكفر ، لأن المسلم المكره على قول الكفر إن قال كلمة الكفر لإنقاذ نفسه مما هدده به الكفار وقلبه غير منشرح بما يقوله فلا يحكم بكفره ، وأما إن تغير خاطره بعد الإكراه فانشرح صدره بقول الكفر كـــفـــرَ وهذا معنى قوله تعالى {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[٣٧٠].

---

[٣٦٥] - سورة المائدة ، الآية [٢١] .

[٣٦٦] - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ١٩٩٦م ، **شرح منتهى الإرادات** ، الطبعة الثانية ، بيروت ، عالم الكتب ، [٣٩٤/٣] .

[٣٦٧] - سورة التوبة ،الآية [٧٤] .

[٣٦٨] - سورة الحجرات ،الآية [١٥] .

[٣٦٩] - سورة فصلت ،الآية [٣٧] .

[٣٧٠] - سورة النحل الآية [١٠٦] .

حكم الردة :

ورد تحريم الردة بالكتاب والسنة والإجماع :-

أما الكتاب فقد ورد النص على هذه الجريمة صراحة باللفظ مرتين في سورة البقرة ، وفي سورة المائدة ، كما ورد النص عليها بالمعنى في أكثر من سورة منها مثلاً : سورة آل عمران ، وسورة النساء ، وسورة النحل ، وسورة الحج ، وسورة محمد ،... وغيرها[٣٧١] .

يقول الله تعالى في سورة البقرة { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ }[٣٧٢] .

قال الإمام الرازي المفسر[٣٧٣] رحمه الله " لما بيَّن تعالى أن غرضهم من تلك المقاتلة هو أن يرتد المسلمون عن دينهم ذكر بعده وعيداً شديداً على الردة فقال الله سبحانه وتعالى{وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ }واستوجب العذاب الدائم في النار"[٣٧٤] .

أما في سورة المائدة فيقول المولى سبحانه وتعالى { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ }[٣٧٥] .

قال الإمام الطبري رحمه الله " يقول تعالى ذكره : للمؤمنين بالله وبرسوله يا أيها الذين آمنوا أي صدقوا لله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم محمد من يرتد منكم عن دينه يقول من

---

[٣٧١] - سورة آل عمران ، الآيات [٨٦، ٩٠، ٩١، ١٧٧] ، سورة النساء ، الآية [١٣٧] ، سورة النحل ، الآية [١٠٦] ، سورة الحج ، الآية [١١] ، سورة محمد ، الآية [٢٢] .

[٣٧٢] - سورة البقرة ، الآية [٢١٧] .

[٣٧٣] - محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، الإمام المفسر أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، من تصانيفه : مفاتيح الغيب وهو في التفسير ، ومعالم أصول الدين ، والمحصول في علم الأصول .

أنظر : **الوفيات** [٤٧٤/١] ، **لسان الميزان** [٤٢٦/٤] ، **الأعلام** [٣١٣/٦] .

[٣٧٤] - أنظر : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، [٣١/٦].

[٣٧٥] - سورة المائدة ،الآية [٥٤] .

يرجع منكم عن دينه الحق الذي هو عليه اليوم فيبدله ويغيره بدخوله في الكفر إما في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر فلن يضر الله شيئا وسيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه يقول فسوف يجيء الله بدلا منهم المؤمنين الذين لم يبدلوا ولم يغيروا ولم يرتدوا بقوم خير من الذين ارتدوا وبدلوا دينهم يحبهم الله ويحبون الله ، وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة نبيه محمد وكذلك وعده من وعد من المؤمنين ما وعده في هذا الآية لمن سبق له في علمه أنه لا يبدل ولا يغير دينه ولا يرتد ، فلما قبض الله نبيه ارتد أقوام من أهل الوبر وبعض أهل المدر فأبدل الله المؤمنين بخير منهم كما قال تعالى ذكره ووفى للمؤمنين بوعده وأنفذ فيمن ارتد منهم وعيده ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"[٣٧٦].

وقال الإمام الرازي رحمه الله " ومعنى الآية يا أيها الذين آمنوا من يتول منكم الكفار فيرتد عن دينه فليعلم أن الله تعالى يأتي بأقوام آخرين ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه ، وقال الحسن رحمه الله علم الله أن قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيّهم فأخبرهم أنه سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه ، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية إخباراً عن الغيب وقد وقع المخبر على وفقه فيكون معجزاً"[٣٧٧].

عقوبة الردة :

إذا ثبتت الردة على الشخص ترتب عليها أحكام دنيوية وأحكام أخروية ، وأهم الأحكام المتعلقة بالآخرة هي حبوط العمل ، والخلود في نار جهنم ، أعاذنا الله منها ، وقد وردت بذلك نصوص كثيرة ، وقد جمعت الأمرين معاً آية البقرة وهي قوله سبحانه و تعالى { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ }[٣٧٨].

أما الأحكام المتعلقة بالدنيا فكثيرة نذكر منها ما يهمنا هنا في هذا المبحث وهو :

قتل المرتد إذا لم يتب :

---

[٣٧٦] - محمد بن جرير الطبري ، **جامع البيان** [٦/٢٨٢] .

[٣٧٧] - الرازي : **التفسير الكبير** [١٢/١٧-١٨] .

[٣٧٨] - سورة البقرة ،الآية [٢١٧] .

إن قتل المرتد إذا لم يتب من ردته ، حكم ثابت في أحاديث صحيحة لا مطعن فيها ، وعمل بها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في زمن الخلفاء الراشدين، وبعد عهدهم رضي الله عنهم ، وأطبق عليها جماهير أهل العلم ، ونقلوا عليه الإجماع في المذاهب الإسلامية المعتبرة .

ولقد شكك في قتل المرتد طائفتان : -

- الطائفة الأولى : أعداء الإسلام والجهلة من أبنائه فيه ، وزعموا أن للمسلم الحق في تغيير دينه إلى أي دين آخر ، إدعاءً منهم أن ذلك من أهم حقوق الإنسان التي تمنحه حرية التدين ، وبناءً على ذلك يرى هؤلاء أن للمسلم أن ينتقل من دين الإسلام إلى أي دين من الأديان من الأديان السماوية المحرفة ، كاليهودية والنصرانية ، أو العقائد الوثنية كالهندوسية والبوذية وغيرها ، وبالتالي فإن إقامة الحد لا يتفق مع ما تقرر من حرية العقيدة الدينية ، وعدم الجبر على البقاء في عقيدة لا يؤمن بها صاحبها .

ويمكن الرد على ذلك :-

بأنه من الواضح أن قتل المرتد لا يمكن أن يكون عقوبة على الفكر في ذاته وتركه للدين الإسلامي، بدليل أن غير المسلمين من اليهود والمسيحيين الأصليين قد كفل لهم الإسلام حرية العقيدة وحمايتها ، من غير إكراه ولا تضييق . ويتعين حينئذ أن يكون هذا القتل عقوبة على الخيانة الكبرى والمكيدة الدينية التي قام بها المرتد حين أدعى الدخول في الإسلام زوراً وبهتاناً ، ثم أعلن خروجه منه قصداً للإساءة إليه ، والطعن فيه ، وانضم إلى صفوف أعدائه الماكرين الذين يحاربونه بجميع الوسائل ، ومنها الدعاية أو ما اصطلح على تسميته في العصر الحاضر بالحرب النفسية والمعنوية .

- الطائفة الثانية : بعض العلماء المعاصرين الذين تأولوا بعضاً من عمومات النصوص ، مقدمين لها على نصوص أخرى خاصة صحيحة في نفس الموضوع ، وزعموا أن المسلم إذا غير دينه إلى غيره من الأديان لا يقتل من أجل ذلك ، ويمكن عقابه تعزيراً ، ومنهم من رأى عدم معاقبته مطلقا على ذلك ، ولو بتكرار استتابته ، وهذه الطائفة منها من تأول نصوص القرآن مجتهداً ، وهذا قد يعذر بإجتهاده رغم خطئه ، ومنها من حاول اقتحام عقبة الفتوى فيما لا ناقة له فيها ولا جمل من أحكام الإسلام ، وهذا لايعذر بحال من الأحوال ،كما لا نعذر من ادعى أنه طبيب مختص وهو يجهل الطب ، وعبث في أجساد البشر فأفسدها .

الأدلة على قتل المرتد :

أجمع الفقهاء على أن عقوبة الردة هي القتل حداً - سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً - متى ما كان المرتد بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً وحكى الإجماع غير واحد من الفقهاء ، وذلك لتظافر الأدلة على ذلك :

ومن الأدلة الصحيحة على هذا الحكم ما يأتي:

الدليل الأول: سنة الرسول صلى الله عليه وسلم :

أولها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني **والمفارق لدينه التارك للجماعة**"[٣٧٩] .

قال العلامة ابن رجب[٣٨٠] رحمه الله " والقتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين " [٣٨١].

ثانيها: حديث: عكرمة[٣٨٢] رضي الله عنه أن علياً رضي الله عنه حرَّق قوماً فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، فقال : " لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " **من بدل دينه فاقتلوه** "[٣٨٣] .

ثالثها : ومن أصرح الأدلة في ذلك ، التنصيص على قتل الرجل والمرأة المرتدين ، كما وقع في بعض الروايات في حديث معاذ رضي الله عنه عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن.. وقال له :" أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما

---

[٣٧٩] - صحيح البخاري برقم (٦٤٨٤) [٦/٢٥٢١]، صحيح مسلم برقم (١٦٧٦) [٣/١٣٠٢] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[٣٨٠] - الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الملقب بزين الدين ، ولد سنة ٧٣٦هـ ببغداد ، وبرع في كثير من الفنون ، ورحل في طلب العلم إلى دمشق وإلى مصر له جملة من المصنفات منها : جامع العلوم والحكم ، ولطائف المعارف وفتح الباري شرح صحيح البخاري ولكنه مات قبل إتمامه ، توفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ .

أنظر : **البدر الطالع** [١/٣٢٨] ، **الدرر الكامنة** [٢/١٠٧] ، **طبقات الحفاظ** [٥٣٦] ، **شذرات الذهب** [٦/٣٣٩] .

[٣٨١] - أورد ذلك الهيثمي في **مجمع الزوائد**[٦ / ٢٦١] .

[٣٨٢] - عكرمة بن أبي جهل واسمه عمرو بن هشام ، أسلم بعيد فتح مكة وحسن إسلامه ، استشهد يوم اليرموك في خلافة أبي بكر فوجدوا فيه بضعاً وسبعين ما بين ضربةٍ وطعنةٍ ورمية . أنظر : **الاستيعاب** [٨/١١٦] ، **أسد الغابة** [٤/٧٠] ، **الإصابة** [٧/٣٦] .

[٣٨٣] - صحيح البخاري برقم (٢٨٥٤) [٣/١٠٩٨] ، مسند أحمد برقم (١٨١٧) [١/٢١٧] ، سنن النسائي برقم (٤٠٥٩) [٧/١٠٤].

امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها " ذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري وحسنها.[٣٨٤]

رابعها : حديث جابر[٣٨٥] رضي الله عنه أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت .[٣٨٦]

خامسها: فعل الصحابيين الجليلين : أبي موسى الأشعري[٣٨٧] ، ومعاذ بن جبل[٣٨٨] رضي الله عنهما وقد صرح فيه معاذ بن جبل أنه قضاء الله ورسوله .

كما روى ذلك أبو موسى وفيه : " اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يُقتل قضاءُ اللهِ ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقُتِل"[٣٨٩].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "وبيَّن أبو داود في روايته أنهما كررا القول ، أبو موسى يقول : اجلس ومعاذ يقول : لا أجلس .[٣٩٠]

وتكرار معاذ لأبي موسى أن هذا الحكم هو قضاء الله ثلاث مرات ، يدل على أنه علمه من النبي صلى الله عليه وسلم، وليس مجرد اجتهاد منه .

وذكر الدكتور يوسف القرضاوي عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم : ابن عباس وأبو موسى ومعاذ وعلي وعثمان وابن مسعود وعائشة وأنس ، وأبو هريرة ومعاوية بن

---

[٣٨٤] - أنظر :العسقلاني : **فتح الباري** [٢٧٢/١٢] .

[٣٨٥] - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، صحابي جليل ، ومن المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، غزا تسع عشرة غزوة ، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً ، توفي سنة ٧٨هـ .
أنظر : **الإصابة** [٢١٣/١] ، **أسد الغابة** [٢٥٦/١] ، **الأعلام** [١٠٤/٢] .

[٣٨٦] - سنن الدارقطني برقم (١٢٢) [١١٨/٣] ، وسنن البيهقي برقم (٦٦٤٣) [٢٠٣/٨] .

[٣٨٧] - أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم ، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، كان من أندى الصحابة صوتاً في قراءة القرآن ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين ، وقيل اثنتين وأربعين ودفن بمكة وقيل بالثويَّة على ميلين من الكوفة . أنظر : **الاستيعاب** [٩٧٩/٣] ، **أسد الغابة** [٣٦٧/٣]،**الإصابة** [١٩٤/٦] .

[٣٨٨] - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، يكنى بأبي عبد الرحمن أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، شهد العقبة مع السبعين ، وبدراً كلها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وبعثه إلى اليمن بعد غزوة تبوك ، مات في طاعون عمواس بناحية الأردن من الشام سنة ١٨هـ . أنظر : **الاستيعاب** [١٠٤/١٠] ، **أسد الغابة** [١٩٤/٥] ، **الإصابة** [٢١٩/٩] .

[٣٨٩] - صحيح البخاري برقم (٦٥٢٥) [٢٥٣٧/٦] ، صحيح مسلم برقم (١٧٣٣) [١٤٥٦/٣] .

[٣٩٠] - العسقلاني ، فتح الباري [٢٧٤/١٢] .

حيدة ، رووا قتل المرتد ، ثم قال: "وحديث قتل المرتد رواه جمع غفير من الصحابة ، ذكرنا عددًا منهم ، فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة"[٣٩١].

الدليل الثاني : الإجماع :

أجمع فقهاء الإسلام على أن عقوبة المرتد هي القتل ، وحكي ذلك عن عددٍ منهم ، قال الدكتور / يوسف القرضاوي " ومن ثم أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد ، وإن اختلفوا في تحديدها ، وجمهورهم على أنها القتل وهو رأي المذاهب الأربعة بل الثمانية "[٣٩٢].

- قال ابن قدامه رحمه الله " وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً "[٣٩٣] .
- وقال البهوتي رحمه الله في شرح منتهى الإرادات " وأجمعوا على وجوب قتل المرتد إن لم يتب لحديث ابن عباس مرفوعاً " من بدل دينه فاقتلوه " رواه الجماعة إلا مسلماً ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وخالد بن الوليد وغيرهم "[٣٩٤] .
- وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع "وقد إنعقد الإجماع على قتل المرتد "[٣٩٥].
- وقال ابن عابدين[٣٩٦] رحمه الله في حاشية رد المختار " قوله وإلا قتل أي ولو عبداً ، فيقتل وإن تضمن قتله إبطال حق المولى ، وهذا بالإجماع لإطلاق الأدلة "[٣٩٧] .
- وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار " قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفاصيله و الأدلة الدالة عليه أكثر من أن تحصر لو لم يكن منها إلا

---

[٣٩١] - مقال بعنوان [خطورة الردة ومواجهة الفتنة] أ.د / يوسف القرضاوي ، المصدر [www.islamonline.net] .

[٣٩٢] - المصدر السابق.

[٣٩٣] - أنظر :المقدسي : ابن قدامة ،**المغني** [٧٢/١٠] .

[٣٩٤] - منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي ، **شرح منتهي الإرادات** [٣٩٣/٣] .

[٣٩٥] - النووي ، **المجموع** [٢٢٨/١٩] .

[٣٩٦] - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره مولده ووفاته في دمشق حيث ولد سنة ١١٩٨هـ وتوفي سنة ١٢٥٢هـ ، له رد المحتار على الدر المختار ويعرف بحاشية ابن عابدين ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وغيرها . أنظر : **فهرس المؤلفين** [٢٢٩] ، **معجم المطبوعات** [١٥٠-١٥٤] ، **الأعلام** [٤٢/٦] .

[٣٩٧] - ابن عابدين ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، **حاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، [٤/ص٢٢٦].

حديث من بدل دينه فاقتلوه ، وهو في الصحيح وحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وهو كذلك في الصحيح "[٣٩٨] .

- وقال ابن الأمير الصنعاني[٣٩٩] رحمه الله تعالى في سبل السلام " وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، جوز في قضاء رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على أنه مصدر حذف فعله وهو يشير إلى حديث من بدل دينه فاقتلوه وسيأتي من خرجه فأمر به فقتل متفق عليه ، وفي رواية لأبي داود وكان قد استتيب قبل ذلك ، الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد وهو إجماع "[٤٠٠].
- وحكاه ابن المنذر رحمه الله في الإجماع حيث قال " وأجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ، ولا أحفظ فيه خلافا " [٤٠١].

وجماهير الفقهاء يرون أن القتل هو عقوبة عامة لكل مرتد سواءً كان رجلاً أو امرأة.

بينما يرى الإمام أبوحنيفة[٤٠٢] رحمه الله أن المرأة لا تقتل بالردة ولكنها تجبر على الإسلام وذلك عن طريق حبسها واستتابتها وعرض الإسلام عليها فإن أسلمت ، وإلا حبست إلى أن تسلم أو تموت .

قال الإمام الكاساني الحنفي " وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا ، ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب

---

[٣٩٨] - الشوكاني ، **السيل الجرار** [٣٧٢/٤] .

[٣٩٩] - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بإبن الأمير ، ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩هـ ، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ ، عالم وفقيه مجتهد ، أصيب بمحن كثيرة من العوام والجهال بسبب ثورته على التعصب المذهبي والتقليد ، له نحو مائة مؤلف منها : توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام وغيرها .

أنظر : **البدر الطالع** [١٣٣/٢-١٣٩] ، **توضيح الأفكار** [٧٣/١] **الأعلام** [٣٨/٦] .

[٤٠٠] -ابن الأمير الصنعاني ، **سبل السلام** [٢٦٤/٣] .

[٤٠١] - الإمام ابن المنذر ، [١٩٨١م] ، **الإجماع** ، الطبعة الأولى ، قطر ، مطابع الدوحة الحديثة ، [١٢٢].

[٤٠٢] - الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا التميمي مولاهم الكوفي ولد سنة ٨٠هـ وقيل: إنه رأى من الصحابة أنس بن مالك، حدثً عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هُرمز وغيرهم، وتفقه على يديه زُفر بن الهذيل وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، يقول الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، ويقول يزيد بن هارون: أبو حنيفة أفقه الناس. وكان ثقة زاهدا ورعاً، أراده المنصور على القضاء وضُرب عليه فأبى ورعاً، اعتزل الوظائف واشتغل بالتجارة حتى لا يتمندل به أحد، توفي سنة ١٥٠ هـ.

أنظر : **وفيات الأعيان** [٤٠٥/٥] ، **البداية والنهاية** [١١٤/١٠] .

ويعرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً ، هكذا إلى أن تسلم أو تموت "[٤٠٣].

وحجة الأحناف تتمحور في كون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل المرأة الكافرة ، فإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي ، فأولى أنها لا تقتل بالكفر الطارئ .

وحجة بقية الفقهاء قوله عليه الصلاة والسلام " من بدل دينه فاقتلوه " وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " وقد سبق تخريجهما ، وكذلك ما ثبت " أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب ، إن تابت وإلا قتلت "[٤٠٤] ، وقد وقع في حديث معاذ رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن ، قال له : " أيما رجلٍ ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأةٍ ارتدت عن الإسلام ، فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها "[٤٠٥] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف "[٤٠٦].

وأما ما أستدل به الأحناف من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة فمقصود به الكافرة الأصلية ، ولا يصح أن يقاس على الكفر الأصلي الكفر الطارئ ، وذلك لأن الرجال والنساء يقرون على الكفر الأصلي ، ولا يقرون على الكفر الطارئ[٤٠٧].

وخلاصة القول : أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل لما عليه جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

---

[٤٠٣] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** [١١٨/٦] ، وأنظر كذلك : السرخسي ، **المبسوط** [٩٨/١٠-٩٩] ،وابن الهمام ، **فتح القدير** [٣٨٥/٤وما بعدها] .

[٤٠٤] - أخرجه البيهقي في السنن برقم (١٦٦٤٣)[٢٠٣/٨] ، والدارقطني في السنن برقم (١٢٢) [١٨٨/٣] كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، أنظر : **نصب الراية** [٤٥٨/٣] ، و**تلخيص الحبير** [٤٩/٤] .

[٤٠٥] - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٩٣) [٥٣/٢٠] من حديث معاذ رضي الله عنه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤٠٣/٦] : " رواه الطبراني وفيه راو لم يسم قال مكحول : عن ابن أبي طلحة اليعمري ، وبقية رجاله ثقات " .

[٤٠٦] - العسقلاني ، **فتح الباري** [٢٧٢/١٢] .

[٤٠٧] - أنظر : ابن قدامة ، **المغني** [٧٣/١٠] .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني " ولا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل ، روي ذلك عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وبه قال الحسن و الزهـــري و النخعي و مكحول و حماد و مالك و الليث و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق "[٤٠٨].

[٤٠٨] - المصدر السابق .

رابعاً

جريمة الحرابة

لهذه الجريمة ثلاثة أسماء في الفقه الإسلامي , فإلى جانب الحرابة تسمى السرقة الكبرى وتسمى كذلك قطع الطريق ، ويستعمل الفقهاء الأسماء الثلاثة في المعنى نفسه : أي للإشارة إلى الجريمة دون تمييز بين اسم وآخر غالباً .

وأغلب الفقهاء يفضلون أن يطلقوا عليها اسم " الحرابة " الذي هو في أصل إشتقاقه مأخوذ من كلمة الحرب ، وبالتالي فهو متسق أكثر من غيره من الأسماء مع الآيات القرآنية التي تعالج هذه الجريمة وعقوبتها . ومن جهة أخرى فإن هذا الاسم يغطي كل صور ارتكاب الجريمة على حين يقتصر كل من الاسمين الآخرين على بعض صورها دون غيرها من الصور التي قد ترتكب بها هذه الجريمة .

فإذا قلنا : السرقة الكبرى ، سبق إلى الذهن أخذ مال الغير مغالبةً بقوة السلاح أو قوة الشوكة , وإذا قلنا : قطع الطريق سبق إلى الذهن منع المسافرين من سلوك طريقهم في أمان وسلام سواءً أصحب ذلك اعتداء على النفس أو المال أم لم يصحبه من ذلك شيء ، أما اسم الحرابة فإنه يصدق على ارتكاب هذه الجريمة في جميع صورها .

معنى الحرابة في اللغة :

الحرابة لغةً : مصدر مشتق من فعل حارب يحارب محاربةً ، وهي مأخوذة من الحرب ، والحرب مؤنث نقيض السلم وقد تُذكَّر .

قال الأزهري[٤٠٩] رحمه الله : أنثوا الحرب لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة وكذلك السلم ، والسلم يذهب بها إلى المسالمة . والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله ، ولهذا الفعل في اللغة معانٍ شتى منها : الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية ، وحاربوا الله إذا عصوه[٤١٠] ، وتأتي أيضاً بمعنى : السلب .

---

[٤٠٩] - أبو منصور محمد بن أحمد الهرويّ الأزهري (نسبة إلى جده الأزهر) ، ولد في هراة بخراسان سنة ٢٨٢هـ وبها نشأ ، أحد أئمة اللغة والأدب ، كان شافعي المذهب شديد الورع ، عُني بالفقه فاشتهر به أولاً وعُني بالحديث والتفسير ، ثم غلب عليه الاهتمام باللغة فتعمق فيها ووقف على دقائقها فكان عمدة الفقهاء في تفسير ما يشكل عليهم من الألفاظ اللغوية المتصلة بالفقه ، ترك الأزهري مصنفات كثيرة في اللغة والغريب والقراءات بلغت أكثر من ثمانية عشر كتاباً من أشهرها كتابه تهذيب اللغة الذي جمع فيه كثيراً من النصوص اللغوية ونسبها إلى أصحابها وصحح مصحَّفها وأودعه فوائد لغوية نفيسة ، توفي سنة ٣٧٠هـ . أنظر : **وفيات الأعيان [٤/٣٣٤]** ، **الأعلام [٥/٣١١]** .

[٤١٠] - أنظر :ابن منظور ، **لسان العرب** ، [١/٣٠٣] .

قال ابن فارس[٤١١] رحمه الله : " حَرَبَ: الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدهما: السَّلْبُ... فالأول : الحرْب واشتقاقها من الحرب وهو السَّلْبُ. يقال حَرَبْتُهُ مالَه، وقد حُرِب مالَــه أي سُلِبَه"[٤١٢].

وفي المصباح المنير قوله : " حرِب حرباً من باب تعِب أخذ جميع ماله فهو حريب ، والحرب المقاتلة والمنازلة من ذلك ولفظها أنثى يقال : قامت الحرب على ساق إذا اشتدَّ الأمر وصعب الخلاص ، وقد تذكر بالنظر إلى معنى القتال ، وحاربه محاربةً ، ويقال محراب المصلي مأخوذ من المحاربة لأن المصلي يحارب الشيطان ، ويحارب نفسه بإحضار قلبه " [٤١٣].

تعريف الحرابة والمحاربين اصطلاحًا :

اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة اختلافاً كبيراً ، فجعل بعضهم من عناصرها ما لم يجعلــه الآخر ، واشترط بعضهم شروطاً نفاها غيره . وذلك لاختلافهم في دلالتــها ومفهومهــا ، ومدى شمولها لجميع أنواع الفساد في الأرض ، أم لأنواع محدودة من الجــرائم ، وكــذلك شروط المحارب ، والمكان الذي ترتكب فيه جريمة الحرابة ، ويمكن إيجاز تعريف الحرابة عند الفقهاء فيما يلي :-

١- تعريف الحنفية :-

يعرف الإمام ابن الهمام رحمه الله المحاربين بأنهم : " الخارجون بلا تأويل بمنعة وبــلا منعــة يأخذون أموال النَّاس ويقتلونهم ويخيفون الطريق"[٤١٤].

وعرف الإمام الكاساني رحمه الله الحرابة بأنها " الخروج على المارة لأخذ المال علــى ســبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق ، سواءً كان القطع من جماعة ، أومن واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجــر

---

[٤١١] - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي كان إماما في علوم شتى وخصوصا اللغة فإنه أتقنها وألف كتابه المجمل في اللغة وهو على اختصاره جمع شيئا كثيرا وله كتاب حلية الفقهاء وله رسائل أنيقة ومسائل في اللغة بها الفقهاء توفي سنة تسعين وثلاثمائة رحمه الله تعالى بالري ودفن مقابل مشهد القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني وقيل إنه توفي في صفر سنة خمس وسبعين وثلاثمائة بالمحمدية والأول أشهر .

أنظر:**سير أعلام النبلاء** [١٠٣/١٧] ، **وفيات الأعيان** [١١٨/١] ، **الأعلام** [١٩٣/١] .

[٤١٢] - أنظر : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، **معجم مقاييس اللغة** ، الطبعة: الثانية ، بيروت - لبنان ، دار الجيل ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، [٤٨/٢] .

[٤١٣] - أنظر : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي ، القاهرة ، دار المعارف،[١٢٧].

[٤١٤] - **فتح القدير**: [٩٩/٦]، وينظر: **الإقناع** للماوردي [١٧٣] ، **ومختصر الخرقي** [١٢٦]

والخشب ونحوها ، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك ، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ" [٤١٥].

ومن خلال ما سبق يتبيَّن لنا أن الحرابة عند الحنفية يقصد بها كل خروجٍ كان على سبيل المغالبة يقصد منه الاعتداء على المارة أو أخذ حقوقهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٢- تعريف المالكية :-

جاء في مواهب الجليل " قال الإمام ابن عرفه[٤١٦] رحمه الله في تعريف الحرابة بأنها : الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه ، أو ذهاب عقل ، أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لثائرة ولا عداوة " [٤١٧].

وقال ابن عبد البر[٤١٨] رحمه الله : " كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال ، واستباحة الدماء ، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم فهو محارب"[٤١٩].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله " قال مالك[٤٢٠] : المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة ، لا ذحل [حقد] ولا عداوة "[٤٢١]

---

[٤١٥] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** [٤٧/٦] .

[٤١٦] - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر ، نبغ منذ صغره فحفظ القرآن ، وجوده على الشيخ محمد المنير ، ولازم دروس الشيخ علي الصعيدي ، تصدر للإقراء والتدريس في وقت مبكر ، وكان فريداً في ذلك ، له عدة مؤلفات منها : حاشية على مختصر السعد على التلخيص ، وحاشية على شرح الدردير على متن سيدي الخليل في فقه المالكية ، توفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة [١٢٣٠هـ] وصُلّي عليه بالأزهر في مشهد حافل . انظر : **شجرة النور الزكية على طبقات المالكية** : [٣٦١]. مقدمة **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . **الأعلام** للزركلي : [٢٤١/٦].

[٤١٧] - أنظر :المغربي : محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**[٣١٤/٦] دار النشر: دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية

[٤١٨] - يوسف بن عيد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ وأديب يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ ، ورحل إلى الأندلس وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ ، من أبرز مصنفاته : الدرر في اختصار المغازي والسير ، وجامع بيان العلم وفضله ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . أنظر : **وفيات الأعيان** [٣٤٨/٢] ، **بغية الملتمس** [٤٧٤] ، **الأعلام** [٢٤٠/٨] .

[٤١٩] - **الكافي في فقه أهل المدينة** ، [١٠٨٧/٢] ، وينظر : **الشرح الصغير**، للدردير [٤٩٢/٤-٤٩٣].

[٤٢٠] - الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله الإمام الفقيه والمحدث الحافظ إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ينسب إليه المذهب المالكي روى عن كثير من التابعين، وروى عنه خلق كثير من الحفاظ، كان رحمه الله في غاية الدقة والثقة في الحديث معظماً له حتى إنه لا يُحدث في مجلس حديثه إلا بعد أن يتوضأ ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، يقول البخاري :أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر.ويقول الشافعي إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وقال أيضاً: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.توفي رحمه الله سنة ١٧٩هـ ، أنظر: **تذكرة الحفاظ** [٢٠٧/١-٢١٣] ، **وفيات الأعيان** [١٣٥/٤] ، **صفة الصفوة** [٩٩/٢] .

[٤٢١] -الإمام القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** [١٤١/٦] .

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الحرابة عند المالكية هي الخروج لإخافة السبيل ، أو أخذ مال ، أو قتل نفس خارج المصر أو داخله عل السواء .

٣- تعريف الشافعية :-

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي[٤٢٢] رحمه الله المحاربون " القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرةً في الصحاري والطرق "[٤٢٣].

وفي نهاية المحتاج عرفها بأنها " البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث "[٤٢٤].

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي رحمه الله بأن المراد بالمحاربين " الطائفة المجتمعة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة "[٤٢٥].

ويفهم من التعريفات السابقة عند الشافعية بأن الحرابة هي البروز بالقوة والمنعة لإخافة السبيل ، أو أخذ المال ، أو قتل النفس .

والملاحظ من هذه التعريفات أن فقهاء الشافعية لم يتوسعوا في تحديد معنى الحرابة بحيث تشمل كثيراً من الأفعال الضارة كما فعل المالكية ، إنما جعلوها أمراً مقصوراً على ارتكاب فعلٍ محددٍ في ظرفٍ مشددٍ ، بحيث لا تشمل سوى فردٍ أو جماعةٍ اشتهرت بالبأس والتعدي على الناس الأمر الذي جعل المارة يخافون .[٤٢٦]

٤- تعريف الحنابلة :-

عرَّف الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي جريمة الحرابة بقوله : " المحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة "[٤٢٧].

---

[٤٢٢] - محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد المطلب بن عبد مناف ، كنيته أبو عبد الله ، ولقبه الشافعي ، ولد في عسقلان (فلسطين) سنة ١٥٠هـ ، فقيه ومحدث ، تاج العلماء وزين الفقهاء ، حاز الفنون والعلوم المختلفة : الفقه ، الحديث ، اللغة ، الفلك ، الطب ، أسس مذهباً فقهياً عرف بالمذهب الشافعي نسبة إليه . أخذ الحديث عن سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجي ، وأخذ الفقه عن مالك بن أنس وغيرهم . أبرز تلامذته : الإمام أحمد بن حنبل ، أبو ثور ، المزني ، ... أهم مصنفاته : الأم ، الرسالة في أصول الفقه ، الأمالي الكبرى ... توفي سنة [٢٠٤هـ] ، ودفن في القاهرة . انظر: مقدمة كتاب **المجموع** : للنووي : [١/٢٣]. **الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية** : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، مصر . **الأعلام** للزركلي : [٦/٢٦].

[٤٢٣] -الإمام الشافعي ،**كتاب الأم** [٥/١٥٢] .

[٤٢٤] - أنظر :شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، بيروت ، دار الفكر للطباعة ،[٨/٣] .

[٤٢٥] - الماوردي ، **الأحكام السلطانية** [١٢٤] .

[٤٢٦] - أنظر : مبارك الرشود ، **مقومات الوقاية من جرائم الحرابة** ص [٣٠] .

[٤٢٧] - ابن قدامه ، **المغني** [١٠/٢٩٨] .

وفي الروض المربع شرح زاد المستقنع يعرفهم الإمام البهوتي بقوله : " هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح ، ولو عصا أو حجراً في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة "[٤٢٨].

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية " المحاربون وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة "[٤٢٩].

ومما سبق يتبيَّن لنا أن الحرابة عند الحنابلة هي خروج جماعة يتعرضون للناس بالقوة ويغصبون ما لديهم مجاهرةً لا خفيةً .

التعريف المختار:

مما سبق يتبين لنا أن فقهاء المذاهب يكادون يتفقون على أن الحرابة هي الخروج لقطع الطريق بناءً على القوة والشوكة والمنْعَة والتعرض للمارة وإخافتهم ، ليشمل كل من سعى في الأرض بالفساد ، وعدم التفريق بين مكان وآخر سواءً في الصحراء ، أو في البنيان ، أو في البحر ،كما قال بذلك المالكية ، وحتى يكون التعريف جامعاً لأقوال الفقهاء موافقاً للعصر الحاضر يمكننا القول :

بأن الحرابة هي " خروج مكلف في دار الإسلام لإخافة سبيل المسلمين ، أو المعاهدين ، أو المستأمنين من المقيمين بدار الإسلام ، أو أخذ مالهم ، أو الاعتداء على أنفسهم أو أعراضهم على القوة والمنعة في الصحراء أو في المدن أو القرى في البر أو البحر أو الجو متحدياً الدين والأخلاق وكما أنها تحصل بخروج جماعة مسلحة لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، تحصل كذلك بخروج فرد واحد له جبروته .

فالفساد في الأرض بجميع صوره يحدث الذعر والفزع والخوف في قلوب الناس الآمنين ، فيدخل في هذا المفهوم أنواع العصابات المختلفة كعصابات القتل ، والخطف ، والسطو المسلح والاغتيال ، كما يدخل في ذلك أيضاً مهربوا المخدرات ومشيعي الفساد بشكلٍ عام.

---

[٤٢٨] - أنظر : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ١٣٩٠هـ ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة [٣٣٠/٣].

[٤٢٩] - أنظر : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، ١٣٩٨هـ ، **مجموع الفتاوى** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار العربية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي [٣٠٩/٢٨].

حد الحرابة :

الحرابة جريمة كبيرة ، بل هي من أكبر الكبائر، ولذلك وضع لها الإسلام عقابًا رادعًا حتى لا تنتشر في المجتمع ، فتكثر الفوضى والاضطرابات، فينهار المجتمع . ومما لا شك فيه أن الفقهاء متفقون على وجوب معاقبة مرتكبي جريمة الحرابة متى استوفت شروطها وذلك امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى{إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣}[٤٣٠].

وكذلك اقتداءً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم - الفقهاء - رحمهم الله اختلفوا فيما بينهم في نوع العقوبة المذكورة في الآية الكريمة التي تطبق على المحارب وكيفيتها , فمنهم من يرى أن عقوبة المحارب تختلف باختلاف الجريمة التي ارتكبها من حيث كبر الجريمة وصغرها وشدة العقوبة وخفتها , ومنهم من يرى أن الإمام مخير في عقوبة المحارب فيطبق أياً من العقوبات التي أوجبها الله تعالى في حق المحارب وهي القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض . وعلى ذلك انقسم الفقهاء إلى رأيين سنتحدث عنهما في مسألتين :

١ - اختلاف العقوبة تبعاً لاختلاف الجريمة (التنويع) :-

يرى أصحاب هذا الرأي أن العقوبة التي تطبق على المحارب ينبغي أن تكون ملائمة لجريمته , فإذا كانت الجريمة كبيرة وغليظة فإن العقوبة تكون غليظة وشديدة , وأما إذا كانت الجريمة أقل غلظة فإن العقوبة تكون أخف , فهم يرون أن هذه الجريمة تتفاوت خفة وغلظة ، والعمل بالإطلاق المحض للآية – أي التخيير – يترتب عليه تطبيق عقوبة غير مغلظة على جريمة جسمية ، وتطبيق عقوبة مغلظة علي جريمة غير جسمية , فيُنفى القاتل وآخذ المال ، ويُقتَّل أو يصلَّب أو يقطَّع من أخاف السبيل دون أن يقتل أو يأخذ مالاً, وهذا مما يدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بتنويع العقوبة تبعاً لنوع الجرم ، بجعل الأغلظ للأغلظ والأخف للأخف , ولأن في هذا التنويع موافقة لأصل الشرع حيث يجب القتل بالقتل والقطع بالأخذ [٤٣١].

---

[٤٣٠] - سورة المائدة ،الآية [٣٣] .

[٤٣١] - أنظر : ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** [٥/٤٢٤] .

يقول الإمام الكاساني رحمه الله " إنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها , هذا هو ما يقتضيه العقل والسمع , قال الله سبحانه وتعالى{ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ }[٤٣٢] , فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء في الجزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية القاصرة خلاف المشروع يحققه أن الأمة اجتمعت على أن القُطَّاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده وإن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية ، دل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير على أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير ، إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد , أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه....وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحداً من حيث الذات "[٤٣٣].

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء أبوحنيفة والشافعي وأحمد وقتادة والسدي وعطاء وسعيد بن جبير والربيع وحماد وإبراهيم النخعي والليث وإسحاق وابن جرير الطبري وأبو جعفر وهو رواية عن ابن عباس [٤٣٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى " وقال الجمهور : هذه الآية – يعني آية الحرابة – منزلة على أحوال كما قال الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض ، وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة "[٤٣٥].

فجاءت العقوبات للتنويع حسب جسامة الفعل الذي ارتكبه المحارب فيتوزع العقاب على نوع الفعل .

---

[٤٣٢] - سورة الشورى ، الآية [٤٠] .

[٤٣٣] - أنظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** [٥٠/٦] .

[٤٣٤] - أنظر : الطبري ، **جامع البيان** [١٣٦/٦] ، ابن قدامة ، **المغني** [٣٨٨/٨] ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** [٤٢٣/٥] ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** [٤٥٥/٢] .

[٤٣٥] - ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** [٦٥/٢] .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني " من قتل منهم وأخذ المال قُتل وإن عفا صاحب المال وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله ، ومن قتل منهم و لم يأخذ المال قتل و لم يصلب ، وإن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده اليمنى ورجلة اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا "[٤٣٦].

كما روي عن الإمام أحمد أن قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال قُتِل وقُطِّع ، ذلك أن كل واحدة من الجريمتين توجب بفعلها حداً إذا كانت منفردة وإذا اجتمعتا وجب حدهما معاً كما لو زنا وسرق[٤٣٧].

كما يرى الأحناف أن قاطع الطريق تقطع يده ورجله من خلاف إن كان صحيح الأطراف وإن قتل و لم يأخذ المال قتل ، وأن أخذ المال وقتل فإن الإمام مخير إن شاء قتل وإن شاء قطع وقتل ، وإن أخاف قاطع الطريق و لم يأخذ مالاً و لم يقتل فإنه ينفى بالحبس والتعزير[٤٣٨] فتوزع الأجزية على أحوال الجنايات .

وروي عن قتادة أنه كان يقول في قوله تعالى {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ....} إلى قوله{ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ } حدود أربعة أنزلها الله فأما من أصاب الدم والمال جميعاً صلب وأما من أصاب الدم وكف عن المال قتل ومن أصاب المال وكف عن الدم قطع ومن لم يصب شيئاً من هذا نفي[٤٣٩].

ويرى الإمام الشافعي رحمه الله بأنه إذا اختلفت أفعال قاطعي الطريق فكان منهم من قتل وأخذ المال ، ومنهم من قتل و لم يأخذ المال ، ومنهم من أخذ المال و لم يقتل ، ومنهم من كثر الجماعة وهيَّب شأنها ، ومنهم من كان ردءً ، أقيمت الحدود باختلاف أفعالهم ، من قتل منهم وأخذ المال فيقتل ويصلب ، وإن قتل و لم يأخذ المال يقتل ، ومن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم حسمتا ، ومن حضر وكثَّر وهيَّب أو كان ردءً عزر وحبس [٤٤٠].

٢- التخيير في العقوبة :-

---

[٤٣٦] - ابن قدامة المقدسي ، **المغني** [٢٩٩/١٠] .

[٤٣٧] - أنظر : المصدر السابق [٢٩٩/١٠] .

[٤٣٨] - أنظر: علاء الدين السمرقندي ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، **تحفة الفقهاء** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، [١٥٦/٣].

[٤٣٩] - أنظر: محمد بن جرير الطبري ، **جامع البيان** ، [٥٥٣/٤] .

[٤٤٠] - أنظر: : محمد بن إدريس الشافعي ، **كتاب الأم** ، [٢١٢/٦].

فالإمام عند القائلين بهذا الرأي مخيرٌ في العقوبة فيحكم بأي حكم ورد ذكره في الآية الكريمة ، ومن ذهب إلى هذا الرأي الإمام : مالك ومجاهد والحسن وعطاء والضحاك وسعيد بن المسيب والنخعي وأبو ثور وأبو الزناد والظاهرية والمفيد من الجعفرية وهو رواية عن ابن عباس [٤٤١].

وقد اختلف هؤلاء العلماء في هذا التخيير فمنهم من يرى التخير المطلق في العقوبة فالإمام مخير في إيقاع واحدة من هذه العقوبات المذكورة في الآية على المحارب بما يحقق المصلحة بصرف النظر عن الفعل الذي ارتكبه المحارب وبهذا قال الظاهرية ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ} قال : من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف السبيل ، ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، كما روي عن عطاء قوله في آية الحرابة : يصنع الإمام في ذلك ما شاء إن شاء قتل أو قطع أو نفى لقوله سبحانه و تعالى :{ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ }

فذلك إلى الإمام الحاكم يصنع فيه ما يشاء ، كما روي عن الحسن وسعيد بن المسيب قوله في المحارب : ذلك إلى الإمام إذا أخذه يصنع به ما يشاء وكذلك روي عن مجاهد في المحارب أن الإمام مخير فيه أيّ ذلك شاء فعل[٤٤٢].

ومنهم من يرى أن الإمام مخير في تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة ما لم يقتل المحارب ، فإن قتل فلا بد من قتله .

ويرى الإمام مالك رحمه الله أن المحارب إذا أخاف السبيل كان الإمام مخيراً إن شاء قتل وأن شاء قطع ، فرُبَ محاربٍ لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل [٤٤٣]، كما يرى أنه إن قتل فإنه يتحتم قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه ، وأما إن أخذ المال و لم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه

---

[٤٤١] - أنظر : ابن قدامة المقدسي ، **المغني** [٢٩٩/١٠] , والكاساني ، **بدائع الصنائع** [٥٠/٦]، وابن الهمام ، **شرح فتح القدير** [٤٢٤/٥].

[٤٤٢] - أنظر: الطبري ، **جامع البيان** [٥٥٤/٤] .

[٤٤٣] - أنظر: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** ، بيروت ، دار صادر ، [٢٧٥/١٦].

أو نفيه ، ومعنى التخيير عند الإمام مالك أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام فيختار من العقوبات التي أنزلها الله تعالى ما يرى أنه أقرب إلى الصواب والردع والزجر دونما عمل بالنفس والهوى ، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره ، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين فلا رأي له ولا قوة أخذ بالعقوبة الأخف وهي النفي[٤٤٤] ، فالإمام يجتهد برأيه وبمشورة أهل العلم والرأي من أجل العمل بالمصلحة ودرء المفسدة .

وقد أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالتخيير بين القتل والقطع والصلب في المحارب الذي جمع بين أخذ المال والقتل ، وكذلك أخذ به الحسن وابن المسيب ومجاهد وأبو يوسف ومحمد وزفر[٤٤٥] .

سبب الاختلاف بين الفقهاء :

إن اختلاف الفقهاء في عقوبة المحارب يرجع إلى اجتهادهم في تفسير " أو " المذكورة في الآية بين كل جزاءٍ وآخر في قوله تعالى {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣} [٤٤٦] .

فهل المقصود بهذا الحرف التخيير ؟ أم المقصود به التنويع والترتيب ؟

- فمن الفقهاء من قال إن كلمة (أو) في الآية للتخيير بمعنى أن للحاكم أن يختار حكماً من أحكام أربعة يوقعها على المحارب والمفسد في الأرض ، وهذه الأحكام هي : القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف فتقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى ، فإن عاد للحرابة مرة ثانية تقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى، أو النفي من الأرض . فالحاكم يختار إحدى هذه العقوبات فيطبقها على الجاني .

- ومن الفقهاء من قال إن (أو) في الآية للتنويع بمعنى أن تتنوع العقوبة بمقدار الجريمة ، فإن قَتَل و لم يأخذ مالا قتل ، ويقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحدًا منهم ، وإن قتل وأخذ

---

[٤٤٤] - أنظر : ابن رشد ، **بداية المجتهد** [٤/٣٠٠] .

[٤٤٥] - أنظر :ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** [٥/٤٢٤] ، والكاساني ، **بدائع الصنائع** [٦/٥٠] .

[٤٤٦] - سورة المائدة ،الآية [٣٣] .

المال قتل ، ومن الفقهاء من قال يقتل أولا ثم يصلب ليكون عبرة ، وإن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخاف الناس ، و لم يقتل ، و لم يأخذ أمـــوالهم عُـــزِّرَ بالحبس أو النفي من البلد .

الترجيح :-

الذي يظهر والله أعلم أن القول بالتخيير هو الأرجح ، وذلك لدلالة ظاهر الآية على التخيير ، حيث أن الإمام مخير فيما يراه محققاً للمصلحة ، فقد تكون جريمة قاطعي الطريق خالية من القتل أو أخذ المال ، لكن شرورهم وفسادهم أعظم بكثير من ذلك كما في قضايا الخطـــف والاغتصاب وترويع الآمنين في مساكنهم ، ونشر الرعب والخوف في المجتمع مما تقتضي معه المصلحة معاقبة المجرمين بأقسى العقوبات وتخليص المجتمع من شرورهم وفسادهم .

المطلب الثاني

جرائم مختلف في كونها مهدرة للدم

ونقصد بها تلك الجرائم التي يختلف فيها الفقهاء في كونها مهدرة للدم ، مزيلة للعصمة تستوجب القتل ، وإزهاق الروح .

وهي بقية الجرائم التي تم النص عليها في مجال الدراسة وهي :-

- **جريمة اللواط .**
- **جريمة الخطف والتقطع .**
- **جريمة الدياثة .**
- **جرائم المخدرات .**

وسوف نتعرض لكل جريمة من هذه الجرائم بالدراسة ، لبيان معناها ، وحكمها الشرعي ، وأقوال الفقهاء في العقوبة المنصوص عليها ، وبيان خلافهم في المسألة ، ومحاولة الترجيح بينها عن طريق جمع الأدلة وبيان أقوال المحققين من أهل العلم فيها.

أولاً

جريمة اللواط

جريمة اللواط من أعظم الجرائم ، وأقبح الذنوب ، وأسوأ الأفعال ، وقد عاقب الله فاعليها بما لم يعاقب به أمة من الأمم ، وهي تَدُل على انتكاس الفطرة وطمْس البصيرة ، وفسادٍ في العقل وشذوذٍ في النفس .

وسميت هذه الجريمة باللواط نسبة إلى قوم (لوط) عليه السلام الذين ظهرت فيهم هذه الفعلة الشنيعة التي لا يفعلها إلا من انطمست بصيرته ، واسودت سريرته وانقلبت فطرته التي فطر الله الناس عليها ، وصار مثله كمثل من آتاه الله ورزقه لحماً طيباً شهياً فصار يعرض عنه ويبحث عن اللحم النيئ المنتن العفن ويأكل منه ، ورضي لنفسه أن يغوص في أوحال القذر والوسخ ، وبئست النجاسة .

ومما يظهر فظاعة جريمة اللواط وعظيم فحشها أن الله تعالى سمى الزنا (فاحشة) ، وسمى اللواط (الفاحشة) ، والفرق بين التسميتين عظيم ، فكلمة فاحشة بدون الألف واللام نكرة ، ويعني ذلك أن الزنا فاحشة من الفواحش ، لكن عند دخول الألف واللام عليها فتصير معرفة ويكون حينئذ لفظ (الفاحشة) جامعاً لمعاني اسم الفاحشة ، ومعبراً عنها بكل ما فيها من معنى قبيح لذلك فإن قوله سبحانه و تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ }[٤٤٧] يعني تأتون الخصلة التي استقر فحشها وخبثها عند كل أحد من الناس ، لكنه - جل وعلا - قال عن جريمة الزنا: {وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ }[٤٤٨] فاستحق وصف الزنا أنه فاحشة من الفواحش واستحق وصف اللواط أنه الفاحشة (المعرفة بالألف والام) ، ويمكن القول أيضاً أن الزنا طرفاه الرجل والمرأة ، حيث يوجد الميل الفطري الغريزي بينهما ، وجاء الإسلام ليهذب هذا الميل ويحدد له حدوده الشرعية ومصارفه الحقيقية ، فأحل الإسلام النكاح وحرم الزنا والسفاح ، فأي علاقة بين الرجل والمرأة خارج هذا الإطار الشرعي هي الزنا ، إذن فالعلاقة بين الرجل والمرأة هي نداء الفطرة بينهما ومُصرَّفة إما في حلال وإما في حرام .

---

[٤٤٧] - سورة الأعراف ،الآية [٨٠] .

[٤٤٨] - سورة الإسراء ،الآية [٣٢] .

لكن أن تكون العلاقة بين الرجل والرجل، بين الذكر والذكر فهذا غير وارد على الفطرة و لم يحل الإسلام منه شيئاً لأنه ليس في الفطرة ولا الغريزة ميل الرجل إلى الرجل ، فحين يحدث شيء من هذا فهو التجاوز لحدود الفطرة وحدود الطبيعة البشرية كما قال تعالى : {مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾}[٤٤٩] .

معنى اللواط في اللغة :

كلمة اللواط مشتقة من الفعل لاط ومنه يلوط لوطاً ، ولاط الشيء إذا لصق ، وفي بعض الحديث الولد ألوط بالقلب إي الصق ، ويقولون هذا أمر لا يلتاط أي لا لصق ولطت الحوض لوطاً إذا مدرته بالطين [٤٥٠] .

وقال ابن منظور رحمه الله : " ولوط اسم النبي صلى الله على سيدنا محمد وعليه وسلم ، ولاط الرجل لواطاً ولاوط أي عمل قوم لوط ، قال الليث : لوط كان نبياً بعثه الله إلى قومه فكذبوه وأحدثوا ما أحدثوا ، فاشتق الناس من اسمه فعلاً لمن فَعل فِعل قومه ، ولوط اسم ينصرف مع العجمى والتعريف "[٤٥١].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله : " قال الفراء : لوط مشتق من قولهم : هذا أليط بقلبي ، أي ألصق . وقال النحاس : قال الزجاج زعم بعض النحويين - يعني الفراء - أن لوطاً يجوز أن يكون مشتقاً من لطت الحوض إذا ملسته بالطين . قال : وهذا غلط ، لأن الأسماء الأعجمية لا تشتق كإسحاق ، فلا يقال : إنه من السحق وهو البعد . وإنما صرف لوط لخفته لأنه على ثلاثة أحرف وهو ساكن الوسط . قال النقاش : لوط من الأسماء الأعجمية وليس من العربية "[٤٥٢].

---

[٤٤٩] - سورة الأعراف ،الآية [٨٠] .

[٤٥٠] -أنظر : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، **معجم مقاييس اللغة** ، الطبعة الثانية ، بيروت - لبنان ، دار الجيل ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، [٥/٢٢١].

[٤٥١] - ابن منظور ، **لسان العرب** [٧/٣٩٦] .

[٤٥٢] - الإمام القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** [٧/٢١٧] .

معنى اللواط إصطلاحاً :

ومعنى اللواط: أن ينكح الرجلُ الرجلَ، ويأتيَ الذكرُ الذكرَ ، كما قال الله تعالى حكاية عن قوم لوط { أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ }[٤٥٣].

حكم اللواط :

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم ، وهي من الفواحش المفسدة للخُلُق وللفطرة وللدين وللدنيا ، ولذلك جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع علماء الملة بتحريمها وتشنيع مقترفيها ، وسنسوق أدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع .

أولا : من القرآن الكريم : ــ

١ ــ قال تعالى : { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾ }[٤٥٤].

قال القرطبي في تفسيره " واجمع العلماء على تحريم اللواط ، وإن الله تعالى عاقب قوم لوط وعذبهم لأنهم كانوا على معاص وذنوب ، ومنه الفعلة المشينة والعملة القبيحة ألا وهي اللواط ، فأخذهم الله بذلك ، ولأنه كان منهم الفاعل والراضي بذلك ، فعوقبوا الجميع لسكوت الجماهير عليه ، وهي حكمة الله وسنته في خلقه ، وبقي أمر العقوبة على الفاعلين مستمراً . ولما كان أمر اللواط عظيماً وخطيراً فقد جاء ت عقوبته غليظة قوية ، فقد أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه بحرق لوطي في عهده ، وكذلك أحرقهم هشام ابن الوليد ، وخالد القسري بالعراق ، ورجم ابن الزبير أربعة في لواط قد أحصنوا وحد ثلاثة لم يحصنوا.."[٤٥٥] ".

---

[٤٥٣] - سورة الشعراء ، الآية [١٦٥،١٦٦] .

[٤٥٤] - سورة الأعراف ، الآيات [٨٠-٨٤] .

[٤٥٥] - الإمام القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** [٢١٧/٧] بتصرف .

٢ ــ قال سبحانه وتعالى : { وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ }[٤٥٦].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآيات السابقة " أن لوطاً عليه السلام حذر قومه من عاقبة فعلهم ذلك ، وأن الله سيعاقبهم على جرمهم وفعلهم الفاحشة العظيمة ، ولكنهم تجبروا وطغوا و لم يذعنوا إلى أمر نبيهم لهم بل قالوا إنك لتعلم أن نساءنا لا رغبة لنا فيهن ولا نشتهيهن ، بل قالوا أفظع من ذلك وأشنع إذ قالوا : ليس لنا غرض إلا في الذكور وأنت تعلم ذلك فأي فائدة من تكرار القول علينا في ذلك , فعند ذلك نزل بهم العذاب الأليم فألقوا من السماء الدنيا إلى الأرض وحلت عليهم لعنة رب العباد ، فلم يكن لهم من الله من ولي ولا نصير ..."[٤٥٧].

٣- وقال تعالى{ فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٦٢﴾ قَالُوا۟ بَلْ جِئْنَٰكَ بِمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٦٣﴾ وَأَتَيْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٦٤﴾ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَٱتَّبِعْ أَدْبَٰرَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ وَٱمْضُوا۟ حَيْثُ تُؤْمَرُونَ ﴿٦٥﴾ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴿٦٦﴾ وَجَآءَ

---

[٤٥٦] - سورة هود ، الآيات [٧٧-٨٣] .

[٤٥٧] - الحافظ ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** [٢/٥٩٥] بتصرف .

أَهۡلُ ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴿٦٧﴾ قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيۡفِي فَلَا تَفۡضَحُونِ ﴿٦٨﴾ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ ﴿٦٩﴾ قَالُوٓاْ أَوَلَمۡ نَنۡهَكَ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٧٠﴾ قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ﴿٧١﴾ لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴿٧٢﴾ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّيۡحَةُ مُشۡرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٖ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٧٧﴾}[٤٥٨].

يقول الإمام الفخر الرازي في تفسير الآيات السابقة : " إن لوطا عليه السلام لما ذكر قومه بالله والتقوى والخوف منه سبحانه أعرضوا عنه و لم يلقوا له بالاً ، بل طالبوه بضيوفه ليفعلوا بهم الفاحشة و لم يدر بخلدهم أنهم ملائكة من الله تعالى ليشهدوا عليهم فعلهم ذلك ثم ليقيموا عليهم العذاب ، فلما قال لهم نبيهم عليه السلام : اتقوا الله ولا تخزوني في ضيفي ، كان ردهم بأن قالوا : ألسنا قد نهيناك أن تكلمنا في أحد من الناس إذ قصدناه بالفاحشة ، فاستمروا في غيهم وسكرتهم وفقد عقولهم فكيف سيتقبلون قول نبيهم "[٤٥٩].

ثم قال رحمه الله :

واعلم أن الله تعالى عذبهم بثلاثة أنواع من العذاب : ــ

١ ــ الصيحة الهائلة .

٢ ــ أنه جعل عاليها سافلها .

٣ ــ أنه أمطر عليهم حجارة من سجيل .

فوقع العذاب عليهم بفعلهم الفاحشة التي لم تفعلها أمة قبلهم ، وكانت قراهم وما ظهر فيها من آثار قهر الله وغضبه لبسبيل مقيم ثابت لم يندرس و لم يخف ، والذين يمرون من الحجاز إلى الشام يشاهدونها " [٤٦٠].

وقد ورد ذكر قصة نبي الله لوط عليه السلام مع قومه في عدد من آيات القرآن الكريم ، وبيَّن الحق سبحانه وتعالى ما جعله من عقوبةٍ لقومه وما في ذلك من العظات والعبر.

ثانياً : من السنة المطهرة : ــ

---

[٤٥٨] - سورة الحجر ، الآيات [٦١-٧٧] .

[٤٥٩] - الإمام فخر الدين الرازي ، **التفسير الكبير** [١٦١/١٩] بتصرف

[٤٦٠] - أنظر : المصدر السابق .

جاءت كثير من الأحاديث تبين مدى خطورة جريمة اللواط ، وعظم قبحها وفحش مرتكبيها وما أعده الله لهم من عقوبة سواءً في الدنيا أو في الآخرة فمن ذلك : -

١- ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ملعون من عمل بعمل قوم لوط "[٤٦١] .

ونص الحديث الشريف يبين خطورة هذه الجريمة ، وإلا لما رتب عليها النبي صلى الله عليه وسلم اللعن ، وهو الطرد من رحمة الله تعالى ، ولا يُستَوجب هذا الأمر إلا لكبائر المعاصي .

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به "[٤٦٢].

والشاهد من الحديث هو عظم جرم جريمة اللواط ، حيث استحق مقارفها عقوبة القتل ، ومعلوم أن القتل لا يتوجب إلا على الجرم العظيم .

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط "[٤٦٣].

والشاهد من الحديث هو تخوفه عليه الصلاة والسلام على أمته من فعلها لعمل قوم لوط ، وما ذلك إلا لشدة ضرره وعظم حرمته .

ثالثاً : الإجماع :-

أجمع العلماء على أن اللواط حرام ، وفاعله ملعون والعياذ بالله ، نقل ذلك الإجماع غير واحد من الفقهاء .

- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني : " أجمع أهل العلم على تحريم اللواط ، وقد ذمه الله تعالى في كتابه وعاب من فعله ، وذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم "[٤٦٤].

---

[٤٦١] - رواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٨٧٥) [٢١٧/١] ، والترمذي برقم (١٤٥٦) [٥٧/٤] ، الطبراني في الأوسط برقم (٨٤٩٧) [٢٣٤/٨] ، الحاكم في المستدرك برقم (٨٠٥٣) [٢٩٦/٤] ، وصحح الحديث الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم [٥٨٩١] .

[٤٦٢] - رواه أبو داود في السنن برقم (٤٤٦٢) [١٥٨/٤] ، الترمذي برقم (١٤٥٦) [٥٧/٤] ، ابن ماجه برقم (٢٥٦١) [٨٥٦/٢] ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم [٦٥٨٩] .

[٤٦٣] - رواه الترمذي برقم (١٤٥٧) [٥٨/٤] ، ابن ماجه برقم (٢٥٦٣) [٨٥٦/٢] ، الحاكم في المستدرك برقم (٨٠٥٧) [٣٩٧/٤] وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وصحح الحديث الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم [١٥٥٢] .

[٤٦٤] - أنظر : ابن قدامة المقدسي ، **المغني** [١٥٥/١٠] .

- وقال الإمام الذهبي[٤٦٥] رحمه الله : " وأجمع المسلمون على أن اللواط من الكبائر التي حرمها الله تعالى "[٤٦٦].

- وقال ابن حجر الهيتمي[٤٦٧] رحمه الله في الزواجر : " وأجمعت الأمة على أن من فعل بمملوكه فعل قوم لوط من اللوطية المجرمين الفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " [٤٦٨].

- وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار : " وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله" [٤٦٩].

---

[٤٦٥] - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الشافعي الدمشقي الشهير بالذهبي ، ولد سنة ٦٧٣هـ في دمشق ، ونشأ في أسرة متدينة وبرع في العديد من العلوم كالقراءات والحديث والتاريخ والتراجم والرقائق وغيرها ، من أشهر مؤلفاته سير أعلام النبلاء ، وميزان الاعتدال، وتذكرة الحفاظ وغيرها .أنظر : مقدمة كتاب **الكبائر** [٣٢] ، **طبقات السبكي** [٥/٢١٦] ، **الأعلام** [٥/٣٢٦]

[٤٦٦] - أنظر : الذهبي : محمد بن عثمان ، **الكبائر** [١/٥٦] دار النشر: دار الندوة الجديدة - بيروت

[٤٦٧] - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، ولد في سنة ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيتم من أقليم الغربية بمصر وإليها نسبته ، تلقى العلم بالأزهر ومات بمكة سنة ٩٧٤هـ . له تصانيف كثيرة منها : تحفة المحتاج بشر المنهاج ، شرح مشكاة المصابيح للتبريزي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر . أنظر : مقدمة كتاب **تحفة المحتاج** [١/٦] ، **الأعلام** [١/٢٣٤] .

[٤٦٨] - أنظر : ابن حجر الهيتمي ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، الطبعة الثانية ، لبنان / صيدا - بيروت ، المكتبة العصرية ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، [٢/٧٩٠].

[٤٦٩] - الشوكاني ، **نيل الأوطار** [٢/٢٨٧] .

حد اللواط :

لم يثبت أنه رُفعت إليه صلى الله عليه وسلم جريمة لواط ، أو أنه صلى الله عليه وسلم قضى في اللواط بشيء ، ولكن ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال : "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به" [٤٧٠].

وعلى هذا أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قتل اللوطي ، ولكنهم اختلفوا في كيفية ذلك .

وقد فصَّل العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ذلك في كتابه "روضة المحبين " حيث قال رحمه الله :-

" وأما سبيل الأمة اللوطية فتلك سبيل الهالكين المفضية بسالكها إلى منازل المعذبين الذين جمع الله عليهم من أنواع العقوبات ما لم يجمعه على أمة من الأمم لا من تأخر عنهم ولا من تقدم وجعل ديارهم وآثارهم عبرة للمعتبرين وموعظة للمتقين "[٤٧١]

ثم بيَّن رحمه الله بعض النقولات التي نقلت عن بعض الصحابة في هذا الأمر ، ومنها ما رويَّ أن :

- خالداً بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر رضي الله عنه لذلك ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاستشارهم ، فكان علي رضي الله عنه أشدهم قولاً فيه فقال : إن هذا لم يعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار فأحرقوه بالنار .

- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين يرجم بالحجارة حتى يموت أحصن أو لم يحصن ووافقه على ذلك الإمام أحمد وإسحاق ومالك ، وقال الزهري يرجم أحصن أو لم يحصن سنه ماضية .

- وقال جابر بن زيد في رجل غشي رجلاً في دبره قال : الدبر أعظم حرمة من الفرج يرجم أحصن أو لم يحصن .

- وقال الشعبي رحمه الله : يقتل أحصن أو لم يحصن .

---

[٤٧٠] - سبق تخريجه قريباً .

[٤٧١] - أنظر : العلامة ابن القيم ، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** ، ١٩٩٢م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، [١/٣٦٣-٣٦٤] بتصرف.

- وسئل ابن عباس عن اللوطي ما حده قال : ينظر أعلى بناء في المدينة فيرمى منه منكساً ، ثم يتبع بالحجارة ، ورجم علي لوطياً ، وأفتى بتحريقه وكأنه رأى جواز هذا وهذا .

- وقال إبراهيم النخعي : لو كان أحد ينبغي له أن يرجم مرتين لكان ينبغي للوطي أن يرجم مرتين .

- وذهبت طائفة إلى أنه يرجم إن أحصن ويجلد إن لم يحصن وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه وسعيد بن المسيب في رواية عنه وعطاء بن أبي رباح ، قال عطاء شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في اللواط أربعة منهم قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام فرجموا بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد وفي المسجد ابن عمر وابن عباس ، فالصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على قتل اللوطي وإنما اختلفوا في كيفية قتله فظن بعض الناس أنهم متنازعون في قتله ولا نزاع بينهم فيه إلا في إلحاقه بالزاني أو قتله مطلقا "[٤٧٢].

- والذي نخلص به مما سبق هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتل اللوطي ، مع اختلافهم في طريقة قتله :

- فمنهم من ذهب إلى أن يحرق بالنار ، وهذا قول علي رضي الله عنه ، وبه أخذ أبو بكر رضي الله عنه .

- ومنهم قال : يرمى به من أعلى شاهق ، ويتبع بالحجارة ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه .

- ومنهم من قال : يرجم بالحجارة حتى يموت ، وهذا مروي عن علي وابن عباس أيضاً .

- ثم اختلف الفقهاء من بعد الصحابة رضي الله عنهم :

- فمنهم من قال يقتل على أي حال كان ، محصناً أو غير محصن .

- ومنهم من قال : بل يعاقب عقوبة الزاني ، فيرجم إن كان محصناً ، ويجلد إن كان غير محصن .

- ومنهم من قال : يعزر التعزير البليغ الذي يراه الحاكم .

---

[٤٧٢] - أنظر : المرجع السابق بتصرف .

وقد بسط ابن القيم رحمه الله الكلام على هذه المسألة ، وذكر حجج الفقهاء وناقشها وانتصر للقول الأول ، وذلك في كتابه "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" والذي وضعه لعلاج هذه الفاحشة المنكرة . ونحن ننقل طرفاً من كلامه رحمه الله : حيث قال :

" ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد ، كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات .

وقد اختلف الناس : هل هو أغلظ عقوبة من الزنا ، أو الزنا أغلظ عقوبة منه ، أو عقوبتهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال :

- فذهب أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومالك وإسحق بن راهويه والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا ، وعقوبته القتل على كل حال ، محصنا كان أو غير محصن[٤٧٣].

- وذهب الشافعي في ظاهر مذهبه والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن عقوبته وعقوبة الزاني سواء ، فإن كان اللائط محصناً ، وجب عليه الرجم ، وإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب [٤٧٤] .

- وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزاني وهى التعزير[٤٧٥]، إذ ليس في اللواط اختلاط انساب ، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط ، وليس هو زنا[٤٧٦].

المناقشة والترجيح :-

نستطيع القول أن مجمل آراء الفقهاء تتلخص في التالي :-

١/ منهم من يرى أن هذه الجريمة أشد من جريمة الزنا ، وبالتالي فيرون أن العقوبة لها لا بد أن تكون أشد من عقوبة جريمة الزنا فيرون القتل مطلقاً سواءً كان الفاعل والمفعول به محصنين أو غير محصنين وهذا قول الإمام مالك رحمه الله ورواية عن أحمد والشافعي ، وهو

---

[٤٧٣] - أنظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** [٤/٣١٤] ، وابن قدامة ، **المغني** [١٠/١٥٥] ، والشيرازي ، **المهذب** [٣/٣٣٤] .

[٤٧٤] - أنظر :الشيرازي ، **المهذب** [٣/٣٣٤] ، والخطيب ، **مغني المحتاج** [٤/١٤٤] ،و المرداوي ، **الإنصاف** [١٠/١٧٦] .

[٤٧٥] - أنظر :الكاساني ، **بدائع الصنائع** [٥/٤٨٦] ، وابن الهمام ، **شرح فتح القدير** [٤/١٥٠] .

[٤٧٦] - أنظر : الامام ابن القيم ، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** (الداء والدواء) بيروت ، دار الكتب العلمية ،[١/١١٨-١١٩]بتصرف.

قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وأبي حبيب وربيعة و إسحاق و قتادة و الأوزاعي و أبو يوسف و محمد بن الحسن و أبو ثور وغيرهم [٤٧٧].

٢/ ومن الفقهاء من يرى أنه نوع من الزنا لأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة . فإذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية ، ولأنه فاحشة فكان زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة ، وبالتالي إذا كان اللائط محصناً وجب عليه الرجم ، وإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب ، وهذا القول ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله ، ورواية عن الإمام أحمد[٤٧٨].

٣/ ومن الفقهاء من يرى أن جريمة اللواط معصية من المعاصي لم يقدر الله تعالى ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فيها حداً مقدراً فكان فيها التعزير كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ولأنها وطء في محل لا تشتهيه الطبائع بل ركبها الله تعالى على النفرة منه حتى الحيوان البهيم فلم يكن فيها حد كوطء الحمار وغيره ، ولأنه لا يسمى فاعلها زانياً لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً ، فلا يدخل في النصوص من الدلالة على حد الزانيين ، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

والراجح والله أعلم : ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الأمة وحكاه غير واحد من أنه إجماع للصحابة رضي الله عنهم إذ ليس في المعاصي مفسدة أعظم من مفسدة اللواط وهى تلي مفسدة الكفر ، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل ، إذ أن الله سبحانه وتعالى جعل حد القاتل إلى خيرة الولي إن شاء قتل وإن شاء عفا ، وحتم قتل اللوطي حداً ، كما أجمع عليه أصحاب رسول الله ودلت عليه سنة النبي عليه الصلاة والسلام الصريحة التي لا معارض لها ، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما اللواط فمن العلماء من يقول : حده كحد الزنا ، وقد قيل دون ذلك . والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أن يقتل الإثنان الأعلى والأسفل . سواء كانا محصنين ، أو غير محصنين . فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به "[٤٧٩]، وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى

---

[٤٧٧] - أنظر : ابن قدامة ، **المغني** [١٠/١٥٥] .

[٤٧٨] - أنظر : الشيرازي ، **المهذب** [٣/٣٣٤] ، والخطيب ، **مغني المحتاج** [٤/١٤٤]

[٤٧٩] - سبق تخريجه .

عنهما : " في البكر يوجد على اللوطية قال : يرجم "[٤٨٠]، ويُروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك . و لم تختلف الصحابة في قتله ، ولكن تنوعوا فيه ، فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه ، وعن غيره قتله .

وعن بعضهم : أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم .

وقيل : يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا .

وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ، ويرمى منه ، ويتبع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس ، والرواية الأخرى قال : يرجم ، وعلى هذا أكثر السلف ، قالوا : لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم لوط ، فيرجم الاثنان ، سواء كانا حرين أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوك الآخر ، إذا كانا بالغين ، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرجم إلا البالغ "[٤٨١].

وما نخلص به هو أن قتل اللوطي ، هو الذي دلت عليه الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، وتنطق به الفطر السليمة ، فلقد عاقب الله تعالى قوم لوط على فعلتهم بأشد العقاب ، وأنكى العذاب .

ثم جاء الأمر من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقتل الفاعل والمفعول به ، وقد امتثل الصحابة رضوان الله عليهم أمر نبيهم صلى الله عليه وسلم وهم خير القرون وأعلم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم .

وما أجمل ما قاله الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله حين قال :" قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بقتل الفاعل والمفعول به ، وصح عن الصحابة امتثال هذا الأمر ، وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة من غير فرق بين بكر وثيب ، ووقع ذلك في عصرهم مرات ، و لم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم ، مع أن السكوت في مثل إراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لأحدٍ من المسلمين ، وكان في ذلك الزمن : الحق مقبول من كل من جاء به ، كائناً من كان ، فإن كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزنا ، فهو مخصص بما ورد فيه من القتل لكل فاعل ، سواءً كان محصناً أو غير محصن ، وإن كان غير

---

[٤٨٠] - أنظر : سنن أبي داود برقم (٤٤٦٣) [٤/١٥٩] ، سنن البيهقي برقم (١٦٨٠٠) [٢٣٢] .

[٤٨١] - أنظر : شيخ الإسلام ابن تيمية ، **السياسة الشرعية** ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، [٨٤].

داخل تحت أدلة الزنا ، ففي أدلته الخاصة ما يشفي ويكفي " انتهى كلامه رحمه الله تعالى[٤٨٢].

- وعقوبة القتل كما ذكرنا تشمل المفعول به كما تشمل الفاعل ، وذلك لأنهما اشتركا في الفاحشة ، فكان عقوبتهما القتل كما جاء في الحديث .

لكن يستثنى من ذلك صورتان :

الأولى : من أكره على اللواط بضرب أو تهديد بالقتل ونحوه ، فإنه لا حد عليه .

قال في شرح منتهى الإرادات" ولا حد إن أكره ملوط به على اللواط بإلجاءٍ بأن غلبه الواطئ على نفسه أو بتهديد بنحو قتل أو ضرب "[٤٨٣].

الثانية : إذا كان المفعول به صغيراً لم يبلغ ، فإنه لا يحد ، لكن يؤدب ويعزر بما يردعه عن اقتراف هذه الجريمة ، كما سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ونقل ابن قدامة رحمه الله في المغني أنه لا خلاف بين العلماء في أن الحد لا يُقام على المجنون ولا الصبيّ الذي لم يبلغ [٤٨٤].

وهذا ما يترجح لنا في هذه المسألة والله تعالى أعلم .

---

[٤٨٢] - أنظر : محمد ناصر الدين الألباني ، ١٩٩٩م ، **التعليقات الرضية على الروضة الندية** ، الطبعة: الأولى ، القاهرة ، دار ابن عفان ، تحقيق: علي حسين الحلبي،[٣/٢٨٦- ٢٨٥].

[٤٨٣] - أنظر : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،١٩٩٦م، **شرح منتهى الإرادات** ، الطبعة الثانية ، بيروت ، عالم الكتب ،[٣/٣٤٨].

[٤٨٤] - أنظر : ابن قدامة ، **المغني** [١٠/١٥٥] .

ثانياً

جرائم الاختطاف والتقطع

تُعتبر جرائم الاختطاف والتقطع من أخطر الجرائم التي تشكوا منها المجتمعات ، وذلك لأن الضرر فيها يتعدى ليشمل الغير سواءً في أموالهم أو أعراضهم أو أنفسهم .

والملاحظ أن الفقه الإسلامي لم يفرد هذا النوع من الجرائم بأحكام خاصة تميزه عن غيره ، وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة حتى شمل كل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواءً وقعت بقصد سلب المال ، أم بقصد الإعتداء على الأشخاص بالقتل ، أم بانتهاك العرض ، أو حتى وقعت بمجرد الإخافة والإرعاب وما إلى ذلك[٤٨٥].

وصور جرائم الاختطاف منها ما ينطبق عليه وصف جريمة الحرابة ، وهي تلك الصور التي تحدث لأجل المال أو الاغتصاب أو القتل .

كما أنه قد يخرج من صور جرائم الخطف وصف الحرابة وهي تلك الجرائم التي دوافعها سياسية[٤٨٦]، بحيث لا يكون الهدف منها مجرد الخطف ، والتقطع ، وإنما الهدف هو تحقيق أغراض سياسية معينة .

وعلى ضوء ما سبق فإن جرائم الاختطاف في الفقه الإسلامي قد تكون واقعة ضمن جرائم قطع الطريق (الحرابة) ، وقد تكون خارجة عنها .

وإذا تأملنا في نصوص أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها لم تضع وصفاً لكل جريمة يمكن أن تتطور ، أو تأتي بها الحياة المعاصرة ، وإنما وضعت الحدود والقصاص والديات والتعازير كمحددات عامة ، وعلى العلماء والفقهاء أن يستنبطوا على ضوئها ما يستجد . وبناءً على ذلك نستطيع القول أنه يصح أن نعتبر جريمة الاختطاف أنها من الجرائم الجديدة ، والتي يلزم دراستها ، ووضع العقوبة المناسبة لها بحسب الضوابط الشرعية .

كما يمكن كذلك اعتبارها : جريمة من جرائم الحرابة ، ولو وجدت بعض الحالات الخارجة عنها بسبب الدافع السياسي أو غيره من الدوافع ، فإن ذلك لا يخرجها عن هذا الوصف .

معنى الخطف والتقطع :-

معنى الخطف في اللغة الاستلاب ، وقيل الأخذ في سرعة واستلاب[٤٨٧].

---

[٤٨٥] - أنظر:د.عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** [٦٣٨/٢ وما بعدها] .

[٤٨٦] - أنظر : د.علي حسن الشرفي ، **الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية** ، ط ١٩٨٦م ، الزهراء للإعلام العربي ، ص ٣٧٥.

وخطف خطفاً مرَّ سريعاً ، وخطف الشيء خطفاً جذبه وأخذه بسرعة ، واستلبه واختلسه ، ويقال خطف البرق البصر ذهب به ، وخطف السمع استرقه[٤٨٨].

والتقطع : مأخوذ من الفعل قطع بمعنى صرم وأبان وأزال ، يقال قَطَعتُ الشيء أقطعُه قطعاً ، ومنه قَطَعَ وقاطِع ، ولصوص قطَّاع يقطعون الطريق[٤٨٩].

ومن خلال ذلك نستطيع القول : أن جريمة الخطف والتقطع معناها :

الأخذ السريع باستخدام قوة مادية ، أو معنوية ، أو عن طريق الحيلة ، والاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة ، وإبعاده عن مكانه ، أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه .

والخاطف : هو الذي يقوم بهذه الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

والمتأمل لهذا التعريف يجد الآتي :-

١- أنه طابق المعنى اللغوي .

٢- أنه شمل كل ما يصلح أن يكون محلاً لهذه الجريمة .

٣- أنه أشار إلى أساليب هذه الجريمة (مادية أو معنوية) .

٤- أنه ذكر الهدف من وراء هذه الجريمة .

---

[٤٨٧] - أنظر : ابن منظور ، **لسان العرب** [٩/٧٥] ، محمد بن أبي بكر الرازي ، **مختار الصحاح** [١/٧٦] .

[٤٨٨] - أنظر : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، **المعجم الوسيط** [١/٢٤٤] .

[٤٨٩] - أنظر : أبي الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، **معجم مقاييس اللغة** ، الطبعة: الثانية ، بيروت - لبنان ، دار الجيل ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، [٥/١٠١] ، و أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، **أساس البلاغة** ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، بيروت ، دار الفكر ، [١/٥١٤]

حكم جريمة الخطف والتقطع :-

هذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم الخطيرة التي يحاربها الإسلام لما لها من ضررٍ بالغ على حياة الناس أو حرياتهم أو أمنهم أو ممتلكاتهم إلى غير ذلك من الأمور التي حرص الإسلام على صيانتها وحفظها ، وتحريم التعدي عليها ، وقد تضافرت الأدلة على ذلك ، وتم التطرق إليها سابقاً بما يغني عن إعادة ذكرها .

العقـــوبة :-

لا يخفى أن معظم صور هذه الجريمة يدخل ضمن جرائم الحرابة ، وكنا قد ذكرنا اتفاق الفقهاء عند تصويرهم لهذه الجريمة بأنها تعني الخروج لقطع الطريق بناءً على القوة والشوكة والمنعة والتعرض للمارة وإخافتهم ليشمل ذلك كل من سعى في الأرض بالفساد ، وعدم التفريق بين مكان وآخر سواءً في الصحراء ، أو في البنيان ، أو في البحر .

فالفساد في الأرض بجميع صوره يحدث الذعر والفزع والخوف في قلوب الناس الآمنين ، فيدخل في هذا المفهوم أنواع العصابات المختلفة كعصابات القتل ، والخطف ، والسطو المسلح والاغتيال ، كما يدخل في ذلك أيضاً مهربو المخدرات ومشيعو الفساد بشكلٍ عام وما إلى ذلك .

ومن هنا نجد أن جرائم الاختطاف تنطبق أغلب صورها على صور أحكام جريمة الحرابة ، التي تم التطرق إليها سابقاً .

- إلا أن هنالك صوراً مستحدثة ، وجدت مؤخراً مثل :-

- اختطاف الأشخاص وجعلهم كرهائن سواءً كانوا أطفالاً أو بالغين ، ذكوراً ، أو إناثاً .
- اختطاف وسائل النقل كالطائرات والسفن والسيارات ....الخ ، وما إلى ذلك من هذه الأنواع .

وهذه الصور وغيرها عند التأمل في نوعيتها ، ودواعي اقترافها نجدها أيضاً تشترك في كونها صورة من صور جرائم الحرابة من حيث كونها تعريض لحياة الناس للخطر ، وكونها إفساد في الأرض وما إلى ذلك .

ومن هنا نجد سعة العقوبة في حد الحرابة لتشمل الكثير من هذه الصور ، وغيرها مما يشترك في نفس الكيفية والماهية .

وعلى هذا فالمجال واسع أمام القاضي الشرعي لإنزال العقوبة الملائمة بما يتناسب مع مقدار الضرر الناتج عن هذه الجريمة ، وذلك ضمن حدود العقوبة الحدية لجريمة الحرابة ، والتي تضمنتها الآية الكريمة من سورة المائدة وهي قوله تعالى {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣} [٤٩٠] .

- غير أن بعض الفقهاء يرى أن بعض صور هذه الجريمة (الاختطاف) تتلاءم معها العقوبات التعزيرية ، كالحبس أو الضرب أو حتى القتل تعزيراً على خلاف بين الفقهاء في مدى وصول هذه العقوبات التعزيرية إلى القتل .

التعزير بالقتل :

• عند الحنفية وبعض الحنابلة [٤٩١]: يجوز القتل تعزيراً في الجرائم التي شرع القتل في جنسها إذا تكرر ارتكابها ، و لم يمكن دفع شر الجاني فيها وكف أذاه عن المجتمع إلا به , وكذلك الجرائم التي تعد فساداً للمجتمع إذا تكررت و لم يفد فيها إلا الإعدام مثل جريمة اللواط أو اغتيال النفوس لأخذ المال , وكذلك من تكرر منه جنس الفساد و لم تردعه الحدود المقدرة .

• وعند المالكية والشافعية والقول الآخر عند الحنابلة [٤٩٢]: يجوز القتل تعزيراً ولو في غير الجرائم التي شرع في جنسها القتل , فقد قال مالك والشافعي بقتل الداعية إلى البدعة لإفساده في الأرض , وكذا الجاسوس .

وعلى هذا : فالإمام يعتبر مخيراً في إنزال العقوبة المناسبة بناءاً على حجم ودرجة الجريمة المقترفة ، فإن كان لهذه الجريمة مثيل أو صورة من صور الحرابة طبق فيها ذلك الحكم ، وإن كانت من الصور المستحدثة والتي لا شبه فيها بإحدى تلك الصور ، فإن مجال العقوبات التعزيرية مجال واسع ، ويستوعب تلك الجرائم وغيرها ، وذلك بحسب المصلحة التي يراها الإمام .

---

[٤٩٠] - سورة المائدة ، الآية : [٣٣] .

[٤٩١] - أنظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** [١٩٦/٣] ، والدردير ي ، **الشرح الكبير** [٣٥٥/٤] .

[٤٩٢] - أنظر : محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل** [٣٥٧/٣] ، والماوردي : **الإقناع في الفقه الشافعي** [٢٧١/٤] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية : **الحسبة** [٥٨]

ثالثاً

جريمة الديـــــاثة

تعتبر الغَيْرة غريزة فطرية، وصفة ربانية، وسجية نبوية، وخلقٌ محمود ، وصفة حسنة. ولقد كانت الغيرة أمراً عظيماً مطلوباً ، حتى في الجاهلية قبل الإسلام ، حيث وصل بهم الغلـــو في هذا الأمر إلى أن كانت تُدْفَنُ البنت وهي حية خوفاً من أن تعمل الفاحشة إذا كبرت .

إن موضوع الغَيْرة موضوعٌ ذو أهمية كبيرة لا سيما في هذه الأيام التي كثر فيها الفســـاد ، والتي يسعى فيها أعداء الإسلام لإفساد الأسرة المسلمة بشتى الوسائل.

إن الأعراض غاليةٌ ثمينةٌ عند أصحابها الذين هم أهلُ الغيرةِ والعفةِ ، فهـــم يبـــذلون الغـــالي والنفيس في سبيل المحافظة على أعراضهم ، بل قد يبذلون أرواحهم في سبيل ذلك .

إن غيرة الرجل على نسائه دليل على قوة إيمانه وعلو همته ، ومجتمع يُحفظ فيه النساء مجتمع طهرٍ وعفاف .

ومن هنا كانت غيرة الرجل على زوجه ومحارمه محمودة ، وعلامة على كمـــال الرجولـــة والشهامة ، وتركها دياثة مذمومة شرعاً وطبعاً .

معنى الدياثة :-

الدِياثة بالكسر فعلة ، والديِّوث هو الرجل الذي لا غيرة له على أهله[٤٩٣] .

" وديِّث الأمر لينه ، وديث الرجل ذلَّـــله وليَّنه , قال والديوث : القواد على أهله ، والذي لا يغار على أهله ديوث ، وفي المحكم : الديِّوث والديبوث الذي يدخل الرجال على حرمته بحيث يراهم ، كأنه ليَّن نفسه على ذلك " [٤٩٤].

وقيل في معناها أيضاً :-

" الديوث بالتشديد : هو القواد على أهله ، والذي لا يغار على أهله " [٤٩٥] .

وإذا تأملنا في التعريفات السابقة وجدناها كلها تشير إلى معنى واحد وهو أن الديوث هـــو الذي لا يغار على أهله ومحارمه ويرضى بالمعصية والفاحشة والخنا عليهم .

---

[٤٩٣] - أنظر : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، بيروت ، المكتبـــة العلميـــة ، [٢٠٥/١].

[٤٩٤] - أنظر : ابن منظور، **لسان العرب** [١٥٠/٢] .

[٤٩٥] - أنظر : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار النشر: دار الهداية ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، [٢٥٤/٥] .

وقد عرفت الدياثة بألفاظ متقاربة يجمعها معنى واحد لا تخرج عن المعنى اللغوي وهو عدم الغيرة على الأهل والمحارم .

حكم الدياثة :-

حثَّت الشريعة الإسلامية على مكارم الأخلاق ونهت عن مساوئها لما يترتب على انتشار الأخلاق السيئة من أضرار على الأفراد والمجتمعات.

وقد جاءت الشريعة بحفظ النسل والأعراض من كل ما يدنسها أو يعدو عليها فشرعت أقسى العقوبات لمن سولت له نفسه الاعتداء على أعراض الآخرين وجعل الإسلام الدفاع عن العرض مشروعاً ، فأوجب الإسلام على الرجال أن يحافظوا على أعراض نسائهم لدرجة أنَّ من يُقتل مدافعاً عن عرض أهله يعتبر شهيداً[٤٩٦] .

فعن سعيد بن زيد[٤٩٧] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد"[٤٩٨] .

فدل هذا الحديث على أن من دافع عن ماله ، أو أهله ، أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان مأجوراً في ذلك نائلاً به منازل الشهداء .

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد مالُه ، أو دمُه ، أو أهلُه ، فله دفع القاصد ومقاتلته ، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة ، فقاتله فأتى القتل على نفسه فدمه هدر ولا شيء على الدافع[٤٩٩] .

وفي المقابل ورد الوعيد الشديد للديوث المقر أهله على الفاحشة ، الراضي بذلك .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء" [٥٠٠] .

---

[٤٩٦] - أنظر : د. فضل إلهي ظهير ،**التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي** [٤٧] .

[٤٩٧] - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن العزى ، أسلم قديماً قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدا بدر ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، مات بالعقيق وحمل إلى المدينة فدفن بها سنة ٥٠هـ . أنظر : **أسد الغابة** [٣٨٧/٢] ، **الاستيعاب** [١٨٦/٤-١٩٤] ، **الإصابة** [١٨٨/٤-١٨٩] .

[٤٩٨] - أنظر : مسند أحمد برقم (١٦٥٢) [١٩٠/١] ، سنن أبي داوود برقم (٤٧٧٢) [٢٤٦/٤] ، سنن النسائي برقم (٤٠٩٥) [١١٦/٧] ، سنن الترمذي برقم (١٤٢١) [٣٠/٤] ، وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود برقم: (٣٨١٧) .

[٤٩٩] - أنظر : الإمام البغوي ، **شرح السنة** [٢٤٩/١]

[٥٠٠] - أنظر : البيهقي ،**شعب الإيمان** برقم (١٠٨٠٠) [٤١٢/٧] ، الهيثمي ، **مجمع الزوائد** (٧٧٢٢) [٥٩٩/٤] ، وصحح الحديث الألباني رحمه الله في **صحيح الجامع** برقم (٣٠٦٢) .

ففي هذا الحديث الشريف بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الصنف لا يدخل الجنة ، ولا ينظر الله إليه يوم القيامة ، وذلك لأنه صاحب منكر عظيم وجرم كبير ، وجرمه هو إقراره للفاحشة في أهله .

عقوبة الديوث :-

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية لم تحدد العقوبات إلا في حق جرائم معينة ، وهي ما تسمى بجرائم الحدود ، وأما ما عداها من الجرائم فأوجدت لها الشريعة الإسلامية ما يسمى بالعقوبات التعزيرية .

والتعزير عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو حقاً للآدمي في كل معصية ليس فيها حد أو كفارة ، وهي تتفق مع الحدود من حيث كونها تهدف إلى التأديب والإصلاح والزجر .

وتُقدَّر العقوبات التعزيرية على قدر الجريمة ، فالجريمةُ الكبيرةُ تقدر لها عقوبةٌ كبيرةٌ ، حتى يتحقق معنى العقوبة وهو الزجر، والجريمة الصغيرة تقدر لها عقوبة تزجر عن مثلها ، ولا تُقدَّر أكثر من ذلك ، حتى لا تكون ظلماً للجاني .

وبإمعان النظر يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد جعلت تقدير عقوبة التعزير للخليفة ، أو الأمير أو القاضي مطلقاً ، يرجع فيه إلى اجتهاده فيما يراه مناسباً ، وما يقتضيه حال الشخص وما يستوجبه واقع الجريمة ، وبالتالي فهو متروك للاجتهاد ، وتقييد الاجتهاد بحد أعلى أو بحد أدنى يعتبر تحديداً ، وبالتالي يجعل منه حداً ، وهو ينافي كونه تعزيراً، وينافي تركه لاجتهاده .

وأيضاً فإن بعض الجرائم غير الحدود قد تكون أفظع من الحد ، فمثلاً الإدمان على المخدرات كالحشيش والأفيون أفظع من شرب الخمر ، وسرقة مبالغ ضخمة من بيت المال أفظع من سرقة متاع ثمنه ربع دينار من رجل من الناس وهكذا ، ثمّ إن هناك جرائم يمكن أن تؤدي إلى تمزيق وحدة الأمّة ، كالدعوة إلى القومية ، أو إلى الإقليمية أو ما شاكل ذلك .

لهذا فإن القول الحق هو ألا يُقدَّر التعزير بحد أعلى ولا بحد أدنى ، بل يترك لاجتهاد الخليفة ، أو الأمير ثمّ لاجتهاد القاضي .

والتعازير عموماً تنقسم إلى ثلاثة أقسام : -

١- تعازير على المعاصي : ويُقصد بمفهوم المعصية إتيان أفعال حرمت الشريعة القيام بها وترك الأفعال الواجب القيام بها .

٢- تعازير يُقصد من ورائها تحقيق مصلحة عامة ، وتكون على أفعال لم تُحرم لذاتها، وإنما حُرمت بأوصافها، ولا يشترط أن يكون الفعل معصية .

٣- تعازير على المخالفات : وهي الأفعال التي حُرمت بذواتها ولكنها ليست معصية...

والفرق الجوهري بين هذه الأقسام الثلاثة هو :

- أننا نجد في القسم الأول عنصر التجريم موجودٌ بصفته دائماً .

- أم القسم الثاني فإن تجريمه ليس على سبيل الديمومة ، ولا يقوم التجريم إلا بتوافر وصف معين .

- أما القسم الثالث فيكون إما مأموراً به أو منهياً عنه ، وفي الحالتين يعتبر ما أُمر به أو نُهي عنه مخالفة وليس معصية .

وبما أن العقوبات التعزيرية كثيرةٌ ومتنوعةٌ ، فكل ما لم يُطبق فيه حد أو قصاص يدخل في إطار هذه العقوبات التعزيرية .

وأهم هذه العقوبات : الضرب، النفي، الحبس، التعزير بأخذ المال، العزل ، التوبيخ ، وخلافٌ في عقوبة القتل تعزيراً ، والجمهور على جوازه .

وبناءً على هذه المقدمة نقول :-

بالنسبة لجريمة الدياثة فإن الشريعة الإسلامية لم تضع لها عقوبة حدية ، وإنما تدخل ضمن العقوبات التعزيرية ، ومما لا شك فيه أن الدياثة تعتبر كبيرة من الكبائر كما نص عليها الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه " الكبائر " [٥٠١].

وهي تجلب غضب الله تعالى وسخط رسوله عليه الصلاة والسلام ، وتؤدي إلى مفاسد اجتماعية ، ومن هنا كان جرم الديوث عظيم ، وضرره كبير ، ويتعدى هذا الضرر ليشمل المجتمع بشكلٍ عام .

وبناءً على ذلك كان لزاماً على الحاكم فرض العقوبة التعزيرية الملائمة لمثل هذا النوع من الجرائم ، بما يتوافق وقدر الجرم الذي أحدثه الديوث في المجتمع .

وعلى هذا فقد تكون العقوبة التعزيرية ضرباً أو حبساً أو غرامةً ماليةً ، وقد تكون نفياً ، والمقصود أنها تقدر على حسب نوعية وحجم الجريمة ، وكذلك بناءً على قدر ضرر المجرم وخطره على المجتمع .

---

[٥٠١] - أنظر : الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ٢٠٠٧م ، **كتاب الكبائر وتبيين المحارم** ، الطبعة الثانية ، دمشق ــ سوريا دار ابن كثير، [١٠١].

رابعاً

جريمة المخدرات

جاء الإسلام لتحقيق جملة من الأهداف للبشرية لعل من أبرزها هو تنظيم الحياة الإنسانية ووضعها داخل منهج عملي علمي من أجل الرقي بالجنس البشري إلى أعلى المراتب وصولاً إلى سعادة الدنيا والآخرة ، والبعد عن كلِ ما من شأنه أن يحقر النفس البشرية ويؤدي بها إلى التهلكة ، قال الله تعالي : { وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ}[٥٠٢]، فما كان فيه هلاك لنفس المؤمن وجب تركه استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى ... ومما لم يعد خافياً على أحد من أن المخدرات تؤدي لكل أنواع الهلاك لبني البشر من هلاك للنفس أو للعقل أو للدين أو للنسل أو حتى للمال .

وهنا تتجلى عظمة الدين الإسلامي الذي جعل المحافظة على النفس البشرية من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية فحذرنا من الاقتراب من دائرة المحرمات والابتعاد عن دائرة الشبهات ، وذلك لأن المخدرات تؤدي لهلاك المجتمع واقتصاده ، وهي تشجيعٌ على الفجورِ والفسقِ والرذيلةِ والإباحيةِ ، وتؤدي لفعل كل الانحرافات السلوكية والاجتماعية ، وتقويض العلاقات الاجتماعية ، كما لا يخفى ضررها على حياة الإنسان سواءً الجسمية أو النفسية وما إلى ذلك .

تعريف المخدرات :-

سبق تعريف المخدر في اللغة : بأنه مأخوذ من الخِدْر – بكسر الخاء و سكون الدال – وهو الستر يقال : المرأة خدَّرها أهلها بمعنى : ستروها , و صانوها عن الامتهان .

ومن هنا أصبح يطلق اسم المخدر على كل ما يستر العقل و يُغيِّبه[٥٠٣].

وأما من ناحية الشرع فيلاحظ : أنه لم يوضع تعريف للمخدرات منذ العهد الأول للنبوة ، وحتى المائة السادسة للهجرة وذلك لعدم وجودها في تلك الفترة .

وأما الفقهاء الذين ظهر في عصرهم هذا المخدر ، فقد عرفه البعض منهم بأنه :

" ما يغيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور "[٥٠٤].

---

[٥٠٢] - سورة البقرة ،الآية [١٩٥] .

[٥٠٣] - أنظر : محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور ، **لسان العرب** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار صادر [٤/٣٢٠].

[٥٠٤] - أنظر : الإمام القرافي ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، دار إحياء الكتب العربية ، [١/٢١٧].

أو أنه " ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة "[٥٠٥].

على أنه يمكن أن يستنبط تعريف للمخدرات من خلال ما كتبه الفقهاء الذين ظهرت في عصرهم هذه المخدرات ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم وغيرهما حيث عبروا عنها بأنها " مواد جامدة غير مائعة تزرع - مثل الحشيش والأفيون وغيرهما – تُحدث السُكرَ والفتور لمن يتناولها لتغطيتها العقل .

وسواء تعاطاها الشخص وبأي وسيلة من وسائل التعاطي سواءً بعد زراعتها مباشرة ، أو تم تصنيعها بإضافة بعض المواد إليها ، حتى ولو صارت مائعة ، أو غير ذلك ، أي على شكل أقراص أو كبسولات أو ما إلى ذلك ... .

حكم المخدرات :-

مما ينبغي ذكره أنه لم يرد نص خاص يبين حكم المخدرات ، إذ لم تكن معروفة وقت التشريع ، وإنما ظهرت وعرفت بهذا الاسم بعد عدة قرون . ونظراً لعدم ورود لفظ المخدرات في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، فقد بذل الفقهاء جهدهم للتعرف على حكمها ، معتمدين في ذلك على ما فهموه من النصوص العامة والقواعد الكلية .

والمتتبع لتلك النصوص العامة والقواعد الكلية يدرك الحِكَم العظيمة من وراء تحريم هذه الآفة (المخدرات) وما يتبعها من الحشيش والأفيون والكوكايين والمورفين وغير ذلك.

وذلك لوجوه عديدة ، منها :-

١- أنها تغيّب العقل وتخامره (تغطيه) :

وما كان كذلك فهو حرام ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة "[٥٠٦].

وعن أَبِي موسى رضي الله عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يا رسول الله ، إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير ، وشراب يقال له البتع من العسل ، فقال " كل مسكر حرام "[٥٠٧].

---

[٥٠٥] - أنظر : ابن حجر الهيتمي ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، ط ١٩٨٠م ، القاهرة ، دار الشعب ، ص ٥٨٥ .

[٥٠٦] - أنظر : صحيح مسلم برقم (٢٠٠٣) [١٥٨٧/٣] ، سنن الترمذي برقم (١٨٦١) [٢٩٠/٤] ، سنن النسائي برقم (٥٦٧٣) [٣١٨/٨] .

[٥٠٧] - أنظر : صحيح مسلم برقم (١٧٣٣) [١٥٨٦/٣] ، مسند أحمد برقم (١٩٦٨٨) [٤١٠/٤] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " أما بعد : أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة :من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل" [٥٠٨].

ولا شك أن المخدرات تخامر العقل وتغيبه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " واستُدل بمطلق قوله : (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً ، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة ، لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة ، والمداومة عليها والانهماك فيها ، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود (النهي عن كل مسكر ومفتّر) والله أعلم "[٥٠٩].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين . وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر ، ولم يغيب العقل ففيه التعزير"[٥١٠].

٢- أن فيها من الأضرار العظيمة ما قد يكون أعظم من الضرر الحاصل بشرب الخمر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار "[٥١١].

ففيها ضرر بالشخص ذاته ، وبأسرته وأولاده ، وبمجتمعه وأمته .

أما الضرر الشخصي : فهو التأثير الفادح في الجسد والعقل معاً ، لما في المسكر والمخدر من تخريب وتدمير للصحة والأعصاب والعقل والفكر ومختلف أعضاء جهاز الهضم ، وغير ذلك من المضار والمفاسد التي تفتك بالبدن كله ، بل وبالاعتبار الآدمي والكرامة الإنسانية ، حيث تهتز شخصية الإنسان ، ويصبح موضع الاستهزاء والسخرية ، وفريسة للعديد من الأمراض الفتاكة .

وأما الضرر العائلي : فهو ما يلحق بالزوجة والأولاد من إساءات ، فينقلب البيت جحيماً لا يطاق من جراء التوترات العصبية والهيجان والسب والشتم وترداد عبارات الطلاق والحرام ، وإهمال الزوجة والتقصير في الإنفاق على المترل .

---

[٥٠٨] - أنظر: صحيح البخاري برقم (٤٣٤٣) [٤/١٦٨٨] ، صحيح مسلم برقم (٣٠٣٢) [٤/٢٣٢٢] .

[٥٠٩] - أنظر : ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ط ١٣٧٩هـ ، بيروت، دار المعرفة ، [١٠/٤٥].

[٥١٠] - أنظر :أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى** [٣/٤٢٣]

[٥١١] - أنظر : مسند أحمد برقم (٢٨٦٧) [١/٣١٣] ، سنن ابن ماجه برقم (٢٣٤٠) [٢/٧٨٤] ، مستدرك الحاكم برقم (٢٣٤٥) [٢/٦٦] ، وصحح الحديث الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٥١٧) .

وأما الضرر العام : فهو واضح في إتلاف الأموال الطائلة من غير مردود نفعي ، وفي تعطيل المصالح والأعمال ، والتقصير في أداء الواجبات ، والإخلال بالأمانات العامة ، سواء بمصالح الدولة أو المؤسسات أو المعامل أو الأفراد . هذا فضلاً عما يؤدي إليه السكر أو التخدير من ارتكاب الجرائم على الأشخاص والأموال والأعراض ، بل إن ضرر المخدرات أشد من ضرر المسكرات ، لأن المخدرات تفسد القيم الخلقية .

والحاصل الذي نخلص إليه أن جريمة المخدرات آفة خطيرة وداء فتاك لا يستريب في حرمتها عاقل ، لدلالة النصوص على تحريمها ، ولما فيها من أضرار بالغة .

العقـــــوبة :-

بداية لا بد أن نعلم أن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على ما يلي :-

- حرمة تعاطي المخدرات أياً كان نوعها ، أو الاتجار بها ، وأياً كانت الوسيلة التي يتم بهـــا التعاطي .

-كما أنهم متفقون أيضاً على إيجاب العقوبة على متعاطي المخدرات ، والمتاجر بها ، ولكن الخلاف بينهم في مقدار وكيفية هذه العقوبة فهم ما بين مؤيد لفكرة القياس بتطبيـــق حـــد شارب الخمر على متعاطي المخدرات ، وما بين مؤيد لتطبيق العقوبة التعزيرية على متعاطي المخدرات ، وذلك لاختلافهم في تكييف جريمة المخدرات :-

هل هي مواد مسكرة تلحق بالمسكرات ؟

أم هي مواد مخدرة فقط ولا تلحق بالمسكرات ؟

على قولين :-

- القول الأول : أن هذه المواد مسكرة ، ولذا تعتبر نوعاً من أنواع الخمر ، يجب أن يطبـــق على متناولها كل الأحكام التي تطبق على شارب الخمر لاشتراكهما في علة الحرمـــة وهـــي الإسكار .

- القول الثاني : أن هذه المواد مخدرة وليست مسكرة ، ولا خلاف بينـــهم في حرمتـــها ، ولكنهم اختلفوا في العقوبة التي يستحقها متعاطي المخدرات هل هي عقوبة الخمر ؟ أم أنهـــا عقوبة تعزيرية ؟

- وبناءً على ذلك انحصر خلافهم في رأيين :-

- <u>الرأي الأول :</u>

يرى أصحابه قياس تطبيق عقوبة حد شارب الخمر على متعاطي المخـــدرات ، وذلـــك لجامع علة الإسكار بينهم في التحريم ، وإلى هذا القول ذهب فقهاء الحنابلـــة كشـــيخ الإسلام ابن تيمية[٥١٢] وتلميذه ابن القيم[٥١٣] ، والمرداوي[٥١٤] ، وهو قول عند الحنفيـــة[٥١٥] والمالكية[٥١٦] ، وغيرهم .

- الرأي الثاني :-

يرى أصحاب هذا الرأي أن متعاطي المخدرات لا يقام عليه حد شرب الخمر ، حيـــث لم يرد في شأنه نص ، وإنما يعزر بحسب ما يراه الإمام مناسباً له ، وإلى هـــذا القـــول ذهـــب متأخروا فقهاء الحنفية[٥١٧] ، وفقهاء الشافعية[٥١٨] ،وهو قول كذلك عند فقهاء المالكية[٥١٩].

- ويلاحظ أن محل النزاع بين الفريقين نشأ لأنه لم يرد في الشريعة الإســـلامية نـــص يقضي بعقوبة محددة لمتعاطي المخدرات ، وذلك نظراً لأن هذه الآفة لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنـــهم ، ولا التابعين أوتابعي التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، بل و لم تظهر أيضاً في عهد الأئمة الأربعة ، وإنما ظهرت هذه الآفة في أواخر المائة السادسة مـــن الهجـــرة النبوية حينما ظهرت دولة التتار .[٥٢٠]

الترجيح :-

والذي يترجح لنا – والله أعلم – بعد عرض الرأيين هو : الرأي الثاني القائـــل بتعزيـــر متعاطي المخدرات ، وليس عقابه بعقوبة حد شارب الخمر تحديداً وذلك لما يلي :-

---

[٥١٢] - أنظر : ابن تيمية : **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** [١٤٦] مرجع سابق .

[٥١٣] - أنظر : ابن القيم ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، المكتبة العصرية القاهرة ،[٤/٢٤٠].

[٥١٤] - أنظر : المرداوي:علي بن سليمان ،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ط ٢، بيروت ، دار إحياء التراث العربي،[١٠/٢٢٨]

[٥١٥] - أنظر : ابن عابدين،**حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، [٤/٤٢].

[٥١٦] - أنظر : ابن الحسن المصري المالكي ، ١٩٧٧م ، **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني** ، ط المعاهد الأزهرية ، [١٣٤] ، وصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ١٩٤٧ م ، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** ، ط ٢ ،[٢/٢٩٥] .

[٥١٧] - أنظر :ابن عابدين **حاشية رد المحتار على الدر المختار** [٦/٤٥٧] مرجع سابق .

[٥١٨] - أنظر : الخطيب الشربيني ، ١٤١٥هـــ ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، بيروت ، دار الفكـــر ، تحقيـــق مكتـــب البحـــوث والدراسات دار الفكر، [٣/٢٠٧] ، وابن حجر الهيثمي **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، ط١٩٨٣ م،بيروت،دار الكتب العلمية ، [٤/٢٣٣].

[٥١٩] - أنظر : ابن الحسن المصري المالكي ، **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني** [٢/١٣٤] مرجع سابق .

[٥٢٠] - أنظر : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ١٣٧٩هـــ ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، ط ٤، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي [٤/٣٥].

١- ما عليه جماهير الفقهاء من عدم جواز إعمال القياس في مجال العقوبات ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

- يقول الإمام البهوتي رحمه الله تعالى " والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة "[٥٢١].

- وجاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين " إن الحاصل وجوب التعزير بإجماع الأمة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر "[٥٢٢].

- وجاء في تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للإمام الزيلعي[٥٢٣] رحمه الله " واجتمعت الأمة على وجوبه – أي التعزير – في كل كبيرة لا توجب الحد ، أو جناية لا توجب الحد "[٥٢٤] .

- ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله " وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ، ولا كفارة "[٥٢٥].

- وحيث لم ترد عقوبة معينة في متعاطي المخدرات ، فلزم في حقه التعزير .

٢- من بين العقوبات التعزيرية " عقوبة الجلد " وهي ذات العقوبة لشارب الخمر التي يقول بها أصحاب الرأي الأول ، فضلاً عن العقوبات التعزيرية الأخرى كالحبس ، أو السجن أو ..... الخ .

ومن ثم فإن العقوبات التعزيرية على اختلاف أنواعها كما سبق ، تعطي للقاضي من المرونة والحرية الواسعة في مجال توقيع العقوبة المناسبة على متعاطي المخدرات بناءً على حجم وقدر جرمه .

٣- الخلاف الحاصل في توقيع حد شرب الخمر ، فمنهم من قال بأنه أربعون جلدة ، ومنهم من قال ثمانون جلدة ، ومنهم من قال يفوض أمره إلى الحاكم .

---

[٥٢١] - أنظر :منصور بن يونس البهوتي ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط ١٩٧٢م ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، ص ٤٢٩.

[٥٢٢] - أنظر : ابن عابدين :**حاشية رد المحتار على الدر المختار** [٦٦/٤] مرجع سابق .

[٥٢٣] - عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو الملقب فخر الدين الإمام العلامة أبو محمد الزيلعي ، من فقهاء الحنفية قدم القاهرة في سنة خمس وسبع مائة فاضلا ودرس بها ودرَّس وأفتى وصنف وانتفع الناس به ونشر الفقه ، مات في رمضان بقرافة مصر سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة رحمه الله تعالى . أنظر :**طبقات الحنفية** [٣٤٥/١] ، **الوفيات** [٤٣٦/١] .

[٥٢٤] - أنظر : فخر الدين عثمان بن علي الحنفي الزيلعي ، ١٣١٣هـ ، **تبين الحقائق شرح كتر الدقائق** ، القاهرة ، دار الكتب الإسلامي [٢٠٧/٣].

[٥٢٥] - أنظر :ابن القيم : **إعلام الموقعين عن رب العالمين** [١١٨/٢] ، مرجع سابق .

وبناءً على هذا فلا يمكن تطبيق عقوبة شارب الخمر على متعاطي المخدرات ، وإنما الواجب في هذه الحالة العقوبة التعزيرية بحسب ما يراه الحاكم مناسباً له .

٤- ترسيخ الشريعة الإسلامية وإرساءها لمبدأ التعازير في الجرائم التي لم يرد بشأنها عقوبات معينة ، إنما هو مما يظهر عظمة الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

عقوبة القتل لمعتادي تعاطي المخدرات تعزيراً :

مما قرره جمهور الفقهاء رحمهم الله أن عقوبة القتل تعد عقوبةً من بين العقوبات التعزيرية ، وذلك إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك ، على خلاف بينهم في حدود هذه العقوبة ومجال تحديدها :-

- فعند الحنفية وبعض الحنابلة [٥٢٦]: يجوز القتل تعزيراً في الجرائم التي شرع القتل في جنسها إذا تكرر ارتكابها ، و لم يمكن دفع شر الجاني فيها وكف أذاه عن المجتمع إلا به , وكذلك الجرائم التي تعد فساداً للمجتمع إذا تكررت و لم يفد فيها إلا الإعدام مثل جريمة اللواط أو اغتيال النفوس لأخذ المال , وكذلك من تكرر منه جنس الفساد و لم تردعه الحدود المقدرة.
- وعند المالكية والشافعية والقول الآخر عند الحنابلة [٥٢٧]: يجوز القتل تعزيراً ولو في غير الجرائم التي شرع في جنسها القتل , فقد قال مالك والشافعي بقتل الداعية إلى البدعة لإفساده في الأرض , وكذا الجاسوس .
- وبالنظر إلى جريمة تعاطي المخدرات ، أو الإدمان عليها نستطيع القول :-
  - أن غالبية الفقهاء الذين قالوا بتوقيع عقوبة الحد على متعاطي المخدرات قياساً على الخمر هم أنفسهم يقولون بعدم قتل معتادي شرب الخمر[٥٢٨] ، ومن ثم عدم قتل من اعتاد تناول المخدرات قياساً على عدم قتل من اعتاد شرب الخمر هو من باب أولى.
  - الفقهاء الذين قالوا بتوقيع عقوبة تعزيرية على من تعاطي المخدرات لم يرد في كلامهم القول بتوقيع القتل كعقوبة تعزيرية على من تناول المخدرات ، بل ورد في أقوال البعض بأن يعزر دون الحد[٥٢٩] .

---

٥٢٦ - أنظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** [٣/١٩٦] ، والدردير ي ، **الشرح الكبير** [٤/٣٥٥] .

٥٢٧ - أنظر : محمد بن عبد الرحمن المغربي ، **مواهب الجليل** [٣/٣٥٧] ،والماوردي : **الإقناع في الفقه الشافعي** [٤/٢٧١] ،ابن تيمية : **الحسبة** [٥٨]

٥٢٨ - هم جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعية ، أنظر : **الهداية شرح بداية المبتدي** ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية [٤/١٠٩]، **والمنتقى شرح الموطأ** للباجي ، دار الكتاب الإسلامي بيروت[٣/١٤٢] ، **وكتاب الأم** للإمام الشافعي ، ط ١٩٨٧م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب [٦/١٣٠] .

- لم يجز الفقهاء للإمام أو الحاكم توقيع القتل كعقوبة تعزيرية إلا للمصلحة العامة كقتل الجاسوس ، أو المكثر من اللواط ، أو الداعي إلى بدعة أو.....الخ[٥٣٠] ، أي في الجرائم التي تحمل الخطر العام على المصلحة العامة ، أو السياسة العامة ، ويتعدى ضررها إلى الغير ، ولا يخفى أن هذا الأمر لا ينطبق على متعاطي المخدرات إذ غالباً ما يكون الضرر الناتج عنه فردياً أو خاصاً به لا يتعداه .
- وحيث أن ما عليه العمل عند أهل العلم هو عدم قتل من اعتاد شرب الخمر لعدم وجود المصلحة العامة في قتله[٥٣١] ، فكان الحال كذلك فيمن اعتاد تناول المخدرات لعدم وجود المصلحة العامة في قتله ، فعلم من ذلك أن العقوبة التعزيرية دون القتل كافية في حقه ورادعة له .

عقوبة الإتجار والترويج بالمخدرات :-

مفهوم الاتجار بالمخدرات :

الاتجار بالمخدرات لا يعني فقط البيع والشراء ، وإنما المقصود أعم وأشمل من ذلك ، إذ يشمل مرحلة الزراعة والتجارة والصناعة ، وبالجملة يشمل كل وسيلة غير التعاطي بقصد الربح منها .

- حكم الإتجار والترويج للمخدرات :-

إن الشريعة الإسلامية ، إذا حرمت شيئاً على المسلم، حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الصريحة ، في تحريم كل وسيلة مفضية إلى غاية محرمة .

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها "[٥٣٢].

---

٥٢٩ - يراجع : ابن عابدين :**حاشية رد المحتار على الدر المختار** [٦/٤٥٧-٤٥٨] .

٥٣٠ - يراجع تفصيلاً في ذلك : **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** لابن القيم [٢٦٥-٢٦٦] ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين [٣/١٨٤-١٨٥] .

٥٣١ - هذا هو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية أنظر : **الهداية شرح بداية المبتدي** [٤/١٠٩] **والمنتقى شرح الموطأ** للباجي [٣/١٤٢] **وكتاب الأم** للإمام الشافعي [٦/١٣٠] مراجع سابقة .

٥٣٢ - أنظر : ابن القيم ، **إعلام الموقعين** [٣/١٣٥] .

ومن هنا : تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة ، سواء كانت زراعتها أو صناعتها أو تهريبها ، لأن التعامل فيها على أي وجه ، مندرج قطعاً في المحرمات، باعتبارها وسيلة إلى المحرم .

كما لا يخفى أن زراعة المخدرات وصناعتها لتعاطي الناس لها ، إعانة على المعصية ، والله سبحانه تعالى حرَّم التعاون في المعاصي كقاعدة عامة ، في قوله سبحانه وتعالى {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ }[٥٣٣].

وفي زراعة وإنتاج المخدرات وتهريبها إعانة على تعاطيها ، ولا يخفى أن مثل هذا الفعل يُعتبر رضاً بالمعصية ، والرضا بالمعاصي معصيةٌ محرمةٌ شرعاً ، خاصة وأن هذه الوسائل - من زراعةٍ وصناعةٍ وترويجٍ - مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس .

والذي نخلص به : أن الاتجار بالمخدرات بيعاً وشراءً وزراعةً وصناعةً وترويجاً وتسويقاً أمرٌ محرمٌ كحرمة تناول المخدرات لكونه أخذ حكمها .

العقوبة :-

لا شك أن الفرق بين المتعاطي للمخدرات من ناحية والمتاجر بها ، والمروج لها من ناحية أخرى بينهما فرق كبير وواضح ، إذ أن المتعاطي يكاد يكون ضرره محصوراً عليه بالدرجة الأولى ، بعكس التاجر أو المروج أو المهرب فإن الضرر الناتج عن فعلهم من فسادٍ عظيمٍ ، وأضرارٍ جسيمةٍ ، وأخطارٍ بليغةٍ لا يقتصر على التاجر أو المهرب نفسه ، بل يلحق الأمة بمجموعها .

وإذا كان التعزير بالقتل يُعَدُّ عقوبةً من بين العقوبات التعزيرية ، ولا تطبق هذه العقوبة على متعاطي المخدرات – طبقاً للرأي الراجح – فإنه لا بد أن يكون التعزير بالقتل هو العقوبة الأصلية والواجبة التطبيق في جريمة الاتجار بالمخدرات ، وذلك بناءً على الاعتبارات التالية :-

١- إن من يستقرئ ما ذكره الفقهاء يجد أن معاقبة تاجر المخدرات بعقوبة الإعدام (القتل) هي العقوبة الواجبة التطبيق بناءً على القواعد الفقهية العامة مثل قاعدة سد الذرائع ، أو قاعدة درء المفسدة وجلب المصلحة ، وهي من قبيل السياسة الشرعية .

---

٥٣٣ - سورة المائدة ،الآية [٢] .

٢- إن في تشديد العقوبة على تاجر المخدرات بقتله وإزهاق روحه راحة للمجتمع من فساده ، وهو ما معناه جلب مصلحة ودرء مفسدة ، وهو أمر واجب تقره الشريعة الإسلامية .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله " التعزير منه ما يكون بالتوبيخ ، وبالزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس .....، وأنه – التعزير – يسوغ بالقتل أي يجوز بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به "[٥٣٤].

٣- إن في قتل من يتاجر بالمخدرات حفاظٌ على مصلحة المجتمع من هذا الشخص الذي لو تُرك لاستشرى الفساد في الأرض بسببه ، فكان قتله تعزيراً هي العقوبة اللازمة في حقه ، ومن ثم نجد أن فقهاء الحنفية قد أجازوا القتل تعزيراً سياسة منعاً للسعي في الأرض بالفساد[٥٣٥].

وبمثل ذلك أعلن مفتي الديار المصرية قديماً من أن عقوبة الإعدام هي العقوبة المقررة لمن يتاجر بالمخدرات حيث قال رحمه الله : " وإذا نظرنا إلى تداول المخدرات كفساد وإفساد للناس انطبق على متداوليها - أي من يقومون بالاتجار فيها - حكم آية الحرابة بوجه عام باعتبار أن العمل في ترويجها إفساد في الأرض فجاز فرض عقوبة الإعدام عليهم " [٥٣٦].

ويقول الدكتور/ يوسف القرضاوي حفظه الله :-

" إن عقوبة هؤلاء- تجار المخدرات - يجب أن تكون الإعدام ، وإذا كان مَنْ قتل نفساً واحدةً يجب أن يقتص منه ، فهؤلاء يقتلون مجتمعات ، يقتلون شعوباً يدمرون كيانها بهذه المخدرات ليصبحوا من أصحاب البلايين ..... ولذلك يجب أن يكون هذا عقابهم ،..... وجريمة الاتجّار في المخدرات ، هدف أصحابها الإثراء على حساب صحة وعقول الناس ، هذا ما ينبغي لأن نعلمه هؤلاء ليس لهم عقوبة إلا الإعدام ، ثم أنهم من ناحية أخرى محاربون لله ورسوله وساعون في الأرض بالفساد ، هؤلاء ينطبق عليهم قول الله سبحانه و تعالى في سورة المائدة { إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ

---

[٥٣٤] - أنظر : ابن القيم ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** [٢٦٥] بتصرف .

[٥٣٥] - أنظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** [١٠٤/٤] مرجع سابق .

[٥٣٦] - أنظر : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة** ، ط ١٩٩٥م ، نشر الأمانة العامة للجنة للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف ، [٢٢١/٥] .

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ } إلى آخر الآية {ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣}[٥٣٧] [٥٣٨].

والذي نخلص به : هو إيجاب عقوبة القتل تعزيراً (الإعدام) لمن تاجر بالمخدرات ، أو روَّج لها أو هرَّبها ، أو سهَّل تعاطيها بأي وسيلة من الوسائل وذلك للحيثيات التي ذكرناها ، وقد تخفض هذه العقوبة في ظروف معينة لتصل إلى السجن ، وذلك في حال ما إذا رأى القاضي وجود أية ملابسات في اقتراف الجريمة كالجهل أو وجود شبهة معينة تستدعي تخفيف العقوبة والله تعالى أعلم .

---

[٥٣٧] - سورة المائدة ،الآية [٣٣] .

[٥٣٨] - أنظر موقع الدكتور : يوسف القرضاوي على شبكة الإنترنت **[www.qaradawi.net]** .

الفصل الثالث

المقارنة التحليلية للجرائم المهدرة لعصمة الدماء بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

وفيه ثلاثة مباحث :-

- **المبحث الأول : الفوارق الأساسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**
- **المبحث الثاني : أوجه اتفاق القانون اليمني مع الشريعة الإسلامية**
- **المبحث الثالث : أوجه اختلاف القانون اليمني مع الشريعة الإسلامية**

الفصل الثالث

المقارنة التحليلية للجرائم المهدرة لعصمة الدماء

بين

الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

ذكرنا فيما مضى بعض الجرائم التي يعتبرها القانون اليمني من جهةٍ ، والشريعة الإسلامية من جهةٍ أخرى مهدرة لعصمة الدماء ، ويَتوجَّب على أساسها عقوبة القتل (الإعدام) .

وسنتطرق هنا إلى بيان مدى التوافق والاختلاف بين ما حدده القانون اليمني أو حددته الشريعة الإسلامية في هذا المجال ، وذلك عن طريق حصر الجرائم المتفق عليها بين القانون اليمني والشريعة الإسلامية ، والجرائم المختلف فيها ، ثم مناقشة وتحليل لجوانب الاختلاف لنخلص إلى نتيجة تبين مدى التقارب بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني من عدمه .

وعلى هذا رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :-

- **المبحث الأول : الفوارق الأساسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .**
- **المبحث الثاني : أوجه اتفاق القانون اليمني مع الشريعة الإسلامية .**
- **المبحث الثالث : أوجه اختلاف القانون اليمني مع الشريعة الإسلامية .**

المبحث الأول

الفوارق الأساسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بدايةً مما لا شك فيه أنه لا توجد مماثلة بين الشريعة الإسلامية من جهة وبين القانون الوضعي من جهة أخرى ، فالشريعة الإسلامية لا تماثل القانون الوضعي ، ولا تساويه ، بل ولا يصح أن تقاس به ، والسبب في ذلك أن طبيعة الشريعة تختلف تماماً عن طبيعة القانون.

ومن هنا يتبين لنا شدة الفرق والتباين بين الشريعة الإسلامية والتي هي من عند الله سبحانه وتعالى ، وبين القانون الوضعي الذي هو من صنع البشر .

وبما أن الفروقات كبيرة والتباينات متعددة رأينا أن يكون التركيز فقط على الاختلافات الأساسية ، والمميزات الجوهرية بناءً على ما قيل (أنه في الكلام عليها ما يغني عن الكلام على غيرها)[٥٣٩].

وسوف نسلك في هذه المقارنة نفس المسلك ، وهو ما درج عليه أغلب علماء الشريعة الذين تعمقوا في دراسة القانون الوضعي ، وغاصوا فيه ، وعلى رأس هؤلاء الدكتور : عبد القادر عودة رحمه الله في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.

وعلى هذا نستطيع القول أن الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون الوضعي اختلافاً أساسياً من ثلاث وجوه :-

الوجه الأول:-

من حيث المصدر :-

حيث أن الشريعة الإسلامية هي من عند الله تعالى ، أما القانون فهو من صنع البشر ، وعليه فإنه يتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم , ومن هنا يظهر النقص الشديد والقصور الكبير في الكثير من أبجديات القانون الوضعي ، والمواد التي تنبثق منه ، ومن ثم فالقانون عرضةٌ للتغيير والتبديل وفق ما يتغير ويتبدل في الواقع العملي .

أما الشريعة الإسلامية فلأنها من عند الله سبحانه وتعالى , فإنها تتمثل فيها قدرة الخالق سبحانه ، وكماله وعظمته وإحاطته بجميع خلقه ، وما يصلح حالهم ويقيم أمرهم ، وبناءً عليه فإن أحكامه لا تتبدل ولا تتغير .

ويترتب على كون الشريعة الإسلامية من الله تعالى ما يلي :-

---

[٥٣٩] - أنظر :د.عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** [١٧] مرجع سابق .

١ - كمالها وخلوها من النقص :

وذلك لأن صانعها هو الله سبحانه وتعالى الذي له الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله ، ومن هنا يظهر أثر هذا الكمال فيما يشرعه الله تعالى من أحكام ومناهج .

إن من كمال الشريعة الإسلامية بيانها للحق بوضوح وجلاء ، ميسرة بذلك سهولة الوصول إلى الحق والتعرف عليه لمن أراده وبحث عنه ، وهذا بخلاف ما يصنعه الإنسان ويشـــرعه ، فإنه لا ينفك عن معاني النقص والهوى والجهل ، وما ذلك إلا لأن هذه المعاني صفاتٌ لاصقةٌ بالبشر لا تنفك عنهم .

وقد نص الله تعالى في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه على كمال هذه الشريعة ، ودلت تفاصيلها الواردة في الكتاب والسنة على أنها شريعة كاملة ، ودلت علـــى ذلك التجربة من أول مجيء هذه الشريعة إلى يومنا هذا .

قال الله سبحانه وتعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ }[٥٤٠].

وقال سبحانه و تعـــالى: {وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥}[٥٤١].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله نفى أن يقبل من أحد غير هذا الدين، ولولا أن هذا الدين كامل لما صح النفي ، إذ نقصه يقتضي الحاجة إلى تكميله، وتكميله - مع وجود نقص فيه - لا بد أن يكون من غيره، وغيره منفي القبول، فلزم أن يكون كاملاً لا نقص فيه .

وقال الله سبحانه وتعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩}[٥٤٢].

---

[٥٤٠] - سورة المائدة ، الآية [٣] .

[٥٤١] - سورة آل عمران ، الآية [٨٥] .

[٥٤٢] - سورة النساء ،الآية [٥٩] .

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى أمر بطاعته ، وطاعة رسوله ، وأولي الأمر من المؤمنين ، ثم عقب على ذلك بالأمر برد ما اختلفوا فيه من شيء إلى الله والرسول ، فدل على أنه ما من شيء يختلف فيه المسلمون - بما فيهم الرعية وولاة أمرهم - إلا وله في هذه الشريعة حكم فصل .

ولو كانت هذه الشريعة ناقصة لما صحت هذه الإحالة العامة .

إن الذي يطلع على تفاصيل هذه الشريعة العظيمة ويعلم منهجها في التشريع ، فسيجدها شاملة كاملة كافية، في كل باب من أبواب حياة البشر، تكفلت بجلب جميع مصالح العباد، ودفع- أو رفع- كل المفاسد عنهم، ما تمسكوا بها وأطاعوا الله في أمره ونهيه، منها ما نص عليه ، ومنها ما دخل في عموم النصوص أو شملته عللها ، ومنها ما سكتت عنه لإباحته .

وكلف الله علماء الأمة الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد أن يبينوا للناس ما يجد من قضايا في حياتهم ، ولا بد أن يجد العالم المجتهد الذي يستفرغ وسعه في أي قضية من القضايا النازلة بالأمة حُكْماً في هذه الشريعة .

ولهذا قال العلامة ابن القيم رحمه الله-مبينا كمال شريعة الله-: " وقد توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما طائر يقلب جناحيه ، إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلمهم كل شيء ، حتى آداب التخلي، وآداب الجماع والنوم ، والقيام والقعود ، والأكل والشرب، والركوب والنزول ، والسفر والإقامة ، والصمت والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي العين، وعرَّفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرَّفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرَّفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله ،....." إلى آخر كلامه رحمه الله[٥٤٣].

٢- الاحترام والتقدير من قبل المؤمنين بها :-

وذلك لأن هذا التقدير والاحترام ، إنما يصب في دائرة الخضوع لله تعالى ، والطاعة والانقياد لهذه الشريعة ، إنما هو طاعة وانقياد لمن شرعها وأنزلها ، وهذه الطاعة والاحترام إنما هي طاعة اختيارية تنبع من النفس ، وتقوم على الإيمان واليقين .

---

[٥٤٣] - أنظر : ابن القيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** [٤/٣٧٥] .

إن المؤمن في تعامله مع أحكام الشريعة يعلم تمام العلم أنه إنما يتعامل مع الرب جل وعلا الخالق سبحانه لأنه هو الذي أنزل هذه الشريعة ، وضمنها أحكامه وأوامره ونواهيه ، ولأجل هذا الاستشعار من قبل المؤمنين بالشريعة والمتمسكين بها يكون خضوعهم وشدة التزامهم ، وعظيم امتثالهم .

أما القوانين والأنظمة الوضعية التي شرعها الإنسان ، فإنها لا تظفر بهذا المقدار من الاحترام والهيبة ، إذ ليس لها سلطان على النفوس ، وذلك لأنها لم تقم على أساس من الإيمان واليقين.

ولذلك فإن النفوس تجرؤ على مخالفة القانون الوضعي كلما وجدت فرصة لذلك ، وهذا بعكس تعاملها مع الشريعة الإسلامية عند وجود معيار الإيمان واليقين ، والخوف من الله سبحانه وتعالى .

الوجه الثاني :-

من حيث طبيعة الوجود :-

حيث أن القانون الوضعي إنما هو عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها , وهذه القواعد غالباً ما تساغ وفق أمزجة ، وأهواء مصنفيها ، وبالتالي فهي قواعد ليست في مستوى الجماعة , أو قد تكون في مستواها في خلال هذه الفترة ، ولكنها متخلفةٌ عنها بعدها ، وما ذلك إلا لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور الجماعة.

أما الشريعة الإسلامية فقواعدها وضعها الله سبحانه وتعالى على سبيل الدوام لتنظيم حياة الناس وشؤونهم ، وبالتالي فهي قواعد دائمة لا تقبل التغيير ولا التبديل .

ويترتب على هذا الأمر ما يلي :-

١- أن تكون قواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لتشمل حاجات الجماعة مهما طالت الأزمان وتطورت الجماعة , وتعددت الحاجات وتنوعت .

ويدلّ على هذه الحقيقة ويؤكِّدها واقع الشريعة ومصادرها ، وطبيعة مبادئها وكلياتها ، وأحكامها ومقاصدها ، وهذا من الأمور الجلية البديهية عند أهل الشريعة .

ولا شك أن التوفيق بين الثبات والمرونة أمر في غاية الصعوبة. وهو يمثل مشكلة من أكبر المشاكل التي تواجه صناع القوانين ، فالثبات يستلزم الجمود والتغيير يعني عدم الاستقرار.

ولقد استطاعت الشريعة الربانية التغلب على تلك المشكلة المعضلة فهي الشريعة الوحيدة التي استطاعت أن تجمع بين الثبات والمرونة في آنٍ واحد ، فلقد طبقت هذه الشريعة منذ أكثر

من أربعة عشر قرناً من الزمان ، فإذا ما نظرت إليها وطبقتها الآن أحسست أنها وليدة العصر الذي نعيش فيه ، وهذه هي المعجزة الربانية الكبرى .

ولكن كيف تغلبت الشريعة الربانية الخاتمة والخالدة على هذه المشكلة ، أعني مشكلة الجمع بين الثبات والمرونة ؟

والجواب هو أن شريعة الإسلام التي ختم الله بها الشرائع ، قد أودع الله فيها عنصر الثبات والخلود وعنصر المرونة والتطور في آن واحد .

ويمكن أن نحدد مجالات الثبات ومجالات المرونة في هذه الشريعة إجمالاً في عدةِ أمور : -

فالثبات يكون على الأصول والكليات .

- والمرونة في الفروع والجزئيات .
- والثبات يكون على الأهداف والغايات .
- والمرونة في الأساليب والوسائل .
- والثبات على القيم الدينية وأمور العبادات .
- والمرونة في الشئون الدنيوية من التعاملات والسياسات .
- والثبات على المصادر الرئيسية من قرآن وسنة .
- والمرونة فيما عدا ذلك من مصادر فرعية متجددة كالعرف والمصلحة والقياس والاستحسان .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : " الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه.

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التقديرات وصفاتها ، فإن الشرع يتنوع فيها بحسب المصلحة "[٥٤٤] .

وبهذه الخاصية تستوعب الشريعة الإسلامية كل ما جد من وقائع وما تبدل من عرف وعادة صالحين ، وبالتالي فلا يستطيع أحد أن يصفها بالجمود .

٢- أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت أو عصر عن مستوى الجماعة .

---

[٥٤٤] - أنظر : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم ، ١٩٧٥ م ، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة ، تحقيق: محمد حامد الفقي ،[٣٣٤/١] .

وبما أن الشريعة من عند الله الخالق سبحانه وتعالى الذي يعلم النفس ويعلم ما يصلحها وما يفسدها ، فلذلك ضمن المولى سبحانه وتعالى هذه الشريعة ما يكفل لها البقاء والتأقلم مع متغيرات الحياة .

فكان في تشريع أحكامها ما يكفل لها السمو والرفعة المطلقة ، الأمر الذي حقق لها التعايش والانسجام مع متطلبات العصر المتطورة يوماً بعد آخر ، وفي الوقت نفسه حافظت على القواعد العامة ، والأصول الثابتة التي لا تقبل التبديل ولا التغيير .

يقول الدكتور : عبد القادر عودة " ولقد مر على الشريعة الإسلامية أكثر من أربعة عشر قرناً تغيرت خلالها الأوضاع , وتطورت الأفكار والآراء تطوراً كبيراً , واستحدثت من العلوم والمخترعات ما لم يكن يخطر على خيال إنسان , وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه مرات عديدة لتتلاءم مع الحالات الجديدة , وبالرغم من هذا كله , ظلت قواعد الشريعة ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات , والظروف الجديدة , وأكفل بتنظيم وسد حاجاتهم , وأقرب إلى طبائعهم وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم"[٥٤٥].

الوجه الثالث :-

من حيث الأصل :-

فالقانون إنما تصنعه الجماعة ، وتلونه بعاداتها وتقاليدها وتاريخها ، وتصيغه وفق رؤيتها ومنهجها ، وثقافتها وأفكارها .

وبما أن القانون يتلون بتلون واضعيه وعاداتهم وتقاليدهم وتأريخهم، فالجماعة هي التي تقود القانون وليس هو القائد لها.

وإذا كان هذا هو الأصل في القانون من يوم وجوده ، فإن هذا الأصل قد تغير في الوقت الحالي ، إذ أصبح القانون ينظم الجماعة في الغالب كما يرى الساسة حتى وإن كان من ذلك ما لا يصلح للجماعات أصلاً .

أما الشريعة الإسلامية فإنها ليست من صنع الجماعة , كما أنها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها , وإنما هي من صنع الله تعالى الذي أتقن كل شيء خَلَقَه , وإذا لم تكن الشريعة من صنع الجماعة , فإن الجماعة نفسها من صنع الشريعة , فالمقصود من الشريعة قبل كل شيء هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة , وإيجاد الدولة المثالية .

---

[٥٤٥] - أنظر:د.عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** مرجع سابق [٢٠] بتصرف .

ومن هنا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها على رسوله صـــلى الله عليه وسلم نموذجاً من الكمال ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل, ويحملها على التسامي والتكامل حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل .

ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية تؤدي وظيفتها طالما تمسك المسلمون بهـــا , وحـــافظوا عليها ، وعملوا بأحكامها ، وقد جاءت كاملة لا يشوبها نقص حاملة في طياتهـــا وســـائل التقدم والتطور المستمر للمجتمع, وهي أصلح الشرائع, لأنها في كل الأحـــوال ترمـــي إلى تكوين الجماعة ومراعاة مصالحها وتوجيهها دائماً للتقدم المستمر والتطور الصالح , ولا تقنع من ذلك بما هو دون الكمال التام[٥٤٦].

---

[٥٤٦] - أنظر :د.عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** مرجع سابق [٢١] بتصرف .

المبحث الثاني

الجرائم المهدرة لعصمة الدماء المتفق عليها بين القانون اليمني والشريعة الإسلامية

الجرائم التي تم بحثها في الفصلين السابقين تنقسم إلى قسمين :-

- جرائم وافق فيها قانون الجرائم والعقوبات اليمني الشريعة الإسلامية في كونها مهدرة لعصمة الدم ، توجب عقوبة القتل (الإعدام) .
- جرائم اختلف الحكم في إهدارها لعصمة الدماء ، بين قانون الجرائم والعقوبات اليمني أو بين فقهاء الشريعة الإسلامية .

وفي هذا المبحث سنستعرض الجرائم التي وافق فيها قانون الجرائم والعقوبات اليمني الشريعة الإسلامية في كونها جرائم مهدرة للدم ، وتستوجب عقوبة القتل (الإعدام).

ويمكن حصرها في أربع جرائم هي :-

١- جريمة القتل العمد .

٢- جريمة الردة .

٣- جريمة الزنا .

٤- جريمة الحرابة .

وسنستعرض كل جريمة على حِدةٍ ، ونبين فيها مدى توافق الحكم بين الشريعة الإسلامية وقانون الجرائم والعقوبات اليمني بناءً على ما تمت دراسته فيما سبق .

أولاً

جريمة القتل العمد

عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية :

كنا قد ذكرنا في الفصل الثاني حكم الشريعة الإسلامية في بيان العقوبة المترتبة على هذه الجريمة[٥٤٧].

وبيَّنا إجماع العلماء على وجوب القصاص بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه في الصفة وفي المقتول ، والآيات والأخبار الدالة على هذا الحكم بما يغني عن إعادته .

وإجماع الفقهاء على ذلك حكاه أكثر من واحد :-

- فحكاه ابن قدامة في المغني[٥٤٨].
- وحكاه الكاساني في بدائع الصنائع[٥٤٩].
- وابن الهمام رحمه الله في شرح فتح القدير[٥٥٠].
- وعليش في منح الجليل[٥٥١].

والخلاصة :-

أن عقوبة القتل (الإعدام) هي العقوبة المقررة شرعاً لجريمة القتل العمد ، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه بين فقهاء الشريعة قديماً وحديثاً .

---

٥٤٧ - أنظر : عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية في الفصل الثاني [١٥٤-١٥٦] .

٥٤٨ - أنظر : ابن قدامة المقدسي ، **المغني** [٣٣٤/٩] .

٥٤٩ - أنظر : الكاساني : **بدائع الصنائع** [٢٧٢/٦] .

٥٥٠ - أنظر: كمال الدين ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** [١٧٢/٢٣] .

٥٥١ - أنظر : محمد بن أحمد بن محمد عليش ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، ط ١٩٨٩م ، بيروت ، دار الفكر ، [٣/٩].

عقوبة القتل العمد في القانون اليمني :

جعل القانون اليمني عقوبة القتل العمد ثابتة ومحددة وهي القتل قصاصاً ، وقد أوردت المادة (٢٣٤) من قانون الجرائم والعقوبات هذه العقوبة .

فجاء نصها في قانون الجرائم والعقوبات كما يلي :-

مـــــــادة (٢٣٤) :-

" من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً ، إلا أن يعفو ولي الدم ، فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم ، حكم بالدية ، ولا اعتبار لرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل، ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوفر دليله الشرعي، فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم ، أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو، يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر، أو ارتكب القتل بوسيلة وحشية ، أو على شخصين فأكثر، أو من شخص سبق أن ارتكب قتلاً عمداً أو توطئة لارتكاب جريمة أخرى أو لإخفائها ، أو على امرأة حامل ، أو على موظف ، أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته حتى لو سقط القصاص بالعفو "[٥٥٢].

والذي يتضح من هذا النص أن جريمة القتل العمد في القانون اليمني عقوبتها الأصلية هي الإعدام قصاصاً ، ولكن تطبيقها يتطلب عدداً من الشروط والضوابط ، والتي إن تخلفت كلها ، أو تخلف بعضها كانت العقوبة المقررة هي الدية ، ولها أيضاً شروط وضوابط ، فإذا تخلفت فإن العقوبة ستكون التعزير ، والذي قد يصل إلى الإعدام إذا توافرت ظروف مشددة ، وكذلك رتبت المادة عقوبة السجن الذي لا يزيد عن عشر سنوات ، وكل هذه الأحوال ليست مجال بحثنا هنا ، وإنما مجال بحثنا هو ترتيب القانون اليمني عقوبة الإعدام فقط عند توفر شروطها على جريمة القتل العمد .

---

[٥٥٢] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات اليمني** ص ٦٠ .

- ومن خلال هذه المقارنة :

بين العقوبة التي يقرها القانون اليمني بشأن جريمة القتل العمد ، وبين العقوبة التي تقرها الشريعة الإسلامية في هذا الجانب يتبين لنا مدى توافق عقوبة القتل العمد والتي هي القصاص أو بمعنى آخر الإعدام ، بين قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، وبين الشريعة الإسلامية ، الأمر الذي يُضفي على القانون اليمني الشرعيَّة والقداسة في هذا الجانب على اعتبار أنه ليس إلا صياغة للحكم الشرعي الذي أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الجانب في قالب قانوني .

وبالتالي يكون ذلك دافعاً للمجتمع إلى احترام بنود هذا القانون ، والتعامل معها بنوعٍ من الجدية والاحترام ، والتسليم لها عند التقاضي .

ثانياً

جريمة الردة

عقوبة الردة في الشريعة الإسلامية

مرَّ معنا في الفصل الثاني عند الحديث عن جريمة الردة في الشريعة الإسلامية أن الشريعة تقضي بعقوبة قتل المرتد الذي لم يتب من ردته[٥٥٣] .

وأن ذلك حكم ثابت في أحاديث صحيحة لا مطعن فيها ، وعمل بها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في زمن الخلفاء الراشدين ، وبعد عهدهم رضي الله عنهم ، وأطبق عليها جماهير أهل العلم ، ونقلوا على ذلك الإجماع في المذاهب الإسلامية المعتبرة.

حيث أجمع فقهاء الإسلام على أن عقوبة المرتد هي القتل ، وحُكِيَّ ذلك عن عددٍ منهم.

- فحكاه ابن قدامه رحمه الله في المغني[٥٥٤] .
- والبهوتي رحمه الله في شرح منتهى الإرادات[٥٥٥] .
- والإمام النووي رحمه الله في المجموع[٥٥٦].
- وابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشية رد المختار[٥٥٧] .
- وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في السيل الجرار [٥٥٨] .
- وحكاه ابن المنذر رحمه الله في الإجماع حيث قال " وأجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ، ولا أحفظ فيه خلافا "[٥٥٩] .

والخلاصة :-

أن عقوبة القتل (الإعدام) هي العقوبة المقررة شرعاً لجريمة الردة ، وهذا أمرٌ تظافرت عليه الأدلة ، وأجمع عليه فقهاء الشريعة .

---

[٥٥٣] - أنظر : عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية في الفصل الثاني [١٧٢-١٧٩] .

[٥٥٤] - أنظر : ابن قدامة المقدسي ،**المغني** [٧٢/١٠] .

[٥٥٥] - أنظر :منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي ، **شرح منتهي الإرادات** [٣٩٣/٣] .

[٥٥٦] - أنظر : النووي ، **المجموع** [٢٢٨/١٩] .

[٥٥٧] - ابن عابدين ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، **حاشية ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، [٤/ص٢٢٦].

[٥٥٨] - أنظر : محمد بن علي الشوكاني ، **السيل الجرار** [٣٧٢/٤] .

[٥٥٩] - الإمام ابن المنذر ، [١٩٨١م]، **الإجماع** ، الطبعة الأولى ، قطر ، مطابع الدوحة الحديثة ، [١٢٢].

وهذه العقوبة لها أحكامها وضوابطها ، وكل ذلك منثور في كتب الفقه وليس المجال هنـــا لبيان تفاصيلها .

عقوبة الردة في القانون اليمني

نصت المادة (٢٥٩) من قانون الجرائم والعقوبات على إيجاب عقوبة الإعدام على المرتد وفق شروط وضوابط معينة فجاء نص المادة كالتالي :-

مـــــــــادة (٢٥٩) :-

" كل من ارتد عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثاً، وإمهاله ثلاثين يومـــاً، ويعتبر ردة الجهر بأقوال أو أفعال تتنافى مع قواعد الإسلام وأركانه عن عمد أو إصرار، فإذا لم يثبت العمد أو الإصرار وأبدى الجاني التوبة فلا عقاب "[٥٦٠].

المادة السابقة تبين صراحةً حكم القانون اليمني في عقوبة المرتد ، وأن العقوبة المقررة بـــنص المادة السابقة هي عقوبة القتل (الإعدام) .

واشترطت المادة لإيجاب عقوبة الإعدام أن تسبقها استتابة للمرتد بمعنى أنه يطالب بالتوبـــة عما بدر منه والعودة إلى الإسلام ، ويترك فترة ثلاثين يوماً للإقرار بذلك ، فإن لم يفعل يعد مرتداً يستحق عقوبة الإعدام .

- وبناءً على هذه المقارنة بين العقوبتين :

يتبيَّن لنا مدى التوافق بين ما أقرته الشريعة الإسلامية ، وبين ما يوجبه قـــانون الجـــرائم والعقوبات اليمـــــني بالنسبة لعقوبة المرتد الذي لم يتب ، وذلك بتوقيع عقوبة القتل (الإعدام) عليه .

وبالنظر إلى هذا التوافق نستطيع القول : بأن القانون اليمني قد اكتسب شرعيةً واضحةً في هذا المسألة ، الأمر الذي يضفي عليه قداسةً وإجـــلالاً في نفـــوس الممتـــثلين لـــه ، والخاضعين لأحكامه .

---

[٥٦٠] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات اليمني** ص ٦٧ .

ثالثاً

جريمة الزنا

عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية

أشرنا في الفصل الثاني إلى بيان أن المقصود بالزنا هنا هو زنا المحصن ، وأن العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية على هذه الجريمة[٥٦١] ، والتي أجمع عليها جماهير أهل العلم هي الرجم حتى الموت (القتل) .

وهذه العقوبة ثبتت بالسنة النبوية سواءً القولية أو الفعلية ، إذ أجمعت تلك الروايات على معاقبة الزاني المحصن بالرجم حتى الموت ، وبالنظر لبلوغ تلك الأحاديث مرتبة التواتر ، فقد أجمع الفقهاء على مشروعية هذه العقوبة و لم يخالف في ذلك إلا طائفة من الخوارج لا يعتد برأيهم[٥٦٢] .

ونقل الإجماع على هذا غير واحد من الفقهاء :-

- فنقله ابن قدامة رحمه الله في المغني[٥٦٣] .
- والعلامة ابن رشد رحمه الله[٥٦٤] .
- والخطيب الشربيني رحمة الله تعالى عليه[٥٦٥] .
- وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار[٥٦٦] .
- وحكى الإجماع كذلك الإمام ابن المنذر رحمه الله[٥٦٧] .

---

[٥٦١] - أنظر : عقوبة الزاني المحصن في الشريعة الإسلامية في الفصل الثاني [١٦٠-١٦٦] .

[٥٦٢] - هي فرقة من فرق الخوارج تسمى الأزارقة كما أشرنا إلى ذلك في الصفحة [١٦١] .

[٥٦٣] - المقدسي ، **المغني** [١٠/١١٧].

[٥٦٤] - ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** [٤/٢٧٣] .

[٥٦٥] - الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** [٤/١٤٤].

[٥٦٦] - أنظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ١٩٧٣م ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، بيروت ، دار الجيل ، [٧/٢٥٤].

[٥٦٧] - **الإجماع** ، للإمام ابن المنذر ، [١١٢] .

والخلاصة :-

أن عقوبة الرجم حتى الموت (الإعدام) هي العقوبة المقررة شرعاً لجريمة الزنا فيما إذا كـــان الزاني محصناً ، وهذا أمرٌ تظافرت عليه الأدلة ، وأجمع عليه فقهاء الشريعة كما بيَّنا من خلال المصادر السابقة .

عقوبة الزنا في القانون اليمني

بينت المادة (٢٦٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني العقوبة التي يستوجبها مقترف جريمة الزنا فيما لو كان محصناً ، وبينت المادة أن العقوبة المقررة لذلك هي عقوبة الرجم حتى الموت (الإعدام) ، ورتبت شروطاً معينة يجب توافرها في مرتكب هذه الجريمة (أشرنا إليها في موضعها) .

ونص المادة هو كما يلي :-

مـــــــــادة (٢٦٣) :-

" الوطء المعتبر زنا هو الوطء في القبل ، ويعاقب الزاني والزانية في غير شبهة أو إكراه بالجلد مائة جلدة حداً إن كان غير محصن ، ويجوز للمحكمة تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وإذا كان الزاني أو الزانية محصناً يعاقب بالرجم حتى الموت "[٥٦٨].

وإذا تأملنا في العقوبة التي رتبها القانون على جريمة الزنا فيما إذا كان الزاني محصناً والتي هي الرجم حتى الموت ، نلاحظ أن القانون اليمني قد أخذ فيها برأي جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية الرجم للزاني المحصن .

- وخلاصة القول أنه بعد هذه المقارنة وبعد التأمل والنظر إلى أحكام القانون اليمني في هذه المسألة ، ومقارنته بما تُقره الشريعة الإسلامية في هذا الأمر ،فإننا نجد توافقاً كبيراً بينهما .

ففي المادة السابقة من القانون نجد أن المشرع اليمني يقضي بمعاقبة مقترف جريمة الزنا ذكراً كان أو أنثى في حال كونهما محصنين بالرجم حتى الموت ، وهي نفس العقوبة التي تقرها الشريعة الإسلامية على هذا النوع من الجرائم ، وبناءً على ذلك نستطيع القول بأنه لا تعارض بين حكم الشريعة الإسلامية ، وما يوجبه القانون اليمني في هذه المسألة .

---

[٥٦٨] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات** ص ٦٨ .

رابعاً

جريمة الحرابة

عقوبة الحرابة في الشريعة الإسلامية :

والأصل في إيجاب العقوبة على مرتكب جريمة الحرابة هي الآية الكريمة من سورة المائدة وهي قوله تعالى {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣} [٥٦٩].

وعلى خلاف بين الفقهاء هل هذه العقوبة على التخيير أم على الترتيب ؟ إلا أن النتيجة واحدة ، وهي توقيع هذه العقوبة الرادعة على مرتكب هذه الجريمة الخطيرة .

وكنا قد رجحنا : القول بالتخيير وذلك لدلالة ظاهر الآية على التخيير ، حيث أن الإمام مخيرٌ فيما يراه محققاً للمصلحة[٥٧٠].

فقد تكون جريمة الحرابة خاليةً من القتل أو أخذ المال ، لكن شرورهم وفسادهم أعظم بكثير من ذلك ،كما في قضايا الخطف والاغتصاب ، وترويع الآمنين في مساكنهم ، ونشر الرعب والخوف في المجتمع مما تقتضي معه المصلحة معاقبة المجرمين بأقسى العقوبات وتخليص المجتمع من شرورهم وفسادهم .

---

[٥٦٩] - سورة المائدة ،الآية [٣٣] .

[٥٧٠] - أنظر : عقوبة الحرابة في الشريعة الإسلامية في الفصل الثاني [١٨٥- ١٩١] .

عقوبة الحرابة في القانون اليمني :

تحدثت المادة (٣٠٧) من القانون عن عقوبة المحارب ، وبالنظر في نص المادة السابقة نجد أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني قد تابع الشريعة الإسلامية في إيجاب العقوبة على المحارب .

ورتب القانون عقوبة المحارب بناءً على الجرم الذي أحدثه ، تأسياً في ذلك بالفقهاء الذين يرون أن العقوبة مبنية على الترتيب ، وهو أمرٌ وإن كنا قد رجحنا غيره ، إلا أن له وجهٌ معتبر[٥٧١].

وحصر القانون العقوبة فيما يلي :-

- الحبس : مدة لا تزيد عل خمس سنوات ، وذلك إذا كانت الجريمة تقتصر فقط على مجرد الإخافة والترويع دون إلحاق أي ضرر أخر .
- القطع : قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وذلك إذا جمع بين الإخافة والترويع ، وأخذ المال .
- الإعدام : وذلك فيما إذا أدى الفعل إلى موت إنسان فتكون العقوبة الإعدام حداً ، وتكون عقوبة الشريك الذي لم يسهم في القتل الحبس تقدر مدتها بما لا تزيد عن خمسة عشر عاماً .
- الإعدام والصلب : وذلك إذا جمع بين أخذ المال ، وقتل الشخص ، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة السابقة ، وهي الحبس مدة لا تزيد عن خمسة عشر عاماً.
- إضافة إلى تلك العقوبات يحفظ كذلك حق ولي الدم ، فله الحق في الدية أو الأرش وذلك بحسب الأحوال .

والشاهد هنا القول بإيجاب عقوبة الإعدام على المحارب ، في حالة إحداثه للقتل والذي يظهر أن ذلك لا خلاف فيه على اعتبار أن المحارب قد قتل ، وبالتالي فالعقوبة المترتبة عليه هي القتل ولا خلاف في ذلك .

---

[٥٧١] - وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء أبوحنيفة والشافعي وأحمد وقتادة والسدي وعطاء وسعيد بن جبير والربيع وحماد وإبراهيم النخعي والليث وإسحاق وابن جرير الطبري وأبو جعفر وهو رواية عن ابن عباس .

أنظر : الطبري : **جامع البيان** [٦/١٣٦] ، ابن قدامة : **المغني** [٨/٣٨٨] ، ابن الهمام : **شرح فتح القدير** [٥/٤٢٣] ، ابن رشد : **بداية المجتهد** [٢/٤٥٥] .

- ومن خلال المقارنة السابقة بين العقوبتين :

يتبيَّن لنا مدى التوافق بين العقوبة التي قررها قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، وبين ما قررته الشريعة الإسلامية بالنسبة لجريمة الحرابة ، حيث رتب القانون اليمني عقوبة المحارب بناءً على مقدار الجرم الذي أحدثه ، تأسياً في ذلك بالشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث

الجرائم المهدرة لعصمة الدماء المختلف فيها بين القانون اليمني والشريعة الإسلامية

النوع الثاني من الجرائم التي سبق دراستها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وفي ضوء نصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، هي تلك الجرائم التي اختلف الحكم في كونها مهدرة لعصمة الدم ، وتستوجب عقوبة إتلاف النفس (القتل أو الإعدام) بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني .

ويمكن حصرها في مجال دراستنا التي سبقت إلى أربع جرائم هي :-

١ - جرائم الخطف والتقطع .

٢ - جريمة اللواط .

٣ - جريمة الدياثة .

٤ - جرائم المخدرات .

وسوف نستعرض عقوبة كل جريمة منها على حدةٍ من خلال أحكام الشريعة الإسلامية ، ونصوص مواد القانون اليمني ، بناءً على ما سبق ، ثم نسعى لبيان مدى ما يترجح من آراء في المسائل المطروحة .

أولاً

جرائم الخطف والتقطع

عقوبة الخطف والتقطع في الشريعة الإسلامية :-

كنا قد ذكرنا أن معظم صور جرائم الخطف والتقطع تدخل غالباً ضمن جرائم الحرابة ، وعلى هذا فالمجال واسع أمام القاضي الشرعي لإنزال العقوبة الملائمة بما يتناسب مع مقدار الضرر الناتج عن هذه الجريمة ، وذلك ضمن حدود العقوبة الحدية لجريمة الحرابة والتي تضمنتها الآية الكريمة من سورة المائدة وهي قوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣}[٥٧٢].

وبعض الفقهاء يرى أن بعض صور هذه الجريمة (الاختطاف) تتلاءم معها العقوبات التعزيرية ، كالحبس أو الضرب أو حتى القتل تعزيراً.

وعلى أيِّ حال : فالإمام يُعتبر مخيراً في إنزال العقوبة المناسبة بناءً على حجم ودرجة الجريمة المقترفة ، فإن كان لهذه الجريمة مثيل أو صورة من صور الحرابة طبق فيها ذلك الحكم ، وإن كانت من الصور المستحدثة والتي لا شبه فيها بإحدى تلك الصور ، فإن مجال العقوبات التعزيرية مجال واسع ، ويستوعب تلك الجرائم وغيرها ، وذلك بحسب المصلحة التي يراها الإمام .

---

[٥٧٢] - سورة المائدة ،الآية [٣٣] .

عقوبة الخطف والتقطع في القانون اليمني :

اشتمل قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م على جملة من العقوبات تستهدف جرائم الإختطاف والتقطع تشمل الحبس من مددٍ تتفاوت من خمس إلى سبع ثم إلى عشر سنوات ، إضافة إلى عقوبة الإعدام في حال صاحبَ عملية الإختطاف قتل ، أو زنا , أو لواط .

حيث كان نص المادة (٢٤٩) ما يلي :-

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً ، فإذا وقع الخطف على أنثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه ، أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ، وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، وذلك كله دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك ، وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام "[٥٧٣].

كذلك نصت المادة (٣٠٦) على جريمة الحرابة وبيَّنت :

" أن من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحر أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة ولأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة اعتبر محارباً "[٥٧٤].

وحددت المادة (٣٠٧) من نفس القانون عقوبات المحارب التي قد تصل إلى الإعدام والصلب.

ونص المادة هو كالتالي :-

" يعاقب المحارب :

أولاً : بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل .

ثانياً : بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالاً منقولاً مملوكا لغيره ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

---

[٥٧٣] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات اليمني** ص ٦٤ .

[٥٧٤] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات اليمني** ص ٨٠ .

ثالثا : إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً .

رابعاً : بالإعدام أو الصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر عاماً .

ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال "[٥٧٥].

وكان قد ألحق هذا القانون بقانون جديد سمي بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع [٥٧٦]، والذي يحتوي على (١٢) مادة ، حيث :-

- تنص المادة الأولى منه على إعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة ، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة .
- كما تنص بقية المواد على العقوبة بالحبس مدداً متفرقة بين ٢٥ سنة و ١٢ سنة، وعشر سنوات دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال ، إلى غير ذلك .

---

[٥٧٥] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات** ص ٨٠ .

[٥٧٦] - أنظر نصوص القانون حيث ألحق بقانون الجرائم والعقوبات من ص ٨٦ إلى ٨٨ .

التحليل المقارن :-

بعد النظر والتأمل في كلا العقوبتين السابقتين يظهر لنا مدى التوافق بين ما أثبتته الشريعة الإسلامية ، وبين العقوبة التي نص عليها قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م في شأن مقترف هذا النوع من الجرائم - جرائم الاختطاف والتقطع – من ناحية تطبيق حدود الحرابة على مقترف هذه الجريمة حيث أوجبت المادة (٢٤٩) من القانون عقوبة السجن (الحبس) مدداً متفاوتة على الفعل المجرد ، ومضاعفة العقوبة إذا صاحبَ الفعل (الاختطاف) قوة أو تهديد أو حيلة .

ومضاعفتها أكثر إذا صاحبها إيذاء ، أو اعتداء ، أو تعذيب مع مراعاة حق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش .

وأما إذا صاحبَ الجريمة قتل أو زنا أو لواط ، فإن العقوبة المقررة هي الإعدام .

- وبالنظر إلى نصوص هذه المادة نلاحظ أن قانون الجرائم والعقوبات اعتمد هذه العقوبة (الحبس) ثم ضاعفها بناءً على مقدار وحجم الجريمة ، ومما لا شك فيه أن هذه العقوبة هي ما يسميه الفقهاء بعقوبة النفي كما في مذهب المالكية والحنفية وكذلك الشافعية [٥٧٧] .
- وأما بالنسبة لعقوبة الإعدام فهي كذلك عقوبة حدية من عقوبات جرائم الحرابة ، ومبناها قائم على اعتبار أن المختطِف قد قَتَل ، وبالتالي فلا إشكال في قتله حداً

وحيث أن عقوبة الزنا برضا المرأة هي الجلد لغير المحصن ، والرجم للمحصن ، وهنا في هذه الحالة تسلب المرأة عفتها وشرفها رغماً عنها ، وبما أن فعل المحاربة وإخافة السبيل يستحق الفاعل عليه عقوبة القتل ، فكانت العقوبة هنا هي القتل.

وأما إذا صاحبَ الجريمة لواط : فكما ذكرنا في جريمة اللواط أن العقوبة في الشريعة الإسلامية هي قتل الفاعل والمفعول به على الراجح من أقوال أهل العلم ، وعلى هذا فلا إشكال في عقوبة القتل إذا صاحب جريمة الاختطاف جريمة لواط.

- وأما المادة (٣٠٧) فإنها قد حددت العقوبات التي تستوجب على المحارب ، وبالتأمل فيها نجد أن القانون اليمني قد تابع فيها الشريعة الإسلامية من حيث إيجاب

---

[٥٧٧] - أنظر : د . فائزة الحاج إسماعيل ، ٢٠٠١ م ، **الفقه الجنائي الإسلامي** ، كوالالمبور – ماليزيا ، طبعة Intel Multimedia And Publication ، ص ٢٠٥.

العقوبة على المحارب – والذي يعتبر المختطف صورة من صوره – بناءً على نص المادة (٣٠٦) من القانون والتي نصت على ما يلي :-

" من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحر أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة اعتبر محارباً "[٥٧٨].

- وأما القانون الجديد والذي صدر برقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م والذي سمي بقانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع ، فنبين أولاً :

- ظروف نشأة هذا القانون :

حيث تم إصداره نتيجة ظروفٍ معينةٍ ، وذلك بعد أن انتشرت جرائم الاختطاف والتقطع في البلاد بصورةٍ كبيرةٍ وواسعة ، وزادت المطالبات الشعبية بمزيد من العقوبات الصارمة للقضاء على هذه الظاهرة ، وأن العقوبات القانونية لم تعد بمستوى الفاعلية لتحقيق هذا الغرض .

ومن هنا نلاحظ غلبة العقوبات التعزيرية على أحكامه ، حيث تنص المادة الأولى منه على إعدام كل من تزعَّم عصابة للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة ، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة [٥٧٩].

- كما تنص بقية المواد على العقوبة بالحبس مدداً متفرقة بين ٢٥ سنة و ١٢ سنة ، وعشر سنوات دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال ، إلى غير ذلك.. [٥٨٠].

وبالتأمل والنظر فيما تحدثه هذه الجرائم من مفاسد وأخطار تهدد كيان المجتمع بشكل عام ، وأدت إلى الكثير من الفتن وضياع الحقوق كان لزاماً الضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه العبث بأمن البلد ، ومقدراته ، ومن هنا كان الحاكم مخيراً في إنزال العقوبة بناءً على مقدار وحجم الضرر .

وإذا كان الفقهاء قد تكلموا على المحارب الذي يتميز على غيره بالرأي أو التدبير أو القوة وما يسمى اليوم بالزعيم أو القائد لهذه العصابة .

---

[٥٧٨] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات اليمني** ص ٨٠ .

[٥٧٩] - أنظر : المادة الأولى من القانون ص ٨٦ .

[٥٨٠] - أنظر : المواد من (٢-١٢) من المصدر السابق .

حيث يرى المالكية والظاهرية أن الإمام مخيرٌ بين العقوبات الواردة في آية الحرابة بحسب ما يراه ملائماً للمصلحة العامة وخطورة المجرم وحجم الجريمة [٥٨١]، وأن وجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع لا يدفع ضرره .

وزعيم العصابة في جرائم الاختطاف هو من له الرأي والتدبير في التخطيط لهذه الجرائم ، والإشراف على تنفيذها .

ووجه الاجتهاد المالكي والظاهري فيه هو قتله أو صلبه ، وهو ما يترجح لنا في هذه المسألة على اعتبار كونه موافقاً للمصلحة العامة ، وقواعد الشريعة الإسلامية التي تحرص على إزالة الضرر ، ودفع الخطر وحماية المجتمع وأمنه واستقراره ، وهذه العصابات ضررها كبير ، وإزالة هذا الضرر إنما يكون باستئصال رأسها وزعيمها والعقل المدبر لأفعالها .

والذي نخلص به من هذا التحليل :-

أنه لا تعارض بين ما يوجبه القانون اليمني من عقوبات سواءً كانت حدية أو تعزيرية على مقترفي جرائم الاختطاف والتقطع ، وبين ما تقره نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها مع هذه الجرائم .

---

[٥٨١] - أنظر : عليش ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** ، بيروت ، دار الفكر ، [٤/٥٤٦] ، و علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، **المحلى** ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، [١٣/١٥٥].

ثانياً

جريمة اللواط

عقوبة اللواط في الشريعة الإسلامية :

كنا قد ذكرنا فيما سبق عند الحديث عن جريمة اللواط من وجهة نظر الشريعة الإسلامية اختلاف العلماء حول العقوبة الشرعية التي يستوجبها مقترف هذه الجريمة وخلاصة آراءهم على النحو التالي :-

١/ منهم من يرى أن هذه الجريمة أشد من جريمة الزنا ، وبالتالي فيرون أن العقوبة لها لا بد أن تكون أشد من عقوبة جريمة الزنا ، فيرون القتل مطلقاً سواءً كان الفاعل والمفعول به محصنين أو غير محصنين وهذا قول الإمام مالك رحمه الله ورواية عن أحمد والشافعي ، وهو قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وأبي حبيب وربيعة و إسحاق و قتادة و الأوزاعي و أبو يوسف و محمد بن الحسن و أبو ثور وغيرهم [٥٨٢].

٢/ ومن الفقهاء من يرى أنه نوع من الزنا لأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة . فإذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية ، ولأنه فاحشة فكان زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة ، وبالتالي إذا كان اللائط محصناً وجب عليه الرجم ، وإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب ،وهذا القول ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله ، ورواية عن الإمام أحمد[٥٨٣].

٣/ ومن الفقهاء من يرى أن جريمة اللواط معصية من المعاصي لم يقدر الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فيها حداً مقدراً ، فكان فيها التعزير كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولأنها وطء في محل لا تشتهيه الطبائع بل ركبها الله تعالى على النفرة منه حتى الحيوان البهيم فلم يكن فيها حد كوطء الحمار وغيره ، ولأنه لا يسمى فاعلها زانياً لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً ، فلا يدخل في النصوص من الدلالة على حد الزانيين ، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

وكنا قد رجحنا : ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الأمة وحكاه غير واحد من أنه إجماع للصحابة رضي الله عنهم والذي يرى القتل مطلقاً سواءً كان الفاعل والمفعول

---

[٥٨٢] - أنظر : المقدسي ، **المغني** [١٠/١٥٥] .

[٥٨٣] - أنظر : الشيرازي ، **المهذب** [٣/٣٣٤] ، والخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** [٤/١٤٤]

به محصنين أو غير محصنين ، إذ ليس في المعاصي مفسدة أعظم من مفسدة اللواط ، وهى تلي مفسدة الكفر وربما كانت أعظم من مفسدة القتل ، إذ أن الله سبحانه وتعالى جعل حد القاتل إلى خيرة الولي إن شاء قتل وإن شاء عفا ، وحتم قتل اللوطي حداً كما أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودلت عليه سنة النبي عليه الصلاة والسلام الصريحة التي لا معارض لها ، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

عقوبة اللواط في القانون اليمني :

حددت المادة (٢٦٤) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني تعريف جريمة اللواط ، والعقوبة المقررة على اقترافها فكان نص المادة كالتالي :-

" اللواط هو إتيان الإنسان من دبره ، ويعاقب اللائط والملوط ذكراً كان أو أنثى بالجلد مائة جلدة إن كان غير محصن ، ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، ويعاقب بالرجم حتى الموت إن كان محصناً "[٥٨٤] .

والذي يتبين لنا من نص المادة السابقة هو تحديد القانون اليمني للعقوبة على ثلاث حالات هي :-

١/ الجلد مائة جلدة للفاعل والمفعول به ذكراً كان أو أنثى إذا كانا غير محصنين .

٢ / العقوبة بالتعزير إذا رأى القاضي ذلك ، وذلك في حال كونهما غير محصنين ، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز السنة .

٣ / العقوبة بالرجم (الإعدام) حتى الموت فيما إذا كانا محصنين .

---

[٥٨٤] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات** ص ٦٩ .

التحليل المقارن :-

بالنظر إلى العقوبة السابقة التي رتبها القانون اليمني على هذه الجريمة ، نجد أن القانون اليمني قد أخذ بالقول الذي يرى تشبيه هذه الجريمة بجريمة الزنا من حيث العقوبة المترتبة عليها رغم تأكيده على كونها جريمة منكرة وفاحشة عظيمة ، وتختلف عن جريمة الزنا في بعض تفاصيلها .

والعقوبة التي ذهب إليها القانون تتلخص في الآتي :-

- الجلد مائة جلدة إذا كان اللائط والملوط به غير محصنين .
- والتعزير بالحبس مدة لا تجاوز سنة كذلك في حال كونهما غير محصنين .
- والرجم حتى الموت إن كانا محصنين .

وبالتأمل في هذه العقوبة نجد أن القانون اليمني قد أخذ فيها بالقول الذي ذهب إليه الشافعية ، وهو رواية عن الحنابلة[٥٨٥] رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

وهؤلاء بنوا مذهبهم على اعتبار أن جريمة اللواط تعتبر نوعاً من الزنا ، باعتبارها إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك ، فكان زناً كالإيلاج في فرج المرأة .

فإذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية ، ولأنه فاحشة فكان زناً كالفاحشة بين الرجل والمرأة ، وبالتالي إذا كان اللائط محصناً وجب عليه الرجم ، وإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب .

- والرأي الذي أخذ به المشرع اليمني هو رأي متداول وله اعتباراته ، ووجاهته وإن كنا قد رجحنا الرأي الذي يرى القتل مطلقاً لمرتكبي هذه الجريمة سواءً كان الفاعل والمفعول به محصنين أو غير محصنين .

والذي نخلص به من هذا التحليل :-

أن تنصيص العقوبة التي نص عليها قانون الجرائم والعقوبات اليمني تتوافق مع الأصول والقواعد العامة التي ذهبت إليها الشريعة الإسلامية ، ما دام أن المسألة تدخل ضمن نطاق اختلاف العلماء ، وضمن الأسس والقواعد العامة للشريعة الإسلامية ، وعلى هذا فلا يوجد تعارض بين ما أثبته القانون اليمني ، وبين ما تقره الشريعة الإسلامية الأمر الذي يعطي للقانون صبغة شرعية ، واحتراماً وامتثالاً في نفوس المحتكمين إليه .

---

[٥٨٥] - أنظر : الشيرازي ، **المهذب [٣٣٤/٣]** ، والخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج [١٤٤/٤]**

ثالثاً

جريمة الديـــاثة

عقوبة الديوث في الشريعة الإسلامية :

ذكرنا من قبل أن الشريعة الإسلامية لم تضع لهذه الجريمة عقوبةً محددةً ، وإنما تدخل ضـــمن العقوبات التعزيرية ، والتي تُقدر العقوبة فيها بناءً على نوعية الجريمة وخطر المجرم.

وبما أن هذه الجريمة تعتبر كبيرة من الكبائر كما نص عليها الإمام الذهبي رحمه الله تعـــالى في كتابه " الكبائر " [٥٨٦] ، فهي كذلك تجلب غضب الله سبحانه وتعالى ، وسخط رسوله عليه الصلاة والسلام ، كما تؤدي إلى مفاسد اجتماعية كبيرة .

ومن هنا كان جرم الديوث عظيماً ، وضرره كبيراً ، ويتعدى هذا الضرر ليشمل المجتمـــع بشكلٍ عام .

وبناءً على هذا كان لزاماً على الحاكم فرض العقوبة التعزيرية الملائمة لمثل هذا النـــوع مـــن الجرائم ، بما يتوافق وقدر الجرم الذي أحدثه الديوث في المجتمع .

وعلى هذا فقد تكون العقوبة التعزيرية ضرباً أو حبساً أو غرامةً ماليةً ، وقد تكون نفيـــاً ، والمقصود أنها تقدر على حسب نوعية وحجم الجريمة ، وكذلك بناءً على قدر ضرر المجـــرم وخطره على المجتمع .

---

[٥٨٦] - أنظر : الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ٢٠٠٧م ، **كتاب الكبائر وتبيين المحارم** ، الطبعة الثانية ، دمشق سوريا ، دار ابن كثير ، [١٠١].

عقوبة الديوث في القانون اليمني :

هذه الجريمة أفرد لها قانون الجرائم والعقوبات اليمني مادة في القانون حددها وبيَّنت عقوبتها وهي المادة (٢٨٠) ونصها كالتالي :-

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه ، أو من اللائي له الولاية عليهن ، أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة ، فإن عاد إلى ذلك تكون عقوبته الإعدام ، وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة"[٥٨٧] .

- والذي نلحظه من نص المادة السابقة أن القانون اليمني رتب على هذه الجريمة عقوبتين :

- الأولى هي الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، وهي العقوبة الأصلية .
- ثم أوصل العقوبة إلى **الإعدام** في حال عاد الشخص إلى فعلته السابقة .

---

[٥٨٧] - أنظر : **قانون الجرائم والعقوبات** ص ٧٢ .

التحليل المقارن :-

ما نلاحظه أن القانون اليمني رتب على جريمة الدياثة عقوبةً تعزيريةً ، هي عقوبة الحبس (السجن) مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، وهذه هي العقوبة الأصلية المعمول بها في مثل الحالات ، ثم أوصل القانون العقوبة إلى الإعدام ، وذلك في حالة عودة الشخص إلى فعلته السابقة .

وعند تأملنا في هذه العقوبة ، وبالمقارنة مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في مثل هذه الجرائم ، نجد أنه لا يوجد تعارض بين ما نص عليه القانون اليمني في إيجاب العقوبة التعزيرية (السجن) وبين ما تنص عليه الشريعة الإسلامية كذلك من إيجاب العقوبة التعزيرية في مثل هذا النوع من الجرائم .

ولاشك أن عقوبة السجن تعد إحدى العقوبات التعزيرية التي تدخل ضمن مجمل العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية .

وأما بالنسبة لتحديد مدة هذه العقوبة (السجن) فإن ذلك يخضع لتقدير القاضي الشرعي ، وما يراه مناسباً بناءاً على ما ذكرنا من تقديره لحجم الجريمة المرتكبة ، وظروف حدوثها ، وخطورة المجرم .

وأما بالنسبة إلى إيصال هذه العقوبة إلى الإعدام ، فهذه المسألة تعتمد بشكلٍ أساسٍ على مدى مشروعية عقوبة الإعدام كعقوبة تعزيرية من عدم مشروعيتها ، وكنا قد رجحنا جواز إيصال العقوبة التعزيرية إلى الإعدام بناءً على ما ترجح من أقوال أهل العلم في ذلك[٥٨٨] .

ولا يخفى أن مثل هذا النوع من الجرائم يترتب على انتشارها وفشوها مفاسد كبيرة على المجتمع ، والاستمرار عليها يؤدي إلى كثرة شيوعها ، وبالتالي تظهر المفاسد العظيمة التي تؤدي إلى انهيار المجتمع بشكل عام .

ولذلك شدد الفقهاء على عقوبة المتمرس لمثل هذه الجرائم ، والمصر عليها ، والمعاود لفعلها .

ومن هنا قرر فقهاء الحنفية عقوبة القتل سياسةً في الجرائم التي تمس أمن المجتمع وتهدد مصالح الناس ، خاصةً إذا وقعت من معتاد الإجرام ، فقالوا : إن السارق إذا تكرر منه فعل السرقة

---

[٥٨٨] - أنظر : الفصل الثاني صفحة [٢١٠ ــ ٢١١] .

قتل سياسةً ، والجاسوس الذي ينقل أسرار الدولة للأعداء يقتل سياسة ، وذلك لسعيه بالفساد في الأرض .

وكل من كان كذلك فيدفع شره بالقتل ، فجعلوا كل جرمٍ ترتب عليه الإضرار بأمن الناس وأمانهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم إفساداً في الأرض، فإذا لم يصادفه عقوبة حدٍ مقررٍ جاز عقابه بالقتل سياسةً وتعزيراً ، لأن في مثل هذه العقوبة الحازمة ردعاً للغير وزجراً عن سلوك هذا الطريق[٥٨٩] .

وأجاز المالكية قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو ، وقتل المفسدين في الأرض كالقدرية وأشباههم[٥٩٠] .

وذهب بعض فقهاء المذهب الحنبلي إلى جواز التعزير بقتل الجاسوس وقتل المبتدع في الدين ، وكل من لم يندفع فساده إلا بالقتل ومن تكرر منه الفساد ، و لم تردعه الحدود.

فقد جاء في كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التعزير ما ملخصه أنه قد حكى عن مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد ، وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك[٥٩١].

وبناءً على ما ذُكر نستطيع القول أن هنالك بعضاً من الجرائم تمثل فساداً وإفساداً في المجتمع ، يمكن في ظروفٍ معينة وللمصلحة العامة أن يوصل القاضي الشرعي عقوبتها إلى الإعدام ، وذلك في حالة كون الضرر الناتج عنها لا يزول إلا بهذه العقوبة .

وبالنسبة لعقوبة الديوث المستمر على فعلته ، والمعاود لها فلا شك أن هذا الفعل يؤدي إلى أضرار ومفاسد كبيرة ، وبالتالي فلا يظهر أدنى حرج من تشديد العقوبة عليه ، وتطبيق عقوبة الإعدام في حقه .

والذي نخلص به أخيراً :-

---

[٥٨٩] - أنظر: كمال الدين ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** [٥/٤٣٢] . بتصرف

[٥٩٠] - أنظر : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** الطبعة الأولى، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق: خليل المنصور ، [٤/١٧٧-١٨٣] ، و ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** على هامش فتاوى عليش ، [٢/٣٠٢].

[٥٩١] - أنظر : ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** [١٣٥] مرجع سابق .

أن العقوبة التي فرضها قانون الجرائم والعقوبات اليمني على ممارسة جريمة الدياثة ، لا يوجد تعارض بينها وبين مجمل أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها مع هذا النوع من الجـــرائم ، حيث تخضع المسألة لتقدير العقوبة بناءً على قدر الجريمة ، وهو الأمر الذي ذهب إليه القانون اليمني ، وتقره الشريعة الإسلامية .

رابعاً

جرائم المخدرات

عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية :

العقوبة في جرائم المخدرات تشمل شقين :-

- الأول : عقوبة توقع على المتعاطي والمدمن .
- الثاني : عقوبة توقع على المتاجر والمروج .

أولاً : عقوبة المتعاطي أو المدمن :-

كنا قد ذكرنا اتفاق العلماء على وجوب عقوبة متعاطي أو مدمن المخدرات عقوبة تعزيرية ، وعدم ترجيح قياس عقوبته على عقوبة شارب الخمر ، لاختلاف طبيعة جريمة شرب الخمر عن طبيعة جريمة تعاطي المخدرات[٥٩٢] .

وذكرنا أن هذه العقوبة التعزيرية تتناول الضرب والسجن والنفي والغرامة المالية ، وما إلى ذلك من هذه العقوبات التعزيرية التي يراها القاضي ، وبما يتناسب مع ظروف الجريمة ، وطبيعة المجرم .

وكنا قد رجحنا عدم إيصال هذه العقوبة التعزيرية في حق المتعاطي أو المدمن إلى الإعدام بناءً على ما يلي :-

١- الفقهاء الذين قالوا بتوقيع عقوبة تعزيرية على من تعاطى المخدرات لم يرد في كلامهم القول بتوقيع القتل كعقوبة تعزيرية على من تناول المخدرات ، بل ورد في أقوال البعض بأن يعزر دون الحد[٥٩٣] .

٢- لم يجز الفقهاء للإمام أو الحاكم توقيع القتل كعقوبة تعزيرية إلا للمصلحة العامة كقتل الجاسوس ، أو المكثر من اللواط ، أو الداعي إلى بدعة أو.....الخ[٥٩٤] ، أي في الجرائم التي تحمل الخطر العام على المصلحة العامة ، أو السياسة العامة ، ويتعدى ضررها إلى الغير ، ولا يخفى أن هذا الأمر لا ينطبق على متعاطي المخدرات إذ غالباً ما يكون الضرر الناتج عنه فردياً أو خاصاً به لا يتعداه .

---

[٥٩٢] - أنظر : الفصل الثاني صفحة (٢٢٠) .

[٥٩٣] - يراجع : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**[٦/٤٥٧-٤٥٨] .

[٥٩٤] - يراجع تفصيلاً في ذلك : **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** لابن القيم [٢٦٥-٢٦٦] ، و **حاشية رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين [٣/١٨٤-١٨٥] .

٣- وحيث أن ما عليه العمل عند أهل العلم هو عدم قتل من اعتاد شرب الخمر لعدم وجود المصلحة العامة في قتله[٥٩٥] ، فكان الحال كذلك فيمن اعتاد تناول المخدرات لعدم وجود المصلحة العامة في قتله ، فعلم من ذلك أن العقوبة التعزيرية دون القتل كافية في حقه ورادعة له .

وخلاصة القول :-

أن ما عليه جماهير الفقهاء ، وتسنده عموم الأدلة هو الرأي الذي ينص بعقوبة متعاطي أو مدمن المخدرات عقوبة تعزيرية ، لا تصل هذه العقوبة إلى درجة الإعدام.

ثانياً : عقوبة التاجر والمروج :-

ذكرنا فيما سبق أن هنالك ثمة فرق بين المتعاطي للمخدرات من ناحية ، والمتاجر بها والمروج لها من ناحية أخرى ، إذ أن المتعاطي يكاد يكون ضرره محصوراً عليه بالدرجة الأولى ، بعكس التاجر أو المروج أو المهرب فإن الضرر الناتج عن فعلهم من فسادٍ عظيم ، وأضرارٍ جسيمة ، وأخطارٍ بليغة لا يقتصر على التاجر أو المهرب نفسه ، بل تلحق الأمة بمجموعها . وإذا كان التعزير بالقتل يعد عقوبةً من بين العقوبات التعزيرية ، ولا تطبق هذه العقوبة على متعاطي المخدرات – طبقاً للرأي الراجح – فإنه لا بد أن يكون التعزير بالقتل هو العقوبة الأصلية والواجبة التطبيق في جريمة الإتجار بالمخدرات ، وذلك لجملة من الاعتبارات أشرنا إليها سابقاً بما يغني عن إعادتها[٥٩٦].

وخلاصة القول :-

أن التعزير بالقتل هي العقوبة الأصلية والواجبة التطبيق في جريمة الإتجار بالمخدرات ، أو الترويج لها بناءً على ما ترجح من مجمل القواعد ، والأدلة الشرعية ، غير أن هذه العقوبة قد تخفض في ظروف معينة قد يراها القاضي الشرعي لتصل إلى السجن ، أو ما إلى ذلك من أنواع العقوبات التعزيرية ، وذلك في ما لو وجدت ملابسات معينة ، تتعلق بظروف الجريمة ، أو طبيعة المجرم تستدعي تخفيف العقوبة . والله تعالى أعلم.

---

[٥٩٥] - هذا هو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية أنظر : **الهداية شرح بداية المبتدي** [١٠٩/٤] **والمنتقى شرح الموطأ** للباجي [١٤٢/٣] **وكتاب الأم** للإمام الشافعي [١٣٠/٦] مراجع سابقة .

[٥٩٦] - أنظر الفصل الثاني في عقوبة مروج المخدرات ص [٢٢٥-٢٢٨] .

عقوبة المخدرات في القانون اليمني :

وهي كذلك تشمل شقين :-

الأول : عقوبة المتعاطي أو المدمن :-

أشارت المادة (٣٨) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣م بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى توقيع عقوبة السجن لمدة خمس سنوات لكل من حاز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة ، أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥)[٥٩٧] ، أو حازها أو اشتراها ، وكان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك .

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر[٥٩٨].

الثاني : عقوبة التاجر والمروج للمخدرات :-

أوجب القانون اليمني عقوبة الإعدام على عددٍ من الأفعال التي حَكَم بتجريمها ، وجاءت المواد (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٤٢) لتبين هذه الجرائم ، وتبين العقوبة التي رتبها القانون على مقترفها على النحو التالي :-

المـــادة (٣٣) :- نصت المادة على إيجاب عقوبة الإعدام على :-

- كل من صدَّر(مواد مخدرة) سواءً كان التصدير إلى خارج البلاد ، أو داخل البلاد بتوزيعه من مكان إلى آخر بقصد التجارة ، أو بقصد الترويج فقط دون الحصول على عوائد مادية ، أو معنوية دون أن يكون لديه ترخيص مسبق من الجهات ذات العلاقة ، بناءً على المادة (٣) من هذا القانون ، والتي تنص على التالي :-

---

[٥٩٧] - أنظر : القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣م بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية ، الجدول رقم (٥) ص ٥٨ .

[٥٩٨] - أنظر : المصدر السابق ص ١٤ .

" لا يجوز جلب المواد المخدرة مهما كانت الوجهة النهائية لهـا.. كمـا لا يجـوز تصديرها إلا في الحالات المستثناه طبقاً لهذا القانون بموجب ترخيص كتابي مسبق من الجهة المختصة (وزارة الصحة) وبتوقيع الوزير"[٥٩٩] .

- كذلك تسري ذات العقوبة على كل من جلب أي استورد أو أحضر سواءً مـن خارج البلاد ، أو من داخلها مواد مخدرة لنفس الغرض السابق ، وبدون تـرخيص مسبق من الجهات ذات العلاقة كما نصت عليه المادة السابقة رقم (٣) .

المـادة (٣٤) :- نصت المادة على إيجاب عقوبة الإعدام ، أو السجن في ظروفٍ معينة حسب ما يراها القانون لمدة خمسة وعشرين سنة على :-

- كل من تملك مادة مخدرة ، أو حازها ، أو أحرزها بمعنى وجدها ، أو اشتراها بأي وسيلة من وسائل الشراء ، أو باعها ، أو سلمها لآخر ، أو نقلها من مكـان إلى آخر أو من شخص إلى شخص آخر ، أو قدمها لغيره للتعاطي ، وكانـت تلـك الصور الماضية على قصد الاتجار فيها بأي صورة من صور الاتجار. ويستثنى مـن ذلك الأحوال التي صرح بها القانون ،كما نصت على ذلك المادة السابقة [٦٠٠].
- يعاقب بذات العقوبة السابقة كل من زرع نباتاً من النباتات الـواردة في الجـدول الخامس ، أو صدرها ، أو جلبها ، أو حازها ، أو اشتراها ، أو باعها ، أو سلمها ، أو نقلها ، وذلك في أي طور من أطوار نموها هي أو نمو بذورها ، وذلك بقصد الاتجار فيها بأي صورة من الصور .

- كذلك يعاقب بذات العقوبة (الإعدام أو السجن لمدة خمسة وعشرين سنة بحسـب مـا يرى القانون) كلُ من :

- رخص له في حيازة مواد مخدرة ، بمعنى أنه حصل على ترخيص رسمي من الجهات ذات العلاقة بجلب مواد مخدرة أو استيرادها أو حيازتها لكي تسـتخدم في أي غـرض مـن الأغراض المرخص بها ، ثم تصرف فيها بأية صورة كانت ، في غـير تلـك الأغـراض المرخص له بها .

---

[٥٩٩] - أنظر : المصدر السابق ص [٥] .

[٦٠٠] - يقصد بذلك المادة رقم (٣) من القانون ص ٥ .

- كذلك تسري نفس العقوبة على كل من أدار أو أعد أو هيَّأ مكاناً لتعاطي المخدرات ، بمعنى أن القانون يجرم كل من أعد مكاناً ، وأشرف على إدارته وتسييره ، أو سهل تنظيمه وإدارته ويوجب عليه العقوبة السابقة بحسب مقتضى القانون .

المـــــادة (٣٥) :- نصت المادة على إلحاق عقوبة الإعدام ، أو السجن مـــدة خمســـة وعشرين سنة ، وذلك بالنظر إلى المصلحة التي يراها القانون في حق كل من:-

- قدم مواد مخدرة بغير مقابل بهدف تعاطيها ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في القانون كما أشارت لذلك المادة الثالثة من القانون .
- سهل عملية التعاطي بأي وسيلة من وسائل التسهيل والتذليل فتجري عليه نفـــس العقوبة بنفس الظروف السابقة .

المـــــادة (٤٢) :- نصت المادة على إلحاق عقوبة الإعدام بحق كل من قتل عمـــداً أحـــد الموظفين ، أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته ، أو بسببها .

وهذا الأمر لا أشكال فيه على اعتبار أن الجاني هنا يعتبر قاتل عمد ، وتطبق عليه العقوبـــة المنصوص عليها في ذلك الباب وهي عقوبة القتل (الإعدام) .

التحليل المقارن :-

أولاً : عقوبة المتعاطي أو المدمن بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :-

بناءً على ما ذكر سابقاً نستطيع القول بأنه لا يوجد تعارض بين العقوبة التي تقررها الشريعة الإسلامية على المتعاطي أو المدمن للمخدرات - والتي تتمثل بالعقوبة التعزيرية التي يقررها القاضي الشرعي بما يتناسب مع حجم الجريمة ، وطبيعة المجرم ، والتي قد تكون (حبساً أو ضرباً أو نفياً أو غرامة مالية أو ما إلى ذلك) مما يراه القاضي الشرعي ، والتي لا تصل بأي حال من الأحوال إلى عقوبة الإعدام - وبين ما يقره القانون اليمني من توقيع عقوبة السجن للمدمن أو المتعاطي لمدة خمس سنوات ، أو إحالته إلى المصحات العلاجية .

وذلك لأن عقوبة السجن أو الإحالة إلى المصحة أو غيرها ،كل هذه العقوبات إنما هي عقوبات تعزيرية ، وبالتالي فلا يوجد أي تعارض أو تصادم بين ما أقرته الشريعة الإسلامية ، وبين ما حدده القانون اليمني في هذا المجال .

ثانياً : عقوبة التاجر والمروج بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني :-

كنا قد بيَّنا ما عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من تشديد العقوبة في حق التاجر والمروج للمخدرات ، وذلك بإيصال عقوبته إلى **الإعدام** ، بناءً على مقدار الضرر الناتج عن هذا الفعل ، وما يحمِلُه هذا الضرر من فسادٍ عظيمٍ ، وأضرارٍ جسيمةٍ ، وأخطارٍ بليغةٍ لا تقتصر على التاجر أو المروج فقط بل تلحق المجتمع بأسره .

وأن هذه العقوبة قد تخفض في ظروف معينة - تخضع لاجتهاد القاضي الشرعي بالنظر إلى حجم الجريمة ، وطبيعة المجرم – لتشتمل على عقوبة **السجن ، أو أي عقوبة أخرى.**

وهذا التشديد في مجال العقوبة إنما هو ناتج من خطورتها ، والأضرار الناتجة عنها ، ولذلك كان في تطبيقها راحةً للمجتمع ، وقطعاً لدابر الفساد ، وحفاظاً على مصلحة المجتمع .

وبالنظر إلى القانون اليمني نجد أيضاً أنه تابع الشريعة الإسلامية في تشديد العقوبة على التاجر أو المروج ، وجعل العقوبة الأصلية في ذلك هي الإعدام ، وقد تخفض لظروف معينة لتشتمل على عقوبة السجن ، أو أي عقوبة أخرى تعزيرية .

وشمل هذا الحكم كل من مارس أي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى الترويج أو التهريب أو المتاجرة بالمخدرات ومن ذلك :-

- كلُ من صدَّر أو جَلَبَ مواد مخدرة بقصد الاتجار أو الترويج سواءً من داخل البلاد أو خارجها (العقوبة : **الإعدام**) .

- كلُ من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة بقصد الاتجار أو الترويج (العقوبة : **الإعدام**) .

- كلُ من تملك أو حاز أو اشترى أو باع أو سلَّم أو نقل مواد مخدرة (العقوبة : **الإعدام أو السجن لمدة خمسة وعشرين سنة**) .

- كلُ من زرع نباتات مخدرة أو باعها أو اشتراها أو سلمها أو نقلها (العقوبة : **الإعدام أو السجن لمدة خمسة وعشرين سنة**) .

- كلُ من رخص له في حيازة مواد مخدرة لغرض معين فتصرف فيها لغير ذلك الغرض (العقوبة : **الإعدام أو السجن لمدة خمسة وعشرين سنة**) .

- كلُ من أدار أو هيَّأ أو أعد مكاناً لتعاطي المخدرات(العقوبة : **الإعدام أو السجن لمدة خمسة وعشرين سنة**) .

- كلُ من قدَّم مواد مخدرة لتعاطيها ولو بدون مقابل (العقوبة : **الإعدام أو السجن لمدة خمسة وعشرين سنة**) .

- كلُ من سهّل عملية التعاطي بأي وسيلة من وسائل التعاطي (العقوبة : **الإعدام أو السجن لمدة خمسة وعشرين سنة**) .

- كلُ من قتل عمداً أحداً من الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأديته لعمله (العقوبة : **الإعدام**) .

والذي نخلص به أخيراً :-

هو أنه لا يوجد تعارض بين العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية في حق التاجر أو المروج للمخدرات ، وبين ما ينص عليه القانون اليمني ، إذ أن كلاً منهما يقرر عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية تعزيرية ، وعقوبة السجن أو ما عداها ، وذلك في حال لم تبلغ الجريمة إلى درجةِ الخطورةِ المعتبرة ، وهو ما يخضع لتقدير واجتهاد القاضي الشرعي .

الخاتمة

نتـــــائج الدراســـــــة

بعد هذه الدراسة المستفيضة لبعض الجرائم المهدرة لعصمة الدماء التي ينص عليها قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، وبيان ما يقابلها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين العقوبات المترتبة على هذه الجرائم سواءً من وجهة نظر القانون اليمني ، أو من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، ثم الترجيح بينهما إلى آخر ذلك ، نوجز هنا النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة والتي نقسمها إلى نتائج عامة ونتائج خاصة تتعلق بموضوع الدراسة وذلك فيما يلي من النقاط :-

١ - النتائج العامة :-

١. أبرز ما يميز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي كونها من عند الله تعالى ، والقانون هو من صنع البشر .
٢. من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية : العمـــوم والكمـــال والثبـــات والمرونـــة والشمول والحفظ والسمو والدوام .
٣. الشريعة الإسلامية قواعدها وأحكامها دائمة ، لا تقبل التغيير ولا التبديل ، والقانون الوضعي قواعده مؤقتة تتغير من فترةٍ لأخرى .
٤. صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة يسمى تقنيناً .
٥. يجوز تقنين الأحكام الشرعية في صورة مواد مقننة بناءً على ما تتطلبه الظروف المستجدة .
٦. الشريعة الإسلامية لأنها من عند الله فهي سامية وكاملة ، والقانون الوضعي يتلون بأفكار البشر وآرائهم ولذلك فهو ناقص غير ثابت .
٧. تعتمد الشريعة الإسلامية في مكافحتها للجريمة على أسلوبين : الأول : الأســـلوب الوقائي ، الثاني : الأسلوب العلاجي .

٢ - النتائج الخاصة المتعلقة بموضوع الدراسة :-

١ العقوبات ليست وسائل انتقامية ، وإنما هي وسائل علاجية للحفاظ علـــى الأفـــراد والمجتمعات .

٢ العقوبات هي جزاء وعلاج تهدف إلى إشعار المجرم بذنبه ، وإصلاحه وتأهيله.

٣ التدابير الوقائية إجراءات تتخذ لإزالة أسباب الإجرام ، وتأهيل المجرم اجتماعياً .

٤ الانفصام الواسع بين الأمور النظرية والواقع العملي التطبيقي من أهم المشاكل التي تعاني منها المجتمعات .

٥ عقوبات القتل العمد ، وزنا المحصن ، والردة ، والحرابة وافق فيها قانون الجرائم والعقوبات اليمني الشريعة الإسلامية من حيث توقيع عقوبة الإعدام على مقترفيها .

٦ لايوجد تعارض بين ما يوجبه القانون اليمني من عقوبات على مقترفي جرائم الاختطاف والتقطع ، وبين ما تقضي به الشريعة الإسلامية في هذا الجانب .

٧ التنصيص في القانون اليمني على قياس عقوبة اللواط على عقوبة الزنا ، وإن كان لا يتوافق مع ما رجحنا ، إلا أنه يدخل ضمن نطاق الأصول العامة والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية ، لا سيما وأن المسألة تدخل ضمن نطاق اختلاف العلماء .

٨. عقوبة الديوث التي يوجبها قانون الجرائم والعقوبات اليمني لا يوجد تعارض بينها وبين مجمل أحكام الشريعة الإسلامية في تقرير العقوبات على مثل هذه الجرائم .

٩. لا يوجد تعارض في عقوبة متعاطي أو مدمن المخدرات عقوبة تعزيرية - لا تصل إلى القتل - بين القانون اليمني والشريعة الإسلامية .

١٠. توافق الرؤية بين القانون اليمني والشريعة الإسلامية في تشديد العقوبة على التاجر والمروج للمخدرات (عقوبة الإعدام) ، وذلك لعظم جرمه ، وشدة خطره .

١١. أحكام ونصوص القانون اليمني تمثل بحق صمام أمان للحد من الجريمة ، وتوفر الأمن للمجتمع ، وذلك في حال ما إذا رأت النور على أرض الواقع من حيث التطبيق .

١٢. وجود الظواهر الإجرامية ، وفشو الجريمة سببها غياب تطبيق القانون ، وليس ماهية وبنود القانون .

١٣. وجود قوانين مثالية جيدة لا يمثل حلاً للقضاء على الجريمة ، ما لم توجد إرادة حقيقية في التطبيق .

١٤. بعض مواد قانون الجرائم والعقوبات – التي كانت مجال هذه الدراسة - وقانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع ، وقانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية ، بشكلٍ عام لا يوجد بينهم وبين أحكام

الشريعة الإسلامية أي تعارض أو تناقض أو اختلاف ومن هنا نسلم بصحة المادة الثالثة من الدستور اليمني " الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات " .

التوصيات

من ضمن التوصيات التي نوصي بها في نهاية هذه الدراسة توصيات عامة وتوصيات تتعلق بالجهات المعنية في الدولة التي بيدها القرار ثم توصيات تخص الباحثين وذلك كما يلي :-

التوصيات العامة :-

- تنمية الوازع الديني والخوف من الله تعالى لدى المجتمعات والشعوب والأفراد ، باعتباره السبيل الأمثل في الوقاية من الجرائم .
- الاهتمام بالتوعية القانونية ونشرها في المجتمع ، ليفهم الإنسان ما له من حقوق فيطالب بها ، وما يترتب عليه من واجبات فيؤديها .

توصيات تتعلق بالجهات المعنية وصناع القرار :-

- الاهتمام بالمبدأ الوقائي في مكافحة الجريمة ، وإعطائه حيزاً أكبر في القانون أو على الأقل مساوٍ لما عليه الأمر بالنسبة للعقوبات .
- تغليب المصلحة العامة على الخاصة ، وعدم المحاباة في تطبيق القانون على اعتبار أن الناس سواسية أمام القانون .
- المطالبة باستقلال القضاء استقلالية تامة ليكون بعيداً عن الضغوط والممارسات التي تمارس لتعطيل أو إضعاف دوره .

توصيات تتعلق بالباحثين :-

- أوصي الباحثين المتخصصين بدراسة وتحليل بقية مواد قانون الجرائم والعقوبات اليمني كالجرائم السياسية ، والجرائم العسكرية ، وغيرها وذلك لتتيسر الاستفادة منها ، وتكون مكملة لما قمنا ببحثه في هذه الدراسة .

الفهارس

أولاً

فهارس الآيات القرآنية

	الآية	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١	أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ	الشعراء	١٦٥-١٦٦	١٨٣
٢	أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ	القلم	٣٥	١٠٨
٣	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ	الملك	١٤	٦
٤	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ	النور	٢	١٥٢
٥	ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي	المائدة	٣	١٠٣، ١٠٦، ٢١٦
٦	إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ	المطففين	٢٩	١٠٨
٧	إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا	الأعراف	٤٠	١٠٨
٨	إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ	الرعد	١١	١٢٣
٩	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ	الحجر	٩	١٠٦
١٠	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا	الحجرات	١٥	١٥٩

١١	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	المائدة	٣٣	١٧٤ ، ١٧٦، ١٩٧، ٢١١، ٢٣٢، ٢٣٦
١٢	ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ	النحل	١٢٣	٩٨
١٣	ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ	الجاثية	١٨	٩٦، ٩٧، ١٠٠
١٤	سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٞ شَدِيد	الأنعام	١٢٤	١٠٨
١٥	شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ	الشورى	١٣	١٠٠
١٦	فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ	هود	٩٧	٩٧
١٧	فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ	الحجر	٢٩	٧
١٨	فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ	النساء	٥٩	١٠٥
١٩	فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلُونَ	الحجر	٦١-٧٧	١٨٤
٢٠	فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ	البقرة	١٧٨	١١٦
٢١	فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ	البقرة	١٧٨	١٣٣

٢٢	قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ	الحجر	٣٩	١١٩
٢٣	قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ	عبس	١٧	١١٨
٢٤	قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ	المائدة	١٤ــ ١٥	٦
٢٥	قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا	الأعراف	١٥٨	١٠٢
٢٦	كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ	العلق	٦	١١٨
٢٧	لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ	فصلت	٣٧	١٥٩
٢٨	لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	المائدة	٤٨	٩٦ ، ١٠٠
٢٩	مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ	الأعراف	٨٠	١٨٢
٣٠	مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا	المائدة	٣٢	٧ ، ١٤٢
٣١	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	النحل	١٠٦	١٥٩
٣٢	وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا	الإسراء	١٦	٧٤
٣٣	وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ	آل عمران	١٠٣	١٢٢
٣٤	وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ	المائدة	٤٥	١١٦

٣٥	وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ	الفرقان	٦٨	١٤٢ ، ١٤٩
٣٦	وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ	التوبة	٧١	١٣٠
٣٧	وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ	البقرة	٢٣٧	١١٦
٣٨	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ	المائدة	٢	٢١٠
٣٩	وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ	الشورى	٤٠	١٧٥
٤٠	وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا	الأحزاب	٧٢	١١٨
٤١	وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ عَجُولٗا	الإسراء	١١	١١٨
٤٢	وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ	المائدة	٢١	١٥٨
٤٣	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ	فاطر	١٨	١٢٨
٤٤	وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا	الأنعام	١٠٨	١٣١
٤٥	وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ	الإسراء	٣٣	٧، ١١٦، ١٤١
٤٦	وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا	الإسراء	٣٢	١٤٩ ، ١٨١
٤٧	وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ	البقرة	١٩٥	٢٠٢

٤٨	وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ	المائدة	٨	١٠٧
٤٩	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ	الإسراء	٧٠	٦
٥٠	وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ	آل عمران	١٠٤	١٣٠
٥١	وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة	١٧٩	١٤٥
٥٢	وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ	هود	٧٧-٨٣	١٨٤
٥٣	وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ	الأعراف	٨٠	١٨١ ، ١٨٣
٥٤	وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ	النور	٢	١٣٥
٥٥	وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا	سبأ	٢٨	١٠٢
٥٦	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا	المائدة	٣٢	١٢٦
٥٧	وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ	آل عمران	٨٥	٢١٦
٥٨	وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ	البقرة	٢١٧	١٥٧، ١٦٠، ١٦١
٥٩	وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا	النساء	٩٣	١٤٢
٦٠	وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ	آل عمران	١٩١	١٤٤

٦١	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ	النساء	٥٩	٢١٦
٦٢	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا	التحريم	٦	١٢٧
٦٣	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ	البقرة	١٨٣	١٢٦
٦٤	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى	البقرة	١٧٨	١١٦، ١٤٥
٦٥	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ.....	النساء	٤٣	١٢٦
٦٦	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ	المائدة	٥٤	١٦٠
٦٧	يُبَصَّرُونَهُمۡۚ يَوَدُّ ٱلۡمُجۡرِمُ لَوۡ يَفۡتَدِي مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِئِذِۭ بِبَنِيهِ	المعارج	١١	١٠٨
٦٨	يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ	التوبة	٧٤	١٥٩
٦٩	يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً	النساء	١٢٠	١١٩

ثانياً

فهارس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١	إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما	١٣٢
٢	اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن....	١٦٤
٣	أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي.....	١٠٢
٤	ألا لا يقتل مسلم بكافر	٦٥
٥	إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط	١٨٦
٦	إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيءٍ لم يحرم فحرم	١٠٩
٧	إن الميت يعذب ببكاء الحي	١٠٩
٨	أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام	١٦٤، ١٦٧
٩	أن تجعل لله نداً وهو خلقك ....، أن تزاني حليلة جارك	١٥٠
١٠	أيما رجلٍ ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ...	١٦٣ ،١٦٧
١١	أين فلان وفلان ؟ " ..... : "كلا من جيفة هذا الحمار.....	١٢١
١٢	ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء	١٩٩
١٣	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة..	١٥٢
١٤	الخراج بالضمـــان	١٢٩
١٥	العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول	١٤٦
١٦	قل استغفر الله وأتوب إليه	١٢١
١٧	كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون	١١٩
١٨	كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام	٢٠٣
١٩	لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان	١٢١

٢٠	لا ضرر ولا ضرار	٢٠٤
٢١	لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا	١٤٣، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٧
٢٢	لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن	١٢٧ ١٥٠،
٢٣	لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح	١٣٢
٢٤	لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق	١٤٣
٢٥	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم	١٢٠
٢٦	لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراما	١٢
٢٧	لولا أنكم تذنبون لخلق الله تبارك وتعالى قوماً يذنبون فيغفر لهم	١١٨
٢٨	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟.....	١٥٥
٢٩	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها	١٢٧
٣٠	ملعون من عمل بعمل قوم لوط	١٨٦
٣١	من بدل دينه فاقتلوه	١٦٣ ١٦٥، ١٦٧
٣٢	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه	١٣٠
٣٣	من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة	١٢٧
٣٤	من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد	١٩٩
٣٥	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدي	١٤٦
٣٦	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به	١٨٦، ١٨٨
٣٧	مهلا يا خالد ، فوالدي نفسي بيده لقد تابت توبة ..(قصة الغامدية)	١٢٠،١٥٥
٣٨	و الصيام جنة	١٢٦
٣٩	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ....وعلى ابنك جلد مائة	١٥٣

٤٠	ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ....لقد تاب توبة (قصة ماعز)	١٥٤
٤١	يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ .....فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	٧ ، ١٤٣

ثالثاً

فهارس الأعلام

م	الأعلام	الصفحة
١	إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	١٠٣
٢	أبو بكر بن مسعود ، علاء الدين الكاساني	١٢٩، ١٤٦، ١٥٨، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٥، ٢٢٣
٣	أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية	٩٩، ١٧٣، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٤٩
٤	أحمد بن علي بن حجر ، العسقلاني	١٤٣، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٤، ١٦٧، ٢٠٤
٥	أحمد بن فارس ، أبو الحسين الرازي	١٧٠
٦	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	١٨٧
٧	إسماعيل بن كثير	١٤٢، ١٤٩، ١٧٥، ١٨٤
٨	أنس بن مالك بن النضر	١١٩، ١٦٤
٩	أنيس بن الضحاك الأسلمي	١٥٤
١٠	أيوب بن موسى الحسيني ، أبو البقاء الكفويَّ	٩٩
١١	البراء بن عازب	١٤٣
١٢	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام	١٦٤، ١٨٦
١٣	جعفر بن أبي طالب	١٢٢
١٤	الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي	١٤٥
١٥	حفصة بنت عمر بن الخطاب	١٢٥
١٦	خالد بن الوليد بن المغيرة	١٢٠، ١٥٥، ١٦٥، ١٨٨، ١٩٠
١٧	خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري	١١٨

١٨	الربيع بن زياد النهدي أبو فراس	١٣٤
١٩	زيد بن خالد الجهني	١٥٣
٢٠	سعد بن مالك بن وهيب ، بن أبي وقاص	١٠٩
٢١	سعيد بن زيد	١٩٩
٢٢	عائشة بنت أبي بكر	١٠٩، ١٦٤
٢٣	عبادة بن الصامت	١٥٢
٢٤	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	١٦٣
٢٥	عبد الرحمن بن صخر الدوسي ،أبو هريرة	١٢١، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٤
٢٦	عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي	١٤٦، ١٥٥، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٦، ١٩٣، ٢٢٣، ٢٢٩
٢٧	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	١٤٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١، ١٩٢، ٢٤٢
٢٨	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٠٩، ١٥٥، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٤
٢٩	عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري	١٦٤، ١٦٥، ٢٠٣
٣٠	عبد الله بن مسعود الهذلي	١٥٠، ١٦٣، ١٦٤
٣١	عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي	٢٠٧
٣٢	عكرمة بن أبي جهل	١٦٣
٣٣	علي بن أبي طالب	١٢٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٨، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢
٣٤	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	١١٠، ١١١، ١١٣
٣٥	عمر بن الخطاب	١٢٠، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٤، ١٥٢، ١٦٥، ١٨٨، ٢٠٤

٣٦	عمرو بن العاص	١٣٤
٣٧	عياض بن موسى بن عياض	١٤٨، ١٥٢
٣٨	ماعز بن مالك الأسلمي	١٢١، ١٥٤
٣٩	مالك بن أنس	١٦٨، ١٧١، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٨، ٢٤٢، ٢٤٩
٤٠	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين	١٦٥، ٢٠٧، ٢٢٦
٤١	محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٤٥، ١٥٦، ١٦٦، ٢٢٦ ، ٢٢٩
٤٢	محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن القيم الجوزية	١٠٤، ١٢٥، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٧، ٢١٩
٤٣	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي	١٥٧
٤٤	محمد بن أحمد الأنصاري ، أبو عبد الله القرطبي	٩٧، ١٤١، ١٥٠ ، ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣
٤٥	محمد بن أحمد الشربيني	١٤٩ ، ١٥٦، ٢٢٩
٤٦	محمد بن أحمد الهرويَّ ، الأزهري	١٦٩
٤٧	محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبي	١٨٧، ٢٠١، ٢٤٦،
٤٨	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	١٧١
٤٩	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	١١٢، ١٤٩، ١٥٥، ٢٢٩
٥٠	محمد بن أحمد بن محمد عليش	١٥٨، ٢٢٣
٥١	محمد بن إدريس ، الشافعي	١٦٨، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٨ ، ٢٤٢
٥٢	محمد بن إسماعيل الصنعاني ، إبن الأمير	١٦٦
٥٣	محمد بن الحسين ، أبو يعلى الفراء	١١٠، ١٨٢

٥٤	محمد بن جرير ، الطبري	٩٨، ١٠٢، ١٤٥، ١٦٠، ١٧٥
٥٥	محمد بن عبد الواحد ، ابن الهمام	١٤٦، ١٧٠، ٢٢٣
٥٦	محمد بن علي الشوكاني	١٠٢، ١٤٢، ١٥٦، ١٦٥، ١٨٧، ٢٢٦، ٢٢٩
٥٧	محمد بن عمر ، فخر الدين الرازي	١٦٠، ١٦١، ١٨٥
٥٨	محمد بن مكرم ، ابن منظور	١٤٨، ١٥٧، ١٨٢
٥٩	محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري	١٤٤
٦٠	معاذ بن جبل	١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٢٠٣
٦١	منصور بن يونس البهوتي	١٤٥، ١٤٨، ١٥٨، ١٦٥، ١٧٣، ٢٠٧ ، ٢٢٦
٦٢	النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة	١٦٦، ١٧٥، ١٧٨، ١٩٠، ١٩١، ٢٤٢، ٢٤٩
٦٣	يحيى بن شرف ، محي الدين النووي	١٤٣، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٥، ٢٠٤، ٢٢٦
٦٤	يوسف بن عيد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي	١٧١

رابعاً

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم .

مصادر التفاسير :-

١. ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله (ت٥٤٣ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجلوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م]. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية .

٢. ابن عطية : الأندلسي أبو محمد عبد الحق بن غالب ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان ١٤١٣هـ ١٩٩م، الطبعة:الأولى، تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد .

٣. ابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي عماد الدين أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ).تفسير القرآن العظيم دار المعرفة،بيروت،ط[١٤١٥هـ/١٩٩٤م].

٤. البغوي : الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، **تفسير البغوي** ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .

٥. الجصاص : أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ) أحكام القرآن ضبط وتخريج : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ [١٤١٥هـ/١٩٩٤م].

٦. الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد **زاد المسير في علم التفسير**، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٤هـ ، الطبعة : الثالثة .

٧. الرازي : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى

٨. الزحيلي : وهبة ، التفسير المنير : في العقيدة والشريعة والمنهج دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط ١ [١٤١١هـ/١٩٩١م].
٩. السيوطي : جلال الدين ، (ت ٩١١هـ) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور دار الفكر ، بيروت . ط ٢ [١٤٠٣هـ/١٩٨٣م].
١٠. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من التفسير ، دار المعرفة بيروت .
١١. الطبري : محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ [١٤١٢هـ/١٩٩٢م] ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٢. القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن : دار إحياء التراث ، بيروت .

مصادر الحديث وعلومه :-

١٣. ابن حنبل : أبو عبد الله أحمد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
١٤. ابن خزيمة : محمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ) صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت . [١٣٩٠هـ/١٩٧٠م] .
١٥. الألباني : محمد ناصر الدين ، صحيح الترغيب والترهيب مكتبة المعارف ، الرياض . الطبعة الخامسة .
١٦. الألباني : محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزياداته أشرف على طبعه : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٧. الألباني : محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزياداته [الفتح الكبير] المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ [١٣٨٨هـ/١٩٦٩م] .

١٨. البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري ، مراجعة : د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير ، بيروت . [١٤٠٧هـ/١٩٨٧م] .

١٩. البستي : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي (ت٣٤٥هـ) الثقات : ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ،دار الفكر بيروت. ط ١ [١٣٩٥هـ/١٩٧٥م] .

٢٠. البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، **سنن البيهقي الكبرى** ، دار النشر: مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

٢١. الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت ٢٧٩هـ) الجامع الصحيح سنن الترمذي مراجعة : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٢. الجزري : أبي السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق ومراجعة : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت . ط ١ [١٣٨٣هـ/١٩٦٣م].

٢٣. الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، المستدرك على الصحيحين مراجعة : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط [١٤١١هـ/١٩٩٠م].

٢٤. الخطيب التبريزي : محمد بن عبد الله ، مشكاة المصابيح : تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت . ط ٢ [١٤٠٥هـ/١٩٨٥م].

٢٥. الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، **سنن الدارقطني** ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني

٢٦. الدرامي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (ت ٢٥٥هـ) ، سنن الدارمي : تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ [١٤٠٧هـ].

٢٧. الزهري : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري (ت ٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبرى الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ط ١ [١٤١٧هـ/١٩٩٦م].

٢٨. الزيلعي : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار الحديث ، مصر. [١٣٥٧هـ].

٢٩. السجستاني : سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد . الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة . ط [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م].

٣٠. العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، تقريب التهذيب : تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا . ط ١ [١٤٠٦هـ/١٩٨٦م].

٣١. العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت ٨٥٢هـ) تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت . ط ١ [١٤٠٤هـ/١٩٨٤م].

٣٢. العسقلاني : الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة ، بيروت . [١٣٧٩هـ].

٣٣. العظيم آبادي : أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ٢ [١٤١٥هـ].

٣٤. القزويني : أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ) سنن ابن ماجه ، مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٣٥. القيسراني : محمد بن طاهر (ت ٥٠٧ هـ) تذكرة الحفاظ : ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، دار الصميعي ، الرياض ، ط ١ [١٤١٥هـ].

٣٦. المباركفوري : أبو العلا محمد بن عبد الرحمن (ت : ١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ [١٤١٠هـ/١٩٩٠م].

٣٧. المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي ، الترغيب والترهيب : تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت : [١٤١٧هـ].

٣٨. النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) السنن الكبرى : ، مراجعة : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ [١٤١١هـ/١٩٩١م].

٣٩. النيسابوري : أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم : مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت .

٤٠. الهيثمي : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق : عبد الله الدويش ، دار الفكر ، بيروت . [١٤١٢هـ].

مصادر الفقه والأصول :-

٤١. ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، **الإجماع** ، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٤٢. ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير** دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة : الثانية .

٤٣. ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، الفتاوى الكبرى : دار المعرفة ، بيروت ، ط : [١٤٠٩هـ/١٩٨٨م] .

٤٤. ابن حزم : علي بن محمد بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) ، المحلى : مكتبة التراث ، القاهرة .

٤٥. ابن رشد : محمد بن أحمد الحفيد المالكي (ت ٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت . سنة الطبعة : [١٤١٨هـ].

٤٦. ابن عابدين : **حاشية رد المختار على الدر المختار** شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٤٧. ابن نجيم : الإمام زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ) ، الأشباه والنظائر : دار الكتب العلمية ، بيروت. الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، ط ١ [١٤١٧هـ/١٩٩٦م].

٤٨. الآمدي : علي بن محمد أبو الحسن (ت ٦٣١هـ) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ [١٤٠٤هـ].

٤٩. البهوتي : منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ) شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، بيروت .

٥٠. البهوتي : منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ) كشاف القناع على متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت .

٥١. البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠

٥٢. الخطيب الشربيني : شمس الدين محمد بن محمد بن (ت٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط. مصطفى الحلبي. ، دار الكتب العلمية ، ط ١ [١٤١٥هـ/١٩٩٤م].

٥٣. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط. عيسى الحلبي . دار الكتب العلمية ط ١ [١٤١٧هـ/١٩٩٦م] .

٥٤. الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٥. الزحيلي : د. وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر بدمشق ، ط ١ [١٤٠٤هـ/١٩٨٤م].

٥٦. الزرقاء : الشيخ مصطفى ، المدخل الفقهي العام المجلد الأول مطبعة جامعة دمشق ، ط ٧ [١٣٨١هـ/١٩٦١].

٥٧. الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. **تبين الحقائق شرح كتر الدقائق** ، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

٥٨. الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(أبو إسحاق) الإعتصام ، دارالمعرفة، بيروت [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م].

٥٩. الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) الموافقات في أصول الشريعة : ، تحقيق : عبد الله دراز ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

٦٠. الشافعي : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) ، الأم ، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ [١٤١٣هـ/١٩٩٣م].

٦١. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق ومراجعة : محمد سعيد البدري، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ [١٤١٢هـ/١٩٩٢م] .

٦٢. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ [١٤١٣هـ/١٩٩٣م].

٦٣. الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله (ت٤٧٦ هـ) المهذب : ، ط. مصطفى الحلبي .

٦٤. الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ) ، سبل السلام من أدلة الأحكام حقق نصوصه وخرج أحاديثه ورقمه وعلق عليه خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م].

٦٥. الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) ، المستصفى في علم الأصول : تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ [١٤١٣هـ].

٦٦. القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى، تحقيق: خليل المنصور .

٦٧. القرطبي : أبي الوليد ابن رشد (ت ٥٢٠ هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة تحقيق : د. محمد حجي ، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر ، دار الغرب الإسلامي ، [١٤٠٤هـ/١٩٨٤م].

٦٨. الكاساني : مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة ، القاهرة.

٦٩. المحاميد : شويش ، **مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر** ، دار عمار – عمان – الأردن .

٧٠. المرتضى : أحمد بن يحيى المهدي (ت ٨٤٠ هـ) ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٧١. المرداوي : علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التـــراث ، بيروت . الطبعة الثانية [١٤٠٠هـ/١٩٨٠م].

٧٢. المغربي : محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية

٧٣. المقدسي : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ).الكافي :المكتب الإسلامي بيروت ط٥ [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م].

٧٤. المقدسي : موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، المغني : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .

٧٥. النمري : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) الإستذكار : تحقيق ومراجعة : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ [١٤٢١هـ/٢٠٠٠م].

٧٦. النمري : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ـ سنة النشر: [١٣٨٧هـ].

٧٧. النووي : الإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب : حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . ط [١٤١٥هـ/١٩٩٥م].

٧٨. النووي : يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** دار النشر: دار المعرفة – بيروت .

٧٩. أنس : مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، المدونة الكبرى : دار صادر ، بيروت ، تصوير عن طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ

٨٠. أنس : الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، موطأ الإمام مالك مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، مصر .

٨١. بن جُزَيّ : محمد بن أحمد الغرناطي المالكي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية دار العلم للملايين ، بيروت ، ط : [١٩٧٤م].

٨٢. سابق : السيد : فقه السنة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ [١٣٩١هـ/١٩٧١م].

٨٣. عليش : محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله ، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل دار الفكر ، بيروت ، ط ١ [١٤٠٤هـ/١٩٨٤م].

مصادر السيرة والتاريخ :-

٨٤. ابن القيم : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد تحقيق : محمد الأنور البلتحاجي ، المكتبة العصرية ، صيدا. ط ١ [١٤٢٢هـ/٢٠٠١م].

٨٥. ابن كثير : الحافظ أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية : مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان.

٨٦. ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري (ت ٢١٨هـ) سيرة ابن هشام بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث، بيروت .

٨٧. الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) ، تاريخ بغداد : دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت . ط ١ [١٤١٧هـ/١٩٩٧م].

٨٨. الصلابي : د.علي محمد ، **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث** ، دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٨٩. الطبري : محمد بن جرير (أبو جعفر) ، تاريخ الطبري : (تاريخ الرسل والملوك) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم : دار المعارف بمصر : [١٩٧٠م].

٩٠. الغزالي : الإمام محمد أبو حامد حجة الإسلام الغزالي إحياء علوم الدين : المطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية [١٣٢٦هـ] .

٩١. المباركفوري : صفي الرحمن ، الرحيق المختوم : دار الكتب العلميـــة ، بيروت . ط ١ [١٤٠٨هـ/١٩٨٨م].

٩٢. شاكر : محمود ، التاريخ الإسلامي : العهد العثماني ، المكتب الإسلامي ، عمان ، الطبعة الثالثة ١٩٩١م .

مصادر اللغة والمعاجم :-

٩٣. ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** دار النشر: دار الجيل ، بيروت ، لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

٩٤. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ) لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، مكتبة العبيكان . الطبعة الأولى .

٩٥. الأزهري : أبو منصور محمد بن أحمد ، **تهذيب اللغة** ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب .

٩٦. الرازي : محمد بن أبي بكر (ت ٧٢١هـ)، مختار الصحاح تحقيق ومراجعة : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت .

٩٧. الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس** دار النشر: دار الهداية ، تحقيق: مجموعة من المحققين

٩٨. الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

٩٩. الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت .

١٠٠. معلوف : لويس ، المنجد في اللغة والآداب والعلوم : المطبعة الكاثوليكية ، بيروت .

مصادر التراجم والأعلام:-

١٠١. ابن أبي الوفاء : : محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي الحنفي [٦٩٦هـ/٧٧٥هـ] الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تحقيق الدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة . ط ٢ [١٤١٣هـ/١٩٩٣م].

١٠٢. ابن خلكان : أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

١٠٣. ابن شطي : العلامة الشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي ، مختصر طبقات الحنابلة ، دراسة فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت . ط ١ [١٤٠٦هـ/١٩٨٦م].

١٠٤. ابن شهبة : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ، طبقات الشافعية ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د. عبد العليم خان . رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام د. عبد الله أنس الطباع ، عالم الكتب ، بيروت . ط ١ [١٤٠٧هـ/١٩٨٧م] .

١٠٥. أبو المعالي : محمد بن رافع السلامي ، **الوفيات** ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: صالح مهدي عباس , د. بشار عواد معروف .

١٠٦.أبو زهرة : محمد ، الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، مصر . ١٩٧٨م .

١٠٧.الذهبي : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ، إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة . ط ٩ [١٤١٣هـ] .

١٠٨.الزركلي : خيـر الدين الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤ ، فبراير : [١٩٩٧م] .

١٠٩.الزهري : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري (ت ٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبرى ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ط ١ [١٤١٧هـ/١٩٩٦م].

١١٠.السبكي : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، [٧٢٧هـ/٧٧١هـ] طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .

١١١.السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر ، **طبقات المفسرين** ، دار النشر: مكتبة وهبة - القاهرة - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عمر.

١١٢.الشوكاني : محمد بن علي ، (ت ١٢٥٠هـ) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، دار المعرفة ، بيروت .

١١٣.الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ، **طبقات الفقهاء** ، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس .

١١٤.العسقلاني : الحافظ أحمد بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل بيروت. ط ١ [١٤١٢هـ] .

١١٥.العماد : عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار المسيرة ، بيروت [١٣٩٩هـ] .

١١٦.القيسراني : محمد بن طاهر (ت ٥٠٧ هـ) تذكرة الحفاظ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، دار الصميعي ، الرياض ، ط ١ [١٤١٥هـ] .

١١٧.مخلوف : محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

مصادر القانون:-

١١٨.أبو حيف : د. علي صادق ، القانون الدولي العام : منشأة المعارف الإسكندرية . الطبعة الحادية عشرة .

١١٩.أبو عامر : د. محمد زكي، **قانون العقوبات : القسم العام** ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٨٦م .

١٢٠.إسماعيل : د . فائزة الحاج ، **الفقه الجنائي الإسلامي** ، طبعة Intel Multimedia And Publication ٢٠٠١ كوالالمبور – ماليزيا .

١٢١.الزحيلي : د. وهبة ، **جهود التقنين الفقه الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٢٢.الشرفي : د. علي حسن ، **شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني** . القسم الخاص . جرائم الإعتداء على الأشخاص ، أوان للخدمات الإعلامية صنعاء طبعة الرابعة ٢٠٠٥م .

١٢٣.العاني : د. محمد شلال حبيب **التشريع الجنائي الإسلامي** ، مؤسسة مروة للطباعة _ الأردن . الطبعة الثانية (١٩٩٦م)] .

١٢٤.العبيدي : د. طاهر صالح ، **الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية** ، مكتبة مركز الصادق للطباعة ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦م .

١٢٥.العوا : د. محمد سليم ، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي** ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م .

١٢٦.القرضاوي : د. يوسف عبد الله ، **الخصائص العامة للإسلام** ، مؤسسة الرسالة.

١٢٧.القهوجي : د. علي عبد القادر ، **شرح قانون العقوبات** - القسم العام . دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ط ٢٠٠٢ م .

١٢٨.المعمري : محمد سعيد أحمد ، **شرح قانون العقوبات اليمني ، القسم العام** ، ط /١- ٢٠٠٥م ، نايس للخدمات الإعلامية- تعز .

١٢٩.المعمري : عبد الوهاب عبد الله أحمد ، **جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية** ، المكتب الجامعي الحديث ، صنعاء ، ط ٢٠٠٦م .

١٣٠.بابللي : د. محمود محمد ، **مشروعية القتال في الإسلام** ، المكتب الإسلامي – بيروت ط١ ١٩٩٦م .

١٣١.جعفر : د. علي محمد ، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٣م .

١٣٢.حربة : علي يوسف محمد ،**شرح قانون الجرائم والعقوبات القسم الخاص** ، أوان للخدمات الإعلانية الطبعة التاسعة ٢٠٠٦م .

١٣٣.حسني : د. محمد نجيب ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الرابعة ١٩٧٧م .

١٣٤.سلامة : د. مأمون محمود ، **قانون العقوبات : القسم العام** ، دار الفكر العربي- ١٩٩٠م .

١٣٥.شرف الدين : د. عبد العظيم ، **العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي** ، الناشر : شرف الدين للتجارة ، طنطا الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

١٣٦.عبد الحميد : د. محمد سامي أصول القانون الدولي العام : (مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية) ، الطبعة الرابعة : ١٩٧٩م .

١٣٧.عبد السميع : أسامة السيد ، **عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون** ، دار الجامعة الجديدة ط ٢٠٠٧م .

١٣٨.عبد المولى : محمد راشد ، **تطور التشريع والقضاء في الجمهورية اليمنية** ، ط ٢٠٠١-٢٠٠٢م .

١٣٩.عودة : د.عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشرة ٢٠٠١م .

١٤٠.**قانون الإثبات بالجمهورية اليمنية** : توزيع مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء.

١٤١.**قانون الإجراءات الجزائية بالجمهورية اليمنية** : توزيع مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء .

١٤٢.**قانون الجرائم والعقوبات بالجمهورية اليمنية** : عالم الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء ، طبعة ٢٠٠٧م ، توزيع مكتبة خالد بن الوليد – صنعاء .

١٤٣.مجلي : د. حسن علي ، **الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، النظرية العامة للجريمة** ، مكتبة مركز الصادق – صنعاء ، اليمن ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م .

١٤٤.محسن : د. عبد العزيز محمد ، **تحديات تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة** ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ط ٢٠٠٣م.

١٤٥.يعيش : عوض محمد يحيى ، **دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني _ دراسة مقارنة** ، المكتب الجامعي الحديث ، صنعاء ط ٢٠٠٦م.

مصادر ومراجع عامة :-

١٤٦.ابن القيم : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، أحكام أهل الذمة تحقيق ومراجعة : يوسف أحمد البكري ، شاكر : أحمد العاروري ـ الناشر : رمادي للنشر ، دار ابن حزم ، الدمام ، بيروت ، ط ١ [١٤١٨/١٩٩٧م].

١٤٧.ابن القيم : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت .

١٤٨.الذهبي : الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، **كتاب الكبائر وتبيين المحارم** ، دار ابن كثير دمشق سوريا الطبعة الثانية ٢٠٠٧م .

١٤٩.الفراء : أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ، الأحكام السلطانية تعليق : محمد حامد الفقي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة . ط ١ [١٣٨٠هـ/١٩٦٠م].

١٥٠.القرضاوي : د. يوسف أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة : ، الناشر : مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية عابدين ، القاهرة . الطبعة الثانية ١٩٩١م .

١٥١.القرضاوي : د. يوسف عبد الله ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف مؤسسة الرسالة.

١٥٢.القرضاوي : د. يوسف عبد الله ، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، مكتبة وهبة- القاهرة .

١٥٣.الماوردي : علي بن محمد بن حبيب البصري ، البغدادي ، (أبو الحسن) ، الأحكام السلطانية : مطبعة : مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ط ١ [١٣٨٠هـ/١٩٦٠م].

١٥٤.الندوي : أبو الحسن علي الحسني ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين المركز العالمي للكتاب الإسلامي ، الكويت .

١٥٥.الهيتمي : ابن حجر الهيتمي **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، دار الشعب بالقاهرة ط ١٩٨٠م .

١٥٦.باز : سليم رستم اللبناني ، شرح المجلة دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٧.زيدان : د. عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام مؤسسة الرسالة ، بيروت ، [١٤٠٢هـ/١٩٨٢م].

١٥٨.موقع الدكتور : يوسف القرضاوي على شبكة الإنترنت **[www.qaradawi.net]** .

١٥٩.موقع شبكة : نور الإسلام على الإنترنت **[www.islamlight]** .

١٦٠.موقع صحيفة : الوحدة على الإنترنت **[www.alwahdah.net]**.

فهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	١
شكر وتقدير	٢
ملخص	٣
المقدمة	٦
خلفية الدراسة	١٠
مشكلة الدراسة	١١
أهداف الدراسة	١١
أهمية الدراسة	١٢
مجال الدراسة	١٢
منهجية الدراسة	١٣
الدراسات السابقة	١٤
الفصل الأول : الجرائم المهدرة للدماء في القانون اليمني	٢١
المبحث الأول : حركة التقنين الشرعي في اليمن	٢٢
المطلب الأول :- تعريف التقنين وحكمه	٢٣
تعريف التقنين	٢٣
حكم التقنين :	٢٤
المطلب الثاني : حركة التقنين في اليمن (النشأة والتطور)	٢٨
المبحث الثانـــي : الجريمة في القانون تعريفها وأقسامها	٣١
المطلب الأول : تعريف الجريمة في القانون الوضعي	٣٢
المطلب الثاني : أقسام الجريمة في القانون اليمني	٣٥
المبحث الثالث : الوسائل القانونية في مكافحة الجريمة	٤٠
النوع الأول : العقـــوبات	٤٣

أنواع العقوبات ٤٦
النوع الثاني : التدابير الوقائية..... ٥٢
المبحث الرابع : مكافحة الجريمة بين النظرية والتطبيق..... ٥٥
المبحث الخامس : الجرائم المهدرة للعصمة في نظر القانون اليمني..... ٥٩
المطلب الأول : جرائم واقعة على الأشخاص والأسرة..... ٦١
جريمة القتل العمد..... ٦٢
جرائم الخطف والتقطع..... ٦٧
جريمة الردة..... ٧٢
المطلب الثاني : جرائم إفساد الأخلاق وهتك العرض..... ٧٤
جريمة الزنا..... ٧٦
جريمة اللواط..... ٧٨
الديـــاثة..... ٨٠
المطلب الثالث : الجرائم التي تقع على المال..... ٨٢
جريمة الحرابة..... ٨٣
المطلب الرابع : الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية..... ٨٦
تعريف المخدرات ٨٧
جريمة المخدرات في القانون اليمني.....٨٨
عقوبة الإعدام ٨٩
الفصل الثاني : الجرائم المهدرة للدماء في الشريعة الإسلامية.....٩٤
المبحث الأول : تعريف الشريعة وبيان خصائصها.....٩٥
المطلب الأول : تعريف الشريعة ٩٦
المطلب الثاني : الخصائص العامة للشريعة الإسلامية..... ١٠١
المبحث الثاني : الجريمة في الإسلام تعريفها وأنواعها..... ١٠٧
المطلب الأول : تعريف الجريمة ١٠٧
المطلب الثاني : أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية..... ١١٤

أولاً :جرائم الحدود ١١٥
ثانيا : جرائم القصاص ١١٥
ثالثا : جرائم التعزير ١١٦
المبحث الثالث علاج الإسلام للجريمة.....١١٨
أولاً : الأسلوب الوقائي.....١٢٣
ثانيا : الأسلوب العلاجي ١٣٢
مميزات العقوبة في الإسلام.....١٣٣
المبحث الرابع : الجرائم المهدرة للدماء في نظر الشريعة الإسلامية.....١٣٩
المطلب الأول : جرائم متفق على إهدارها للدم.....١٤٠
أولاً : جريمة القتل العمد.....١٤١
التعريف ١٤١
حكم القتل العمد ١٤١
عقوبة القتل العمد ١٤٥
ثانياً : جريمة الزنا..... ١٤٨
التعريف ١٤٨
الحكم ١٤٩
عقوبة الزنا ١٥١
ثالثاً : جريمة الردة..... ١٥٧
التعريف..... ١٥٧
حكم الردة ١٦٠
عقوبة الردة ١٦١
الأدلة على قتل المرتد..... ١٦٣
رابعاً: جريمة الحرابة..... ١٦٩
معنى الحرابة في اللغة..... ١٦٩
تعريف الحرابة والمحاربين اصطلاحًا ١٧٠

حد الحرابة ١٧٤
المطلب الثاني : جرائم مختلف في كونها مهدرة للدم..... ١٨٠
أولاً : جريمة اللواط..... ١٨١
معنى اللواط في اللغة ١٨٢
معنى اللواط إصطلاحاً ١٨٣
حكم اللواط ١٨٣
حد اللواط..... ١٨٨
المناقشة والترجيح..... ١٩٠
ثانياً : جرائم الخطف والتقطع..... ١٩٤
معنى الخطف والتقطع..... ١٩٤
حكم جريمة الخطف والتقطع..... ١٩٦
العقـــــوبة..... ١٩٦
التعزير بالقتل ١٩٧
ثالثاً :جريمة الديـــــاثة..... ١٩٨
معنى الدياثة ١٩٨
حكم الدياثة..... ١٩٩
عقوبة الديوث ٢٠٠
رابعاً : جرائم المخدرات..... ٢٠٢
تعريف المخدرات ٢٠٢
حكم المخدرات..... ٢٠٣
العقـــــوبة..... ٢٠٥
عقوبة القتل لمعتادي تعاطي المخدرات تعزيراً..... ٢٠٨
عقوبة الإتجار والترويج بالمخدرات ٢٠٩
الفصل الثالث :المقارنة التحليلية للجرائم المهدرة لعصمة الدماء بين
الشريعة الإسلامية والقانون اليمني ٢١٤

المبحث الأول: الفوارق الأساسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي... ٢١٥
أولاً : من حيث المصدر..... ٢١٥
ثانياً : من حيث طبيعة الوجود..... ٢١٨
ثالثاً : من حيث الأصل..... ٢٢٠
المبحث الثاني: الجرائم المهدرة لعصمة الدماء المتفق عليها بين القانون
اليمني والشريعة الإسلامية..... ٢٢٢
جريمة القتل العمد..... ٢٢٣
عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية ٢٢٣
عقوبة القتل العمد في القانون اليمني..... ٢٢٤
جريمة الردة..... ٢٢٦
عقوبة الردة في الشريعة الإسلامية ٢٢٦
عقوبة الردة في القانون اليمني..... ٢٢٨
جريمة الزنا..... ٢٢٩
عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية..... ٢٢٩
عقوبة الزنا في القانون اليمني..... ٢٣١
جريمة الحرابة..... ٢٣٢
عقوبة الحرابة في الشريعة الإسلامية ٢٣٢
عقوبة الحرابة في القانون اليمني..... ٢٣٣
المبحث الثالث : الجرائم المهدرة لعصمة الدماء المختلف فيها بين القانون
اليمني والشريعة الإسلامية..... ٢٣٥
جرائم الخطف والتقطع..... ٢٣٦
عقوبة الخطف والتقطع في الشريعة الإسلامية..... ٢٣٦
عقوبة الخطف والتقطع في القانون اليمني..... ٢٣٧
التحليل المقارن..... ٢٣٩
جريمة اللواط..... ٢٤٢

عقوبة اللواط في الشريعة الإسلامية ٢٤٢
عقوبة اللواط في القانون اليمني..... ٢٤٤
التحليل المقارن ٢٤٥
جريمة الديـــاثة..... ٢٤٦
عقوبة الديوث في الشريعة الإسلامية ٢٤٦
عقوبة الديوث في القانون اليمني..... ٢٤٧
التحليل المقارن..... ٢٤٨
جرائم المخدرات..... ٢٥١
عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية ٢٥١
أولاً : عقوبة المتعاطي أو المدمن..... ٢٥١
ثانياً : عقوبة التاجر والمروج..... ٢٥٢
عقوبة المخدرات في القانون اليمني ٢٥٣
الأول : عقوبة المتعاطي أو المدمن ٢٥٣
الثاني : عقوبة التاجر والمروج للمخدرات..... ٢٥٣
التحليل المقارن..... ٢٥٦
أولاً : عقوبة المتعاطي أو المدمن بين الشريعة الإسلامية والقانون
اليمني..... ٢٥٦
ثانياً : عقوبة التاجر والمروج بين الشريعة الإسلامية والقانون
اليمني..... ٢٥٧
الخاتمة : نتـــــائج الدراســــــة..... ٢٥٩
التوصيات ٢٦٢
الفهارس..... ٢٦٣
فهارس الآيات القرآنية..... ٢٦٤
فهارس الأحاديث النبوية..... ٢٧٠
فهارس الأعلام..... ٢٧٣

قائمة المراجع والمصادر..... ٢٧٧
الفهرس..... ٢٩٥